مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

بهجة النظر شرح نخبة الفكر

المؤلف

أبو الحسن بن محمد صادق (السندي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالمدينة المنورة 91880

٣٨

الفن : مصطلح الحديث الرقم : ١٢٠٠

العنوان : بهجة النظر على شرح نخبة الفكر (ط)

اسم المؤلف : نور الدين أبو الحسن بن محمد صادق السندي ١١٧٢/١١٨٧هـ

مصادره : كالة ٢/ ٢٨٢/ ٦٤٠/١٠ الأزهرية ١/ ٥٦٠ زينة كشف ٢٠٤/١

أوله : الحمد لله الذي تواتر طابل آلائه

آخره : أبو الحسن السندي محمد بن عبد الهادي نور الدين المدني الحنفي بلغ سنة ١١٣٨

اسم الناسخ : محمد صالح بن محمد الحافظ الدباغ الشافعي

نوع الخط وتاريخ النسخ : معتاد ، رمضان ١١٨٢هـ

ملاحظات : بالهامش تصحيحات

عدد الأوراق : ١٢٩ عدد الأسطر : ٢١ المقاس : ١٦×٢٠ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : روضة خريص بمصر ٥٤٨

٥٤٨

١٣٠٠

استكتبه نقيب الطاف الملك العلي
محمد البدري الحموي ابن عبيد

كتاب بهجة النظر على شرح نخبة
الفكر لابن حجر للشيخ الفاضل
والعارف الكامل محدث
وقته بالديار الشريفة
المدنية ومحيي زمنه
عن الالفاظ
الدقيقة
التنويه
اوحد عصره وشيخ مشايخ قطره ابي الحسن
ابن محمد صادق السندي المدني ادام
الله تعالى النفع بطول حياته
امين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم

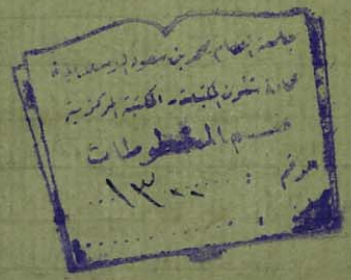

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تواترت جلائل الآئه والصلاة والسلام على سيدنا نبيائه
وسيد اصفيائه وعلى اله وصحبه نقلة احواله وحملة انبائه وبعد
فيقول الفقير الى ربه الغني ابو الحسن بن محمد صادق السندي المدني
ان شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر لمصنفها العلامة العامل
المحدث المحقق الكامل الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني عامله
الله تعالى وايانا بالطافه ومن علينا بانجاح المامول واسعافه بالفيض
الرباني كان محتويا على فرائد شريفة وفوائد لطيفة ودقايق هذا الفن
واسراره مع غاية ايجازه واختصاره بحيث اعترفت بمزاياه الفحول وتلقوه
بنهاية القبول وانشدوا فيه وفي متنه القصايد ونظموا من لآلي محاسنها
القلائد حتى قال بعضهم ان كنت تبغي سبيل الرشد في الاثر فاشغف
الحليل بما في نخبة الفكر والحل بتوضيحها عين البصيرة كي تحظى بمارمته
من نزهة الفكر لله در الذي انشا حدايقها فكم رات من شذاها العمي
بالبصر لكن لما رايته مفتقرا الى فتح المغلقات وحل العويصات والمشكلات
اقدمت على ذلك مستعينا بالمنعم المالك مع اني لست واسع الباع كثير الاطلاع
على خبيات المسالك وسميته بهجة النظر على شرح نخبة الفكر فاقول وبالله
التوفيق وبيده ازمة التحقيق والنجاة من المهالك قال المصنف رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ذكر البسملة والحمد قبل المقصود
مقدما للاولى على الثاني اقتفاء للاثرين في الباب واتباعا لصنيع الكتاب
الذي لم يزل وهذا الاستراد لابجرد المضي عالما بعلم محيط بالكليات و
الجزئيات تفصيلا من كل وجه في الازل ولم يتجدد له انكشاف زائد على ما
كان

كان في الازل بعد ايجادها قديرا ولما كان وصف العلم مستلزما للثبوت
وصف الحياة وهي اول الصفات ذكره بقوله حيا ولما كان تعلق القدرة
بالاشيا كان بمعنى صدورها بها وبقائها على الوجه الاصلح وكان الثاني
مستلزما للاول نص عليه بقوله قيوما هو صيغة مبالغة من قام بالامر اذا
حفظه كما ذكره البيضاوي يعني هو من قام المتعدي لا من قام اللازم وزاد
قوله سميعا بصيرا للدلالة والاحتجاج على عموم علمه تعالى للجزئيات ايضا لان
السمع يتعلق بالمسموعات الجزئية والبصر بالمبصرات الجزئية فاذا تعلق السمع
والبصر بالجزئيات صارت معلومات واشهد ان لا اله الا الله وحده حال
لاشريك له في صفاته وافعاله والكبر تكبيرا اي اصفه بكبرياء لا يدرك
كنهها وزاد هذه الشهادة في الشرح لما رواه ابو داود والترمذي مرفوعا
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجزماء وتركها في المتن لتضمن الحمدلة
اياها او لضعف الحديث وان كان مما يعمل به في الفضائل او لحمله على نحو
خطبة الجمعة وقوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ليس في بعض النسخ
ومنها النسخة الصحيحة التي عليها خط المؤلف قيل هو ملحق من بعض
الناخ لعدم السجع ولعل اقتصار المؤلف على احدى الشهادتين لتضمنها
الاخرى فان من جملة الايمان بتوحده في افعاله الايمان بانه هو الهادي
والمضل ومن اعظم اسباب الهداية والاضلال ارساله الرسل عليهم الصلاة
والسلام وتصديقهم في دعوى الرسالة باجراء الخوارق على ايديهم وتوفيقه
من شاء لمعرفتها على وجهها والايمان بها وباصحابها وخذلان من شاء
حتى صار معرضا عنها ولم يتقدلها او نقول ان المراد بالشهادة بالوحدانية
شهادة يعتد بها وهي بدون الشهادة بالرسالة لا يعبأ بها وصلى الله اثر

الفعلية لان جملة الحمد ايضا فعلية في الاصل والمضي اشارة الى قبول
هذا الدعا على سيدنا معشر المخلوقات محمد واختاره لانه علم ذاتي له صلى
الله عليه وسلم ودال على جميع اوصافه الشريفة الذي ارسله الله للناس
اي لنفعهم كلهم واما عدم انتفاع بعضهم فلا يخل فيه على ان ذلك البعض
قد انتفع به صلى الله عليه وسلم حيث لم يعجل له العقوبة في الدنيا ويشمله شفاعته
الكبرى في الاخرى كافة حال من الناس اي جميعا او الضمير المنصوب
اي جامعا لهم في الرسالة او مانعا لهم عما يضرهم فالتا للمبالغة بشيرا
للمطيعين ونذيرا للعاصين وعلى آل محمد بالاظهار للاستلزاز والتبرك
وفي نسخة وعلى اله وصحبه جمع صاحب وسلم تسليما كثيرا اما بعد اي
بعد المذكور فان التصانيف جمع تصنيف وهو ماخوذ من الصنف لان
المؤلف يجمع بين الاصناف والمراد بها المصنفات في اصطلاح اهل الحديث
قد كثرت للائمة في الزمان القديم والحديث الجديد بالنسبة اليه والا
فهو قديم ايضا بالنسبة الى زمان المصنف فمن صنف اي فمن الفريق
الذي صنف وفي نسخة فمن اول من صنف في ذلك الاصطلاح القاضي
ابو محمد الحسن بن عبد الله الرامهرمزي بفتح الميم الاولى وضم الهاء
وسكون الراء وضم الميم الثانية بعدها زاي بلد بخوزستان ومنه
الصحابي سلمان الفارسي على ما في صحيح البخاري كتابه منصوب بعقدر
كانه قيل اي كتاب صنف فقال كتابه اي صنف كتابه المحدث بكسر الدال
المشددة اى المخبر الفاصل بالصاد المهملة وهذا بعض الاسم وتمامه
بين الراوي والواعي ونسبتها الى الكتاب مجازية لكنه اي القاضي
او كتابه لم يستوعب الفنون بل اقتصر على بعضها قال السيوطي نقلا

عن

الحازمي في كتاب العجالة علم الحديث يشتمل على انواع كثيرة تبلغ مائة انتهى
والمذكور منها في كتاب ابن الصلاح وتبعه النووي في التقريب خمسة وستون
ومنهم الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري فانه صنف كتابه المسمى
بعلوم الحديث لكنه لم يهذب كتابه بل ذكر فيه اشياء مستغنى عنها ولم يرتب
بل ذكر امورا مختلطة متداخلة وتلاه اي جاء بعده ابو نعيم وهو احمد بن عبد الله
الصوفي المحدث صاحب كتاب حلية الاولياء الاصفاني بكسر الهمزة وتفتح فعمل اي
ابو نعيم على كتابه اي على كتاب الحاكم وكلمة على وزانها هنا وزانها في قول
القائل عمل على المتن شرحا وحاشية مستخرجا بفتح الراء مفعول لقوله عمل والمعنى
على التشبيه البليغ اي وضع عليه كتابا هو كالمستخرج عليه في اشتمال فوائده
واكمال عوائده اذ المستخرج اصطلاحا كما قال العراقي ان يعمد المصنف الى كتاب
فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه في
شيخه او من فوقه وقد يتفق لمصنف المستخرج بعض متون الاصل بالوصل
والرفع والبيان ويكون في الاصل بالانقطاع والوقف والابهام ويتفق له من
المتابعات ما يخلو عنه الاصل فينكشف بمعونة ما لم يظهر من الاصل وحده
واثر المستخرج على المستدرك المشتمل على ما فات ما استدرك عليه اشارة الى ان
ما زاد ابو نعيم ليس امورا مستقلة بل هو كالتابع لما ذكره او بكسرها حال فيكون
الفعل منزلا منزلة اللازم وابقى اشياء للمتعقب اي لمريد الاعتراض ثم جاء
بعدهم اي بعد الذين صنفوا اولا الخطيب ابو بكر احمد البغدادي باهمال
الدالين او اعجامهما او اعجام الاول فقط او اهماله فقط كما في القاموس فصنف
في قوانين الرواية وقواعدها كتابا باسماه الكفاية وصنف في آدابها كتابا باسماه
الجامع لاداب الشيخ والسامع واجلها الاخلاص وقل فن من فنون الحديث الا وقد

صنف الخطيب فيه كتابا مفردا فكان اى الخطيب فيه كتابا مفردا فكان اى الخطيب
كما قال الحافظ ابو بكر محمد بن عبد الغني بن ابي بكر ابن نقطة بضم النون وسكون
القاف بعدها طاء مهملة فهاء اسم جارية ربت ام ابيه كل من انصف علم ان
المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه وعيال الرجل من يتكفل هو بهم ثم جاء بعض
من تاخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب الباز ائدة فجمع القاضي عياض
صاحب الشفاء كتابا لطيفا موجزا طريفا سماه كتاب الالماع الى معرفة الاصول الرواية
وتقييد السماع وهو من لمع البرق اضاء وابو حفص الميانجي بميم فتحتية فالف
فنون مفتوحات فجيم بلد من اذربيجان كذا في اللباب لابن الاثير جزء اي رسالة
سماه مالا يسع المحدث جهله برفع الاول اي لا يطيقه او نصبه اي لا ينبغي له
واشال ذلك اي التصانيف الكثيرة ماذكر وامثال ذلك من التصانيف التي اختصرت
وبسطت ليتوفر علمها ويكثر فوائدها والتي اختصرت ففيه حذف الموصول
كقول حسان فمن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء ليتيسر فهمها
اى الفهم المتين الذي لا يزول سريعا ولا كذلك المبسوط فانه اذا وصل
فيه الى الاخر قد يغفل عن الاول الى ان جاء الحافظ اي استمر ما ذكر
من اختلاف التصانيف بحسب اختلاف الدواعي الى مجئ ابن الصلاح وتاليفه
واما بعده فقد عكف الناس على كتابه والحافظ هو من روى ما يصل اليه
ووعى ما يحتاج اليه كذا قال العلامة ابن الجوزري الفقيه الشافعي تقي
الدين ابو عمرو عثمان ابن الصلاح وهو لقب لابيه واسمه عبد الرحمن
الشهرزوري بفتح الشين وسكون الهاء وفتح الراء وضم الزاي بلدة بين
الموصل وهمذان بناها زور ابن الضحاك فقيل شهرزور اي مدينة
زور نزيل دمشق بكسر فسكون مدينة عظيمة بارض الشام المشهورة

الآن

الان بالشام وفي نسخة قاضي دمشق وكان قاضيها ايضا فجمع ابن الصلاح
لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية التي بناها الملك الاشرف بن العادل
وفوض تدريسها الى ابن الصلاح ثم درس فيها النووي ايضا لما به المشهور
بمقدمة ابن الصلاح فهذب فنونه واملاه وفي نسخة صحيحة فاملاه شيا
بعد شيء ان حمل البعدية على العرفية التي تفيد المهلة يتضح تفريع قوله
فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب لان التعطل يوجب فوات ما تحصل
وان اريد بها المطلقة يكون صحة التفريع مبتنيا على جعل التنوين في الشيء
للتنكير والتعميم اي املى شيئا ما بعد شيء من غير مراعاة للمناسبة واعتنى
ابن الصلاح بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها مصدر شتت
اذا تفرق من اضافة الصفة الى الموصوف اي المقاصد المتشتتة وضم اليها
اي الى تلك المقاصد من غيرها اي من غير تصانيف الخطيب نخب
وهي المختارة فوائدها اي فوائد الغير وتانيث الضمير باعتبار كون الغير
عبارة عن التصانيف الاخر فاجتمع في كتابه اي كتاب ابن الصلاح ما
تفرق في غيره من الكتب الاخر فلهذا عكف الناس عليه اي لزموه
على جهة التعظيم له وساروا بسيرته في جمع المقاصد دون الترتيب
فانه قد اخل به فلا يحصى كم ناظم اي لما في كتاب ابن الصلاح كالحافظ
زين الدين العراقي في الفيته ومختصر كالنووي فقد اختصره مرتين
وسمى احدهما بالارشاد والثاني بالتقريب ومستدرك عليه بان اضاف
اليه ما تركه ومن المستدركين المغلطائي في كتاب سماه اصلاح ابن الصلاح
ومقتصر اي تارك منه بعض مقاصده ومعارض له وهو من يرد
بعض ما فيه ومنتصر وهو من يلتمس عنه جوابا فسد الذي بعض الاخوان

ان الخص وتليخيص الشئ بيانه بلفظ موجز له وفي نسخة لهم المهم اسم
فاعل من اهمه كذا اذا صار همه وعنايته من ذلك مما ذكر في التصانيف
او في كتاب ابن الصلاح فلخصته اي المهم في اوراق لطيفة اي صغيرة
الحجم وفيه ترغيب فيها لسهولة حفظها وخفة مونة طلبها سميتها نخبة
الفكر بكسر ففتح اي خيار ما يحصل من اجالة الفكرة وهي حركة النفس
الى المعقولات او الى المبادي والمقدمات في مصطلح اهل الاثر وهو عند
الجمهور المروي مطلقا على ترتيب ابتكرته اي اخترعته ولم استوفي امثله
يقال ابتكر الشئ اذا اخذ باكورته اي اوله وسبيل انتهجته اوضحته مع ما
ضممت اليه اي مقرونا ذلك الملخص بما ضم اليه ففيه ان هذا المضموم وان
كان تابعا لما ضم اليه لكنه لنفاسته حري لان يجعل متبوعا لان ما بعد مع
هو المتبوع غالبا ولذا يقال جاء الوزير مع السلطان من شوارد الفرائد باضافة
الصفة الى الموصوف اي من المسائل التي هي في نفاستها كالدرر المنفردة
في اقليم او ملاء عظيم وفي تعسر تحصيلها كالابل المتنفرة وزوائد الفوائد بالاضافة
السابقة فرغب ذلك البعض عطف على لخصته متوجها الي ثانيا
ان اضع بتقدير في عليها شرحا يحل من نصر رموزها اي يبين الالفاظ
التي تشتبه الرموز في الخفا ويفتح كنوزها اي يظهر معانيها التي لا ينتبه
لها المبتدي بعد فهم ما وضع له الالفاظ ايضا ويوضح ما خفي على المبتدي
من ذلك المذكور في المتن وهذا كالتعميم بعد التخصيص فاجبته منوها
الى اسعاف سوله المراد به سوال الشرح باعتبار مزج الشرح وسوال المتن
باعتبار المتن المجرد ومثل هذا التصرف جوزه البعض كما نص عليه اللاقاني
رجاء الاندراج اي لتحقق رجا الدخول في تلك المسالك اي طرق

قف على معنى الاثر

المصنفين

المصنفين ومقاصد المخلصين فبالغت تفسير لاجابة الشرح في شرحها
ظرف وقوله في الايضاح صلة للمبالغة اي اوقعت الايضاح البليغ في الشرح
والتوجيه اي ابداء وجه الكلام ونبهت على خبايا جمع خبية بمعنى مخبوءة اي
مستورة زواياها جمع زاوية وهو ركن البيت ومن الخبايا ما اخذ من مفهوم
او اقتصار لان صاحب البيت ادرى بما فيه اي بما وضع فيه والافكم من
شارح اظهر مالم يخطر ببال الماتن من النكت والاسرار وظهر لي حين ارادة
الشروع في الشرح ان ايراده اي الشرح على صورة البسط والايضاح التام التي
ودمجها اي وان ادخال النخبة بتمامها على سبيل المزج ضمن توضيحها او فق فصلت
هذا الطريق اي طريق المبالغة في الايضاح والدمج والمزج القليل السالك لصعوبتها
فاقول طالبا من الله التوفيق والاعانة فيما هنالك اي في بيان ما في المتن الخبر
هو عند جمهور علماء هذا الفن مرادف للحديث فهما عبارتان عما يتعلق برسول
الله صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله وتقديره وبيان شمائله ولما كان الخلاف
بين الجمهور وبين ارباب القولين الاتيين في تفسير الخبر فقط دون الحديث
وتفسير الحديث مذكور فيما بعد اكتفي به فلا يرد ما اورده وقيل انما بينهما المباينة
اذ الحديث ما جاء مخبرا عن شان النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء مخبرا عن
متعلق غيره قال اللقاني يعني من صحابي او من دونه اقول لكن مقتضى قوله
ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالسنة الخ العموم للامم السالفة ايضا ولعله اراد بمن دونه
من سواه ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري بفتح الهمزة
كالانصاري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث ولا يخل في هذه التسمية والا
طلاق اشتغاله بغيرها بالتبع وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فالحديث ما هو
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط والخبر اعم منه لصدقه على ما هو متعلق

بالصحابي والتابعي ايضا فكل حديث خبر من غير عكس اي لغوي كلي والا
فعكس الموجبة الكلية موجبة جزئية لزوما وعبر ههنا اي في المتن بالخبر
ليكون اشمل اعلم ان اعمية الخبر عن الحديث انما هي في القول الثالث فان كان افعل
هنا بمعناه فاستقامة الكلام بالنسبة اليه فقط او بالنسبة الى مجموع الاقوال
اي اجرى الاحكام الاتية على الخبر ليكون الكلام اشمل مما لو عبر بالحديث
لشمول الخبر المرفوع والموقوف بخلاف الحديث وان كان بمعنى صل الفعل
يستقيم باعتبار كل من القولين الاقوال اي ليكون الكلام شاملا لجميع ما
يشمله لو عبر بالحديث على جميع الاقوال بخلاف ما لو عبر بالحديث فانه لم
يكن شاملا لما يشمله الخبر على بعضها وبهذا يوجه ما نقل عن المصنف انه قال
قولي ليكون اشمل باعتبار الاقوال فاما على الاول فواضح واما على الثالث فلان
الخبر اعم مطلقا فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص واما على الثاني فلانه اذا اعتبرت
هذه الامور في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان
يعتبر ذلك فيما نسب اليه صلى الله عليه وسلم اولى بخلاف ما اذا اعتبرت في الحديث
فانه لا يلزم منه اعتبارها في الخبر لانه ادون رتبة من الحديث انتهى وقوله
في الثالث ان الخبر اعم الخ يعني ان الحكم على جميع افراد الخبر بشئ يستلزم الحكم به
على جميع افراد الحديث الذي هو اخص منه لانه كلما ثبت وتحقق الاعم محكوما عليه
بحكم ايجابي كلي ثبت الاخص محكوما عليه بذلك الحكم ولو قال كل ما ثبت للاعم ثبت
للاخص لكان اظهر ووجه يحتاط في كلام غيره والكذب عليه ليس ككذب على من
سواه فاذا كان خبر غيره في كونه متواترا مفيد القطع لانتسابه الى قائله موقوفا
على شرط كان توقف خبره صلى الله عليه وسلم فيه عليه بالاولى هذا واما الاثر
فصحيح في الملتقى انه يطلق على الموقوف والمقطوع وقال النووي في النوع السابع

الاولوية المذكورة انه يلزم الاحتياط في رواية ما نسب الى صلى الله عليه وسلم اكثر مما لا

من

من التقريب انه عند فقهاء خراسان يسمى الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر وعند
المحدثين كل هذا اثر ايضا انتهى ولا يخفى ما بينهما من المخالفة ولعل اصطلاح المتأ
خرين من المحدثين تقرر على غير اصطلاح المتقدمين منهم والله تعالى اعلم فهو
اي الخبر باعتبار وصوله الينا اي لا باعتبار وصافه من الصحة والحسن ومن
كونه مرفوعا او لا اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة وانما فسرت لان طرقا
جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة على افعلة كرغفة
واطرقة وقوله والمراد بالطرق الاسانيد اما جملة مستقلة للتنبيه على ان ما ذكر
من التفسير ليس معنى حقيقيا للطرق وانما اريد منه على سبيل الاستعارة واما
من تتمة التقليل اي فسرت الطرق بالاسانيد لان مرادهم كذلك والاسناد
حكاية طريق المتن فيه ان هذا يخالفه ما سياتي في بحث المرفوع والموقوف
من تفسير الاسناد بنفس الطريق الموصلة الى المتن واجيب باختيار ما ذكر
هناك وتاويل هذا باحد وجهين اما بجعل الحكاية بمعنى المحمول والاضافة
من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي الاسناد هو الطريق الحكي للمتن
واما بان الاسناد المعرف هنا انما هو مصدر اسند لا مفرد الاسانيد المذكور
في قوله والمراد بالطرق الاسانيد كيف وقد فسر الطرق بها قال شيخ الاسلام
البقاعي على ما نقل عنه اللاقاني لا يشك محدث ان السند والاسناد مترادفان
يعني طريق المتن انتهى اقول وجزم به السخاوي في شرح تذكرة ابن الملقن
ويقتضيه ما ذكره الشارح في تعريف الصحيح ان السند تقدم تعريفه مع انه
لم يتقدم الا تعريف الاسناد لكنه بناه على التراديف ومال اليه الشيخ في بعض
حواشيه ايضا وقال بعضهم الصواب ما ذكره هنا وما ذكر هناك تسامح حيث
عرف الاسناد هناك بما هو تعريف للسند وتلك الكثرة احد شروط التواتر

اذا وردت اي الشروط يعني ان اهل الفن عند ذكر شروط التواتر يعدون
الكثرة المذكورة وحدها شرطا مستقلا والجار في قوله بلا اشتراط حصر عدد
معين متعلق بالمتن في مزج الشرح ايضا اي طرق ليست ملحوظة ببلوغها في كثرتها
عددا معينا محصورا بكونه فوق الاربعة او فوق الخمسة ونحوه بل متصفة بان
تكون العادة قد احالت اي عدت وجعلت محالا تواطئهم وتوافقهم واتى بضمير
العاقلين لان المراد بالاسانيد الرواة انفسهم على تعمد الكذب بان تشاوروا فيه
فيما بينهم ام لا ومن اسند الاحالة الى العقل اراد ان لا يجوزه من حيث العادة
والا فمجرد التجويز العقلي لا يرتفع وان بلغ ما بلغ من العدد ثم ان الاحالة اما
منشأها مجرد بلوغهم الى عدد مخصوص او مع قرينة من نحو ملاحظة عدد التهم
وصلاحهم على ما يجيء ومن انكر الثاني محتجا بقولهم لا دخل لصفات المخبرين في
التواتر فقد اخطأ فان معناه انه لا يشترط فيه معرفة صفاتهم لا انه لا دخل لها
فيه اصلا وكذا احالت وقوعه منهم اتفاقا اي غلطا او سهوا وقوله من غير قصد
لزيادة الايضاح فلا معنى اي واذا قدرنا ان المنتفي فيه الاحالة لا العدد
المعين فلا وجه لتعيين العدد على الصحيح الذي عليه الجمهور ومنهم من عينه
اي عدد التواتر يعني ادناه في الاربعة اعتبارا بشهود الزنا ورد بوجوب التزكية
وقيل في الخمسة اعتبارا بعدد اللعان وقيل في السبعة لاشتمالها على ثلثة انصبة
الشهادة لجمعها الاربعة والاثنين والواحد وقيل في العشرة لان ما دونها احاد
وقيل في الاثني عشر لانه عدد نقباء بني اسرائيل الذي بعثوا طليعة وانما اوثر
العدد المذكور لافادته العلم وقيل في الاربعين لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك
الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا اربعين حينئذ وقيل في التسعين لقوله
تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا وقيل غير ذلك فقيل عشرون لقوله
تعالى

تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون وقيل عدد اهل بدر ثم ارباب الاقوال
المقدمة طائفتان طائفة تعلقت بما هو او هن من بيت العنكبوت وطائفة
ان تمسكت بحجة مفيدة بحسب الظاهر ولذا لم يلتفت المصنف الى الاولى و
تعرض للثانية فقال وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد الذي
قال به فافاد العلم وقوله بدليل تنازع فيه العاملان واعمل فيه الثاني اي كل من
قال بمقتضى دليل جاء فيه ذكر عدد مفيد للعلم تمسك به والحال انه ليس
بلازم ان يطرد افادة ذلك العدد العلم في غيره اي غير ذلك الدليل لا
حتمال الاختصاص اي لاحتمال ان افادة ذلك العدد العلم في ذلك الدليل
لخصوصية المادة او لخصوصية المخبرين كما في نقباء بني اسرائيل وفيه ايضا
ان افادة عدد معين للعلم لا توجب عدم حصوله باقل منه لجواز كفاية مادونه
في افادة العلم ويمكن هذا في السبعين الذين اختارهم موسى فاذا ورد الخبر
كذلك اي عن كثيرين يستحيل توافقهم على الكذب وجواب اذا قوله فهذا هو
المتواتر واما قوله فاذا جمع الخ فهو اعادة لما قبله بالاجمال لطول الفصل كما
قيل في قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به وانضاف اليه ان يستوي
الامر فيه اي الخبر في الكثرة المذكورة بحيث يفقد وصف الاحالة لان لا
تزيد اذ الزيادة على ادنى عدد موصوف بالاحالة هنا مطلوبة لكن لا على
سبيل الاشتراط في التواتر بل هو من باب الاولى وان يكون مستند انتهائه
اي معتمد الطبقة الاولى الامر المشاهد اي المبصر او المسموع فمن الاول تقرير الله
وافعاله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق ببيان هيئته ولونه وشمائله ومن
الثاني اقواله صلى الله عليه وسلم واما ما يدرك بالحس او بالشم كنعومة جسده
وطيب عرقه فلم نتعرض لقلته لاستثنائه بمقتضى العقل الصرف فاذا بلغنا عن الف حكيم

نسخة الألوكة

مثلا باسانيد مستقلة متصلة ان الحكم الفلاني مقتضى عقل كل منهم لايسمى
ذلك متواترا فاذا جمع اي للخبر هذه الشروط اي القيود الاربعة واطلق عليها
الشروط مع ما تقرر ان الحقايق الاصطلاحية ما وقع عليها الاصطلاح واتفقت
كلمتهم على ذكر هذه القيود في حقيقة المتواتر ومقتضاه كونها اجزاء لا شروطا
تسامحا والا فالشرط الاصطلاحي هو الخارج الذي يتوقف عليه الشئ وهي اي تلك
القيود عدد كثير اي هي المذكورة في هذه العبارة تذكر في حد المتواتر فيقال
الخبر المتواتر ما رواه عدد كثير الى اخره فاحدها كون رواته ذوي عدد كثير
والثاني كونهم بحيث احالت العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب قال فيما نقل عنه
التواطؤ تشاورهم عليه التوافق عم والثالث انهم رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء
الى الانتهاء والرابع انه كان مستند انتهائهم الى الحس وقوله وانضاف عطف على
جمع الى ذلك المذكور من القيود الاربعة ان يصح خبرهم المراد بالخبر هنا الكلام
المخبر به لا المعنى المصدري افادة العلم عنه لسامعه وانما زاد هذا القيد الخامس
لان الاحالة المذكورة قد لا تكون بمجرد العدد بل تعتبر فيها اوصاف المخبرين
والاوصاف تكون معلومة عند قوم مجهولة عند اخرين وكونه متواترا انما
هو بالنسبة الى من افاده العلم ولا يخفى انه انما يحتاج الى زيادة هذا القيد
اذا اريد بالاحالة الاحالة في الجملة اذ لو اريد الاحالة بالنسبة الى سامعه يقع
هذا القيد مستغنى عنه ثم ان حصول العلم للسامع اثر من اثار المتواتر المترتبة
عليه وكونه مفيدا اياه جزء له كما ان افادة الفائدة التامة جزء للكلام النحوي
لا اثر متاخر عنه فلا يرد ما قيل انه لا يصح جعله شرطا اذ هو متاخر عنه وشرط
الشئ متقدم عليه فهذا اي الخبر المقيد بما ذكر هو المتواتر اصطلاحا وما اي والخبر
الذي تخلفت افادة العلم عنه مع تحقق الشرايط الاربعة كان مشهورا فقط

اي كان عند اهل الفن محكوما عليه بكونه مشهورا لا بكونه متواترا بخلاف الاول
فانه يحكم عليه بكونه مشهورا ومتواترا فلهذا قال فكل متواتر مشهور من غير عكس
وفي شرح الغية العراقي له ثم ان المشهور ايضا ينقسم الى ما هو مشهور متواتر والى ما
هو مشهور غير متواتر وقد يقال ان الشروط الاربعة الاول اذا حصلت بتمامها تستلزمت
حصول العلم وهو كذلك غير منفك عنه في القسم الغالب وهو ما يكون الاستحالة
فيه بمجرد العدد لكن قد يتخلف عن البعض وهو ما يكون الاستحالة فيه بملاحظة
صفات المخبرين المانع كالجهل بها وقد وضح بهذا التقرير تعريف المتواتر اصطلاحا
واما لغة فهو قريب من التتابع قال الحريري في درة الغواص في اوهام الخواص تقول
جاء الخيل متتابعة اذا جاء بعضها في اثر بعض بلا فصل وجاءت متواترة اذا
لاحقت وبينها فصل وخلافه اي غير المتواتر تقدير بلا حصر اي بكثرة لا تنحصر
احادها ايضا كبعض اقسام المتواتر لكن مع فقد بعض الشروط بان لا تكون
تلك الكثرة من الابتدا الى الانتها وهذا القيد مما يفيده قوله وخلافه الا انه صرح
به لمزيد التوضيح او مع حصر بما فوق الاثنين وهذا في المتن المجرد عطف على قوله
اما ان يكون اي او يرد مصحوبا بمع عدد محصور مفيد بما فوق الاثنين وعطفه
على قوله بلا عدد معين ابعد معنى اذ لا يظهر جعل المشهور قسما مما له طرق كثيرة
فضلا عن العزيز والغريب واما في المزج فعلى قوله بلا حصر في قوله وخلافه قد
يرد بلا حصر اي بثلثة فصاعدا وقال بعضهم اقله اربعة وقوله فصاعدا حال
اي فذهب العدد حال كونه صاعدا ومتزايدا وقوله ما لم يجتمع شروط التواتر
خبر مبتدا محذوف اي وهذا التقسيم بقوله فصاعدا باق ما لم يجتمع ما عدا
الكثرة من شروط التواتر والا فهو من المتواتر او يرد مصحوبا بها اي باثنين فقط
او بواحد فقط والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما في موضع

من المواضع فان ورد باكثر من اثنين في بعض المواضع من السند الواحد وكذا في
موضع من اكثر من سند واحد والا فتصار على السند الواحد لانه اقل المراتب
لا يضر اذ الاقل في هذا وفي بعض النسخ في هذا العلم يقضي اي يغلب حكمه
على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني اي الضروري سواء كان تواتره
بالعدد فقط او مع انضمام قرائن متصلة والقرينة المتصلة ما تلزم نفس الخبر مثل
الهيئات المقارنة له الموجبة لتحقق مضمونه او المخبر عنه اي الواقعة التي اخبر عن
نحو كونه موسوما بالصدق مباشرا للامر الذي اخبر به او المخبر عنه اي الواقعة التي
اخبر عن وقوعها لكونها امرا متقربا قريب الوقوع واما اذا افاد العلم بقرائن منفصلة
فانما هو من الاحاد لكون المخبر ممن يخاف المخبَر والمخبَر ممن يخاف منه ثم انه هل يجب
حصول العلم بالمتواتر لكل من بلغه او يمكن حصوله لبعض دون بعض فيه ثلاثة
اقوال ثالثها وهو المختار انه ان كان حصول العلم فيه بمجرد الكثرة اطرد وان كان
مع ملاحظة القرائن فلا لانها قد تقوم عند شخص دون اخر قاله العراقي في شرح
جمع الجوامع وقال اللقاني في هذا هو الصحيح انتهى اقول ان المتواتر انما يكون متواترا
بالنسبة الى من اخبر به من استحال عنده تواطؤهم على الكذب بمجرد العدد او بالقرائن
فالذي يظهر ان افادته العلم في الصورتين سواء فاخرج بقوله اليقيني النظري على
ما ياتي تقرير فيه ان النظري اليقيني ليس قسيما للنظري بل هو اعم منه واجاب
اللاقاني بان المراد باليقيني الكامل في هذه النسبة اي الذي لا يكون الا يقينيا
وهو الضروري اذ النظري قد يكون يقينيا وقد يكون ظنيا واجيب ايضا بان
الاحتراز عن النظري بقوله المفيد اذ المتبادر من نسبة الافادة الى الخبر ان
تكون بنفسه بلا معونة امر اخر والقرائن المتصلة لانضمامها جعل العلم بها كالحاصل بنفس الخبر ولو كان العلم الحاصل به نظريا لكان بمعونة النظر بشروطه

الى

التي تقدمت متعلق بالاول اي الاول مع شروطه هو المتواتر وهذا باعتبار
المتن واما اذا اعتبرت القيود المذكورة في قوله الاول كما هو مقتضى المزج
فهو متعلق بالمفيد اي افادته اليقين بذاتياته التي اخذت في مفهومه لا بنظر
ولا بمعونة قرينة منفصلة واليقيني هو الاعتقاد خرج به الوهم والشك
الجازم خرج به الظن المطابق خرج به الجهل المركب قيل لو زاد الثابت لا
خراج التقليد لكان اولى وان امكن اخراجه بحمل الجازم على الكامل الذي
لا يزول بتشكيك المشكك وهذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري
بتقدير من البيانية لاسم الاشارة قبل ان او يجعل ان مع ما بعدها بدلا عن
اسم الاشارة وهو الذي يضطر الانسان اليه اي الى تحصيله بحيث لا يمكنه دفعه
اي لا يكون ترك تحصيله مقدورا له اعلم ان التمكن من الشئ هو القدرة
على طرفيه تحصيله وتركه فالبديهيات اذا لم يكن تحصيلها مقدورا لنا لم يكن
الانفكاك عنه مقدورا ايضا وكون تحصيلها غير مقدور لنا لان المحسوسات بالحواس
الظاهرة مثلا لا تحصل بمجرد الاحساس المقدور لنا بل يتوقف على امور غير مقدورة
لنا لا نعلم ما هي ومتى حصلت وكيف حصلت بخلاف النظريات فانها تحصل بمجرد النظر
المقدور لنا وانما قلنا انها لا تحصل بمجرد الاحساس اذ لو اعتبر حكم الحس فاما
في الكليات او في الجزئيات وكلاهما باطل اما الاول فلان الحس لا يدرك الا
هذه النار مع ان المحققين قالوا ان الحكم في قولنا النار حارة ليس على نار
موجودة فقط بل على افرادها المتوهمة ايضا واما الثاني فلان حكم الحس
في الجزئيات كثيرا ما يخطئ ينسب الى الغلط كما في رؤية السراب ورؤية
الصغير كبيرا كالحلقة القريبة من العين وبالعكس كالاشياء البعيدة واذا
كان كذلك فجزم العقل بمقتضى الحس في بعضها ليس بمجرد الحس بل لا بد له مع

الاحساس من امور تلجئه اليه لا ندري ما هي حتى يكون تحصيلها في وسعنا
كذا في شرح المواقف وقيل القائل امام الحرمين من الاشاعرة وابو الحسين البصري
والكعبي من المعتزلة لا يفيد اي المتواتر الا نظريا واراد توقفه على النظر في مقدمات
حاصلة عند السامع وهي المحققة لكون الخبر متواترا من كونه خبر جمع وكونهم بحيث
يمتنع تواطئهم على الكذب وكونه عن محسوس لا الاحتياج الى النظر في مقدمات اخر
ثم اعلم ان الضروري بالمعنى المذكور يقابل الكسبي واما النظري وهو ما يستفاد من
النظر فهو ملازم مع الكسبي عند من يرى ان الكسب لا يمكن الا بالنظر واخص
عند من يجوز الكسب بغير بناء على انه يجوز ان يكون هناك طريق اخر مقدور
لنا وان لم نطلع عليه لكنه يلازمه عادة بالاتفاق كذا في المواقف فلا غبار على
ما وقع في كلام المصنف وليس بشئ لان العلم بالتواتر اي بسببه حاصل لمن ليس
له اهلية النظر كالعامي والمراد به من لا ممارسة له بالنظر لا العامي المصطلح وهو
من عدا المجتهد ولو مثل بالبلة والصبيان لكان اولى اذ العامي الصرف له اهلية
النظر ايضا على طريق العوام وانما قال ان العامي ليس له اهلية النظر اذ النظر
ترتيب امور معلومة نحو العالم متغير وكل متغير حادث او مظنونة نحو الجدار
مائل وكل مائل طائح يتوصل بها الى معلوم تصوري او تصديقي او مظنون تصديقي
اذ التصورات لا تقائض لها وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل
لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري اي الموصل الضروري والعلم
الموصل النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع
الاستدلال على الافادة فالموصل الضروري كالشكل الاول البديهي المقدمات
يفيد بلا استدلال على ايصاله الى المطلوب والنظري كالاشكال الباقية وقوله
وان الضروري بفتح همزة ان عطف على الفرق ولا يقال انه من الفرق فلا يصح

عطفه

عطفه عليه اذ الفرق الاول بين الموصلين فقط يحصل للكل سامع والنظري
لا يحصل الا لمن فيه وفي نسخة لمن له اهلية النظر وانما ابهمت انا شروط المتواتر
وفي نسخة التواتر في الاصل اي في المتن فقد تعرض له في الشرح تتميما لا
قسام الخبر لانه البحث عنه على هذه الكيفية الواردة في الشرح من ذكر تعريفه
واحكامه ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن
صحة الحديث اراد بالصحة نقيض قسميها فيشمل الحسن ايضا او ضعفه ليعمل
به على الاول او يترك على الثاني من حيث متعلق يبحث صفات الرجال من
العدالة والضبط وغيرهما وصيغ الاداء نحو حدثنا وعن ونحوها ان قيل قد
سبق ان للمتواتر قسمين قسم يتحقق فيه الاحالة المعلومة بمجرد الكثرة وقسم تتحقق
هي فيه بملاحظة نحو صفات المخبرين فمعرفة كونه متواترا في القسم الثاني تتوقف
على البحث عن الصفات قلت هذا المقدار مسلم لكن البحث عنه على الكيفية
المذكورة المشعرة بالقدر المشترك بين القسمين الذي لا يتوقف تحققه على البحث
عن الصفات ليس من مباحث علم الاسناد كما ذكره الشارح بقوله والمتواتر
لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فانه اذا بلغه الخبر بالكثرة
المذكورة فقد حصل له العلم اليقيني فتحتم عليه العمل بمقتضاه بخلاف ما
اذا بلغه باخبار ثلاثة عن ثلاثة او اثنين عن اثنين او واحد عن واحد
فانه لا يجب العمل به حتى يبحث عن حال المخبرين ويطلع على اوصافهم الموجبة
للاحتجاج بخبرهم فما قاله بعضهم من ان كلام الشارح هنا يقتضي ان لا دخل
لصفات المخبرين في باب التواتر غير مستقيم فايدة ذكر ابن الصلاح ان مثال
المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعي ذلك في حديث من كذب
علي وقوله يعز من باب ضرب اي يقل وينا سبه قول الشارح فيما بعد وكذا

ما ادعاه غيره من العدم وقال الفيطي مراد ابن الصلاح بالعزة عدم الوجود
بدليل قوله الاان يدعي الخ ولكن على ما فهمه الشارح يمكن ان يقال ان
ابن الصلاح قد تحقق عنده من الاحاديث ما جزم بتواتره لكنه لم يخرج عن
حد القلة وكان فيما سواه حديث من كذب اقرب من ان يحكم عليه بالتواتر
من غيره فمراده على هذا بقوله يعز وجوده الخ ان امثلة المتواتر لا تدخل
في حد الكثرة الا اذا قيل بالتواتر في حديث من كذب علي هذا ولا يخفى ان مبني
هذا التوجيه على ان ابن الصلاح تحقق عنده من الاحاديث ما فاق على حديث
من كذب علي في كثرة الرواة او عدالتهم ونحوها حتى جزم بتواتر ذاك وتردد
في تواتر هذا مع ان كثيرا من ائمة الفن حكموا انه لا سيما وبهم حديث وجزموا بتواتر
وقال العراقي يزيد رواته على المائة وقد تساهل السيوطي في الحكم بالتواتر فحكم
على عدة من الاحاديث بذلك واوردها في كتاب سماه الازهار المتناثرة في
الاحاديث المتواترة وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره اي غير ابن
الصلاح كابن حبان من العدم لان ذلك الحكم نشأ من قلة الاطلاع على كثرة
الطرق وعلى احوال الرجال وصفاتهم المقتضية نعت الاحوال والصفات فهي وحدها
تقتضي لا بعاقل العادة ومع اضافتها الى الكثرة توجب احالتها ان يتواطأ على الكذب
او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون التواتر موجودا وجود كثرة
في الاحاديث ان بفتح الهمزة الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا
وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها لما تكرر من تكرر قراتها وسماعها
لديهم في المجالس والجامع مع مشاهدة تضرفهم فيها بالنقص والزيادة واخبارهم
بانها من تصانيفهم ثم من اخذ عنهم كان كذلك مع من بعدهم وهلم جرا فلا ريب
في هذا القطع لكنه لا يتوقف عليه المطلوب اذ يكفي فيه ثبوتها عن مصنفيها ولو

بسند واحد

بسند واحد اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا يحيل
العادة تواطئهم على الكذب الى اخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحة نسبته الى
قائله وهذا كله ظاهر الا ان مدار على قوله ومثل ذلك في الكتب المشهورة
كثير وهو في حيز المنع ان اراد به التواتر اللفظي والا فلا ينافي ما قاله ابن
الصلاح فان كلامه في اللفظي قال بعض المحققين لا نزاع في ثبوت التواتر المعنوي
واما اللفظي فقد جوزوا تحققه في حديث من كذب علي واما ما سواه مما قيل فيه
بالتواتر فقد ورد بطرق كثيرة ايضا الا انهم اختلفوا في تحقق الاحالة بها
فمن حكم بها حكم بالتواتر ومن لا فلا ويحتمل ان بعض الاحاديث لم يطلع
عليه بعضهم بوصف التواتر واطلع عليه اخرون به فحكم كل على مبلغ علمه
والله اعلم والثاني من الاقسام الاربعة وهو اول اقسام الاحاد المقابلة
للمتواتر ما له طرق محصورة باكثر من اثنين ولا يبلغ حد التواتر وهو المشهور
المشهور قيل الظاهر ترك الواو في قوله وهو المشهور ليطابق ما سبق
من قوله فالاول المتواتر وما سيأتي من قوله والثالث العزيز ووجه
بان ضمير الثاني قوله المشهور واعادة وهو لطول الفصل وقوله ما له
بدل عن اول عند المحدثين وقد يطلق على ما اشتهر على الالسن كما سيأتي
سمي بذلك لوضوحه لكون رواته اكثر من اثنين فقد وجد المناسبة المصححة
للانتقال وهو المستفيض على راي جماعة وقوله على راي سنون في اللغة
مجرد عن التنوين باعتبار المزج للاضافة وقد قد منا جواز مثل هذا التصرف عن
اللغاني ومع هذا لو قال لجماعة لكان اظهر وهذا الراي اختاره المصنف
في الاصابة من ائمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض
فيضا اذا زاد حتى خرج من جوانب الاناء كذا في شمس العلوم وقال في

في القاموس استفاض الخبر انتشر ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور
بان المستفيض يكون الانتشار والاشتهار في ابتدائه وانتهائه كناية عن
جميع الطبقات ولو قال من ابتدائه الى انتهائه لكان اظهر سواء كان لا يكون
اقل من ثلثة في طبقة والمشهور اعم من ذلك فما حكى ابن الصلاح عن ابن منده
قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما اذا انفرد عنهم
الرجل بالحديث يسمى غريبا فاذا رواه عنهم رجلان او ثلاثة فهو عزيز فاذا روى
الجماعة يسمى مشهورا انتهى فهو على اصطلاح هؤلاء واما بحسب الاصطلاح الاول
فلا يقال لهذا مشهور بل مشهور عن الزهري ومنهم من غاير بينهما على كيفية
اخرى وهو ان المستفيض ما تلقته الامة دون اعتبار عدد
وكذا قال ابو بكر الصيرفي في انه هو والمتواتر بمعنى واحد والصواب انه اعم
من المتواتر لشموله حديث البخاري وليس المستفيض على هذا القول من
مباحث هذا الفن كالمتواتر وليس بيان هذه المغايرة من مباحث هذا
الفن ثم المشهور يطلق اصطلاحا على ما ورد هنا وعلى الاعم منه ومن المتواتر
وعلى ما اشتهر على الالسنة اي دار عليها كان له اصل ام لا فيشمل بالاطلاق
الاخير ما له اسناد واحد ولو غير صحيح فصاعدا بان يكون له اسناد
بل يشمل ما لا يوجد له اسنادا اصلا اي ثابت سواء كان له اسناد موضوع ام لا
او المراد به اسنادا تا فيراد بقوله اسناد واحد ما هو اعم من الثابت والموضوع
ومثال ما لا اسناد له علماء امتي كانبياء بني اسرائيل قاله اللقاني والثالث اي
الذي له طريقان بان يرويه اثنان عن اثنين من الابتدا الى الانتها العزيز
وهو مع ان لا يرويه اقل من اثنين مروى عن اثنين فقوله عن اثنين
خبر المبتدا وقوله ان لا يرويه الخ من متعلقات الخبر ومراده ان المصنف

في العزيز امران وجودي وهو ان يكون مرويا عن اثنين ولو في طبقة
واحدة وعدمي وهو ان لا يكون مرويا عن اقل من اثنين في طبقة من الطبقات
ولا ينافيه الزيادة على اثنين في بعض الطبقات وظن بعضهم ان قوله عن
اثنين متعلق بما يستفاد من السابق اي يرويه اثنان فما فوقهما عن اثنين ثم اورد
بانه يوهم ان اثنينية المروي عنه شرط وليس كذلك سمي بذلك اما لقلة وجوده
والقلة من الامور النسبية واما لكونه عز قال الشارح الشيخ علي القاري من عز
يعز بفتح العين في المضارع انتهى وظاهر القاموس انه من باب ضرب اي قوي
بالنسبة الى الغريب لجيئه باللام وفي نسخة بجيئه من طريق اخر وفي نسخة اخرى
لجواز تذكير طريق او تاويله كالسبيل وليس اي كون الحديث عزيزا شرطا للصحيح
خلافا لمن زعمه وهو ابو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي منسوب الى جبى بضم
الجيم وتشديد الموحدة والقصر قرية من قرى البصرة من المعتزلة بل هو اسلم
قال اللقاني الجبائي يكتفي بالاثنين او الاعتضاد كان يعمل به بعض الصحابة وينتشر
فيهم في الخبر الوارد في غير الزنا واما فيه فلا بد عنده من اربعة قال ابن دقيق
العيد ولا عبرة بمذهبه واليه يرمي كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث
اسم كتاب له صحيح قال الصحيح اي الخبر الصحيح ان يرويه وفي نسخة هو الذي
يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل
الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة اعلم ان هذا الكلام يحتمل وجهين
احدهما ان يكون الثاني في قوله بان بمعنى مع والضمير في له عائد الى الخبر
ويكون المراد بالراويين الراويين عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد
تعدد سائر الطبقات اما من حمل التداول على التناوب في طبقة واحدة
فيكون التشبيه بالشهادة في العدالة والاتصال واما من قوله كالشهادة

على الشهادة على ان يراد به ان يروى عن كل من الراويين اثنان ثم عن كل
من الاربعة اثنان وهكذا وقد ذكر ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول
ان التعدد على هذا الوجه شرط للصحة عند جماعة وقد التزمه البخاري ومسلم
في كتابيهما وان لم يجعلاه شرطا حسبما ذكره الحاكم ومعنى الكلام على هذا ان الخبر
الصحيح هو الذي يرويه الصحابي المشهور ويكون لذلك الخبر راويان عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يتداوله ويرويه الثقات في كل طبقة الى ان يبلغنا بهذا
الوصف مع العدالة والاتصال وهذا المعنى هو الذي قصده الشارح بالايماء
لا يمكن حمل كلامه عليه ولذا نسب الايماء الى كلام الحاكم لا اليه وثانيهما ان يكون
الباء متعلقا بقوله الزائل ويكون الضمير عائدا الى الصحابي ويكون المراد بالراويين
الراويين عن الصحابي ومعناه على هذا ان الصحيح هو الذي رواه صحابي مشهور
بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بان رواه عنه تابعيان سواء روياه عنه ذلك
الحديث او غيره وهكذا فيمن بعده الى ان يصل الينا فيكون الغرض من هذا
الشرط كون الرواة مشهورين بالرواية لا تعدد رواة الخبر وهذا المعنى هو الذي
نص عليه الحاكم في المدخل قال الامام النووي في مقدمة شرح مسلم قال الحاكم
في المدخل الصحيح من الحديث عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها
فالاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو ان لا يذكر الا ما رواه صحابي
مشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فاكثر
ثم يروي عنه تابعي مشهور بالرواية له ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه
عنه من اتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك وذكر
العراقي في شرح الفيته انه زعم الحاكم ان من لم يرو عنه الا راو واحد لم يخرج له
البخاري ومسلم في صحيحهما وتبعه على ذلك البيهقي فقال في كتاب الزكاة من سننه

عند البيهقي

عند ذكر حديث بهز عن ابيه عن جده ومن كتبها فانا اخذوها وشطر
ماله الحديث ما نصه فاما البخاري ومسلم فانهما لم يخرجاه جريا على عادتهما
في ان الصحابي والتابعي اذا لم يكن له الا راوٍ واحدٌ لم يخرجا حديثه في الصحيحين
الى اخر كلامه وغلط الحاكم في ذلك جماعة منهم محمد بن طاهر والحازمي بانهما
اخرجا حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب مع انه لا راوي له غير ابنه
سعيد بن المسيب ومثل ابن الصلاح بامثلة في الصحيح عليه فيها مواخذات فتركتها
انتهى كلام العراقي وقال المولف في مقدمة فتح الباري وما ادعاه الحاكم ابو عبد
الله ان شرط البخاري ومسلم ان يكون للصحابي راويان فصاعدا ثم يكون للتابعي
المشهور راويان ثقتان الى اخر كلامه فمنتقض بانهما اخرجا احاديث جماعة من
الصحابة ليس لهم الا راو واحد وقال الحازمي هذا الذي قاله الحاكم قول من
لم يمعن النظر في خبايا الصحيح ولو استقرا حق الاستقراء لوجد جملة من الكتاب
ناقضة لدعواه انتهى كلامه في المقدمة وقال النووي في اوائل التوحيد من
شرح مسلم في حديث وفاة ابي طالب انه قال الحفاظ لم يرو عن المسيب الا
ابنه سعيد وفيه رد على الحاكم في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم عن
احد لم يرو عنه الا واحد ولعله اراد من غير الصحابي انتهى اقول هو توجيه
وجيه الا ان كلام الحاكم على ما نقل عنه لا يقبله وذكر العلامة ابن الاثير
في مقدمة جامع الاصول مع تجويزه ان يكون كل من المعنيين السابقين
مرادا للحاكم ان الحاكم كان عالما بهذا الفن خبيرا بغوامضه واسراره والظن
به انه ما حكم على الكتابين بما حكم الا بعد الاختبار التام والتيقن لما حكم به
ومنتهى كلام المعترض انه لم يجد ذلك الشرط في بعض ما خرجه الشيخان
وهذا لا يكون رافعا لقول الحاكم فان الحاكم مثبت وهذا ناف والمثبت

مقدم انتهى كلام ابن الاثير وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح البخاري
بان ذلك اي كون الحديث غير غريب شرط البخاري محمد ابن اسماعيل قال
ابن العربي في شرح البخاري لموطا كان مذهب الشيخين ان الحديث لا يثبت حتى
يرويه اثنان وهو مذهب باطل انتهى وقال ابن حبان في اول صحيحه والعجب
منه كيف يدعي عليهما ذلك ثم يزعم انه باطل فليت شعري من اعلمه بانهما
اشترطا ذلك ان كان منقولا فليبينه وان كان عرفه بالاستقراء فقد وهم
في ذلك انتهى نقلهما السيوطي في شرح تقريب النواوي وقال بعض المحققين
بعد نقل كلامهما اقول على تقدير تسليم انه ليس في الصحيحين حديث الا كما ذكر
من ابن عرف انه لا يثبت الصحة عند الشيخين الا عند التعدد لجواز انهما اتتوا ما
في الصحيحين لمزيد الصحة واجاب القاضي عما اورد عليه بطريق المعارضة من ذلك
اي من اجل هذا الاشتراط بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث انما الاعمال
بالنيات فرد لم يروه وقوله غير عمر ولم يروه ثابت في نسخ مما عندنا وساقط
من بعضها وهو نسخة الشارح الشيخ علي القاري واثباته اظهر اذ لا يظهر وجه
استقامة ما سياتي من المنع والتسليم الاولين بدونه عن عمر الا علقمة وتحرير
كلام القاضي لو كان حديث من احاديث الصحيح غير عزيز لكان راوه من رواته
منفردا بمرويه لكن ليس احد من رواته منفردا فثبت انه ليس حديث من
احاديثه غير عزيز وتحرير المعارضة لو كان كل من احاديث الصحيح عزيزا
لما كان راوه من رواته منفردا لكن عمر في حديث انما الاعمال بالنيات وكذا علقمة
قلنا بطريق المنع على المقدمة الاستثنائية قد خطب به عمر على المنبر بحضرة جمع
من الصحابة فلو لا انهم يعرفونه لانكروه وحاصل المنع انا لا نسلم انفراد عمر
فقد تحقق سماع من خطبهم من النبي صلى الله عليه وسلم بدليل عدم انكارهم له

منفرد

وتعقب

وتعقب منع القاضي بابطال سنده المساوي بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه
ان يكونوا سمعوا من غيره اذ قبول رواية العدل لا يتوقف على تقدم سماعها
من خارج فضلا عن السكوت وحاصل هذا ان الحكم بتحقق سماع غيره منه صلى الله
عليه وسلم باطل اذ لم يثبت اكثر من سكوتهم وذا لا يقتضي السماع المتقدم ويمكن
دفع المنع بتحرير المقدمة الممنوعة فيقال ان المراد بانفراد عمر انفراده بالرواية
لا انفراده بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم لان مدار الغرابة على الاول دون
الثاني والا لكان قول الراوي الفرد بالرواية حدثنا او اخبرنا بصيغة الجمع
مخرجا له عن الغرابة لدلالته على مشاركة غيره بالسماع فلا يتوجه اليه المنع
المذكور اذ لا ينافيه تحقق سماع غيره لوسلم وبان هذا لو سلم في عمر جواب
اخر عن المنع بتغيير المقدمة الممنوعة يعني هذا المنع لو سلم ورده على المقدمة
القائلة بانفراد عمر منع وابطال برهانه في تفرد علقمة يعني فنحن نقتصر في
المقدمة الاستثنائية على تفرد علقمه وهو لا يتطرق اليه المنع ثم منع ورد توجه
المنع الى تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة فيجوز لنا ان نبدل المقدمة الممنوعة
بهذا ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد اي ابن ابراهيم ثم اشتهرت عن يحيى
حتى قيل كتب عنه سبعمائة وسرد ابو القاسم ابن منده اسمائهم من روى عنه
فجاوز الثلثمائة قاله المصنف في فتح الباري على ما هو اي الجزم بالتفرد المذكور
على ما هو الصحيح المعروف الثابت المقرر عند المحدثين فانهم قد جزموا بذلك
وقد وردت جواب سؤال مقدر تقديره اي للتفردين في ذلك الحديث متابعات
بفتح الموحدة جمع متابعة وسياتي معناه في محله ان شاء الله تعالى لا يعتبر
بها يعني ان المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا تخرجه عما ذكرنا من التفرد
لضعفها وكذا اي كما لا يسلم جواب القاضي الذي ذكره بطريق المنع بالنسبة

الى تفرد علقمة ومن بعده كذلك لانسلم جوابه في حديث غير عمر الذى قراه
على المنبر من احاديث الصحيح التى لم يروها غير واحد كالحديث الذي رواه
البخاري في اخر صحيحه وهو كلمتان خفيفتان على اللسان الخ فان ابا هريرة تفرد
به عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به عنه عمارة
بن القعقاع وتفرد به عنه محمد بن فضيل وعنه انتشر قال ابن رشيد بالتصغير
ولقد كان يكفي القاضي بالنصب مفعول في بطلان ما اي في بطلان الامر الذي
ادعى القاضي وقوله انه شرط البخاري مفعول لقوله ادعى وقوله اول حديث
بالرفع فاعل يكفي مذكور فيه وهو اول احاديثه اولية حقيقية في جميع نسخه واما
ما ذكره الشيخ علي القاري فربما يكون بالنسبة الى ما وقف عليه والله اعلم وادعى
ابن حبان نقيض دعواه ليس المراد بالنقيض معناه الاصطلاحي اذ الحكم ببطلان
شئ يستدعي الحكم بحقية نقيضه ومقصود الشارح هنا بطلان ما ادعاه القاضي
وبطلان ما ادعاه ابن حبان بل المراد به معناه اللغوي اي ادعى امرا كليا يفصح
الكلية عما يدل على بطلان دعوى القاضي وذلك لان دعواه ان بعض احاديث
البخاري عزيز ونقيضه قولنا لا شئ من احاديث البخاري بعزيز وما ادعاه ابن
حبان من انه ليس شئ من الاحاديث بعزيز يصح وقوعه كبرى لدليل هذا النقيض
فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي اسناد الحديث لا توجد اصلا لا في الصحيح
ولا في غيره قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم
نقلا واما صورة العزيز الذي اوردناها في المتن وقد افاد فيه بان العزيز هو الذي
له طريقان موجودة لكن لا بالوجه الذي اورده ابن حبان بل بالوجه الاعم بان لا
يروى به اقل من اثنين عن اقل من اثنين وتحقق الاعم لا يتوقف على تحقق جميع
جزئياته بل يكفي فيها تحقق بعضها مثاله ما رواه الشيخان البخاري ومسلم من حديث
انس

انس وراوه البخاري فقط من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده ان اريد بالمحبة المحبة
الشرعية وهي ان يعتقد تقديم طاعة الرسول على طاعة الوالد والولد فالمراد
بالايمان نفسه وان اريد بها المحبة الجبلية وهي ان يكون هواه تابعا لما جاء النبي
صلى الله عليه وسلم به فالمراد بالايمان كماله الحديث اي اقراءه بتمامه فانه زاد في
رواية انس عند الشيخين والناس اجمعين واعلم ان حديث ابي هريرة رواه البخاري
عن ابي اليمان انا شعيب انا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة فحديث انس
بسبب ان رواته غير رواة حديث ابي هريرة اوجب كون الخبر عزيزا قال ورواه
واما ما فيه من تعدد الرواة في بعض الطبقات عند كل من الشيخين فقد تعرض
الشارح لبعضها استشهادا على ما ذكره من ان الزيادة على الاثنين في بعض الطبقات
لا تضر في كونه عزيزا فقال ورواه اي الحديث المذكور عن انس قتادة وعبد
العزيز بن صهيب مصغرا ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد
العزيز اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية وهي ام اسماعيل
واسم ابيه ابراهيم وكان يكره ان يقال له ابن علية ولذا كان الامام الشافعي
يذكره بقوله اسماعيل الذي يقال له ابن علية وعبد الوارث ورواه عن كل من
الاربعة جماعة من الرواة والرابع وهو ما له طريق واحد الغريب وهو ما ينفرد
برواية شخص واحد من المتن كله او بعضه او من بعض السند فالاول
كانفراد عبد الله بن دينار بحديث النهي عن بيع الولاء وهبته والثاني كانفراد
ملك بزيادة من المسلمين في حديث زكاة الفطر والثالث كانفراد عبد
العزيز الدراوردي برواية حديث ام زرع عن هشام عن ابيه بلاواسطة
والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله

بن عروة عن عروة عن عائشة هكذا اتفق عليه الشيخان وكذا رواه مسلم من
رواية سعيد بن سلمة عن هشام عن اخيه عبد الله عن ابيهما في اي موضع
وقع التفرد به اي برواية من مواضع السند على ما سيقسم اليه الغريب المطلق
والغريب النسبي اشار بهذا الى تعميم التفرد بوجه اخر اي وقع التفرد على الوجوه
التي سياتي قسمة تفرد الغريب المطلق وتفرد الغريب النسبي اليها اي وقع التفرد
على اي وجه من تلك الوجوه فما سياتي من قسمة المطلق انه اما ان ينفرد راو
اخر برواية عن ذلك الفرد ام لا ومن قسمة النسبي انه قد يكون مشهورا
وقد لا يكون لكن هذه القسمة انما اوردوها ايماء فقوله الغريب نائب الفاعل وقيل
في الفعل ضمير للغريب وهو النائب وقوله الغريب المطلق خبر مبتدا محذوف اي هو
يعني الذي قسم اليه هو الغريب الخ ففي قوله وهو ما ينفرد يعتبر الاستخدام لان
المراد بالمرجع المتن الغريب غرابة مطلقة وبالراجع ما هو اعم وكلها اي الاقسام
الاربعة المذكورة سوى القسم الاول وهو المتواتر احاد اي اخبار احاد وهو
اما جمع احد كفرس وافراس قلبت الهمزة الفا او جمع واحد كصاحب
واصحاب فالاصل اوحاد وكل في قوله وكلها مجموعي بقرينة قوله ويقال للكل
منها خبر واحد ويقال لكل واحدا ايضا خبر الاحاد وخبر الواحد في اللغة ما
يرويه شخص واحد في الاصطلاح اي اصطلاح المحدثين ما لم يجمع شروط المتواتر
لان ما لم يجمعها اذا كان خبر كثير كان خبر واحد ايضا او لانه لخبر الواحد في
افادة الظن ثم ان هذا التقسيم على طريق المحدثين وفي اصول ائمتنا الحنفية
جعلوا اقسام الخبر ثلثة المتواتر والمشهور والاحاد وعرفوا المتواتر بما
عرف به المحدثون والمشهور بكثرة الرواة بحيث تحيل العادة تواطئهم على
الكذب فيما سوى الطبقة الاولى واما فيها فيستوي ان يكون الراوي واحدا

او اكثر

او اكثر بدون الاحالة المذكورة وخبر الاحاد ما سواهما وفيها اي في الاحاد
المقبول وهو ما يجب العمل به ان لم يمنع مانع قيل انما يجب العمل اذا دل
على الوجوب واما اذا دل على الندب فالعمل به مندوب واجيب اما بان معنى
قوله يجب الخ يتاكد العمل به وهو شامل للمندوب ايضا وكانه اريد به الاحتراز
عن الضعيف او يجوز العمل به في الفضائل واما بان معناه يجب الاعتقاد به
بشروعيته او ما من شانه ان يجب العمل به وقولنا ان لم يمنع مانع لئلا يخرج
ما هو معلوم النسخ فانه من المقبول ايضا عند الجمهور احترازا عن المعتزلة
والرافضة وقولهم مردود لاجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالاحاد
بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الاحاد وعملهم به في الوقايع المختلفة
التي لا تكاد تحصى ولم ينكر عليهم احد والا لنقل كذا قاله الشيخ علي القاري
اقول بل قد ثبت بالتواتر المعنوي انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الى الاقطار
امراءه وقضاته ورسله وسعاته وهم احاد وكان يامر الرجال ان يعلموا
اهليهم وكان يرغب في التعليم ويقول ليبلغ الشاهد منكم الغائب فلو لم
يكن خبرهم مقتضيا للعمل كان ذلك كله عبثا وقد اجمع الامة على ان العامي
مامور باتباع المفتي مع انه ربما يخبر عن رائيه فالذي قلناه يخبر عن السماع
اولى وفيها المردود وهو الذي لم يرجح بتثليث الجيم صدق المخبر بكسر
الموحدة به العائد المجرور لقوله الذي وهذا يصدق على ما رجح فيه كذبه
او تساويا ثم ان المقبول والمردود متناقضان فتعريف احدهما بامر يوجب
معرفة الثاني وبقيضه فكانه عرف كلا منهما بتعريفي هذا ان جعل الاول
تعريفا بالغاية وان جعل حكما فقد تبين حكمها وتعريفها لتوقف الاستدلال
بها على البحث عن احوال رواتها وهذا اشارة الى مقدمة استثنائية وتوضيحه

ان الاحاد لو كان كلها مقبولة لما توقف الاستدلال بها على البحث عن احوال
رواتها لكن عدم التوقف منتف فكون كلها مقبولة منتف دون الاول وهو
المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بفتح الموحدة اي بتحقق
مفاده او بكسرها فافراد المخبر باعتبار نحو الفريق بخلاف غيره من اخبار الاحاد
ولما كان هنا مظنة ان يقال ان من اقسام الخبر الذي يسمى بالمردود اصطلاحا
ما لم يثبت في مخبره صفة الرد فلم اختص المقبول منها بوجوب العمل استدرك
بقوله لكن انما وجب العمل بالمقبول دون غيره منها اي من اخبار الاحاد
لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول اي مدار الصفة التي هي القبول وهو
ثبوت صدق الناقل واللام للاستغراق يعني جميع رواتها او يوجد اصل صفة الرد
وهو ثبوت كذب الناقل اللام للعهد الذهني او لا يوجد شئ منهما فالاول يغلب
على الظن صدق المخبر قيل المراد بالاول وجدان صفة القبول وقوله يغلب
من التغليب وفاعله الضمير العائد الى المبتدا وقيل المراد بالاول المخبر الذي
وجد فيه صدق النقلة وقوله يغلب من الغلبة وفاعله صدق المخبر والمعنى
عن عائد المبتدا بقوله المخبر لوضعه موضع الضمير وهذا هو المناسب بقوله
والثالث الخ وبقوله لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به لان الظن يكفي في اقتضاء
العمل والثاني يغلب على الظن ثبوت كذب المخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح
والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين لمتابعة شئ الحفظ والمستور
بعتبى فانها تلحقه بالقسم الاول وكمخالفة الثقات او علة اخرى دالة على وهم
الراوي فانها تلحقه بالثاني التحق به والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل
به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد الموجبة له بل لكونه لم يوجد فيه صفة
توجب القبول فاذا لم توجد الصفة المقتضية للعمل الا في القسم المسمى بالمقبول

اصطلاحا

اصطلاحا اختص باقتضائه العمل من بين الاحاد والله اعلم وقد يقع فيها اي في
اخبار الاحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن
على المختار خلافا لمن ابى ذلك بل قال ان المتواتر هو الذي يفيد العلم واما
ما عداه فانما يفيد بذاته الظن وان ترقى تارة بانضمام القرائن عن مرتبة
افادة الظن الى افادة العلم والخلاف بين هذا وبين القول المختار في التحقيق
لفظي لان من جوز اطلاق العلم على مفاد الاحاد قيده بكونه نظريا وهو
اي النظري الحاصل عن الاستدلال فقد نص على انه بالقرينة لا لذات الخبر ومن
ابى الاطلاق اي اطلاق لفظ العلم على مفاد الاحاد خص لفظ العلم في الاطلاق
بالمتواتر وما عداه اي ما عدا المتواتر عنده في الاطلاق ظني يعني انه يلاحظ
في هذا الاطلاق مفاد الخبر بذاته مع قطع النظر عن الامور الخارجة فيصف
مفاد المتواتر بالعلم ومفاد غيره بالظن تمييزا بينهما فهذا القائل وان حكم ان مفاد
الاحاد بذاتها ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف على صيغة المجهول بالقرائن اي صار
محاطا بها ارجح مما خلا عنها حتى ربما يرتقي المخبر بقوة القرائن وكثرتها الى افادة
العلم وحاصله ان من قال بافادتها العلم اراد انها تفيده مع ملاحظة القرائن
ومن قال انها تفيد الظن اراد افادتها بذاتها فالنزاع بين هذين القولين لفظي
واما الاقوال التي اوردوها عضد الملة في شرح المختصر بقوله
اختلف في خبر العدل الواحد فقال قوم يفيد العلم بالاقسام بذاته وجدت
القرائن ام لا فمنهم من قال باطراده اي كلما حصل خبر الواحد حصل العلم ومنهم
من قال بعدم اطراده اي قد يحصل العلم به وقد لا يحصل وقال الاكثرون لا يحصل
العلم به اصلا لا بقرينة ولا بدونها والمختار انه يفيد العلم بانضمام القرائن انتهى
فالنزاع فيها معنوي لا يمكن التوفيق بينها والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما

اخرجه الشيخان كلا منهما في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف على بنا العلوم
به قرائن منها جلالتهما في هذا الشان والتزامهما في كتابيهما بالاقتصار على ما
فيه اكمل درجات الصحة وتقدمهما في تميز الصحيح عن غيره على غيرهما ومنها
تلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم النظري
من مجرد كثرة الطرق المتحققة بلا تلقي القاصرة عن التواتر ذكر اللقاني ان ابن
الصلاح تبعا لابي حامد وابي اسحاق وابي الطيب من الشافعية وللسرخسي
من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية ولابوي الخطاب ويعلى من الحنابلة
يقول ما اخرجه الشيخان اجتماعا او انفرادا مقطوع بصحته لتلقي الامة المعصومة
في اجماعها للدلائل المقررة على كون الاجماع حجة قطعية التي منها خبر لا تجتمع امتي
على ضلالة لكن قال النووي انه حديث ضعيف ومنها ما في الصحيحين من قوله
صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الحديث لذلك بالقبول
قال النووي في مقدمة شرح مسلم فهو في افادة العلم كالمتواتر عنده يعني عند
ابن الصلاح الان المتواتر يفيد العلم الضروري والتلقي يفيد النظري وهذا
خلاف ما قاله المحققون والاكثرون من انهما تفيد الظن فانهما احاد وتلقي الامة
انما افادنا وجوب العمل بما فيهما كالاحاديث التي في غيرهما يجب العمل بها اذا
صحت اسانيدها ولا تفيد الا الظن فكذا الصحيحان وانما امتاز الصحيحان بان
ما فيهما يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى يبحث ويوجد فيه
الصحة ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه مقطوع بانه
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلام النووي وحاصله ان التلقي
التلقي بقبولهما انما هو اجماع على صحتها الاصطلاحية التي لازمها وجوب
العمل وهو لا يفيد الصحة بمعنى القطع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم

او فعله او نحوهما واما الجواب عنه فهو ان الجزم بالصحة الاصطلاحية التي لازمها
وجوب العمل وهو لا يفيد الصحة بمعنى القطع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
يستلزم القول بكونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم مثلا بالظن فالاجماع
على الاول يوجب الاجماع على الثاني وظن الاجماع لا يخطئ لان الامة معصومة
عن الخطاء في اجماعها والمعصوم عن الخطا لا يخطئ ظنه وهذا الدليل مما نص عليه
ابن الصلاح كما ذكره النووي ان قيل فهذا اجماع على الظن فالقول بالقطع
مخالف للاجماع قلنا ليس ذلك اجماعا على انه مظنون لا مقطوع وانما هو اجماع
على العمل به لكونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الظن كالاجماع على
المسائل القياسية اذ الظن فيها في طريق الاجماع والمجمع عليه نفس الحكم فالقطع
بالحكم لا يخالف الاجماع وللجمهور ان يقول لا نسلم عصمة الامة عن الخطاء في
ماخذ الاحكام اذ الثابت حجية اجماعهم في الاحكام لا في كل شئ ولابن الصلاح
ان يحتج بعموم الدليل على العصمة وانتصر لابن الصلاح المصنف وشيخه البلقيني
واختار رايه العلامة المحقق ابراهيم بن حسن الكوراني في رسالة له سماها
اعمال الفكر والرويات في شرح حديث انما الاعمال بالنيات ورای انه مقتضى
الانصاف ورجحه ايضا شيخنا المرحوم محمد المعين في رسالة له سماه بغاية
الايضاح في المحاكمة بين النووي وابن الصلاح وقال شيخ الاسلام ما ذكره
النووي مسلم من جهة الاكثرين اما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح المحققون
ايضا وقال السيوطي في شرح التقريب وهذا هو الذي اختاره ولا اعتقاد
سواه وما قيل انه لو كان كذلك لما وقع الاختلاف بين المجتهدين ففيه ان
تاليف هذين الكتابين انما وقع بعد عصر المجتهدين ولم يعلم بالقطع انه وقع
منهم الاختلاف بعد اطلاع كل منهم على احاديثهما وليس من شرايط الاجتهاد

واطلاع المجتهد على جميع الاحاديث بل كان الاطلاع عليها كلها كالمستحيل
خصوصا في ازمنتهم حيث لم تكن كتب الحديث مصنفة وانما كانت الاحاديث
في صدور الرجال وهم قد انتشروا في البلاد شرقا وغربا وكل من الائمة انما
اخذ عمن كان في بلده او لقيه في اسفاره بل ولا يقال انهم اخذوا عن شيوخهم
جميع ما كان عندهم من العلوم وقد يقع الاختلاف مع الاطلاع على متن الحديث
بان يصل الى احدهم بسند صحيح فيقول به ولا يصل الى الثاني بمثل ذلك السند
فيتوقف عن العمل بمقتضاه وقد يظهر له جواب اخر مع العلم بصحته كان يراه
مخصوصا او منسوخا او من باب الرخصة لا العزيمة وبيان تفاصيل ما يتعلق
بهذا لا يليق بهذا المقصود الذي في هذه الاوريقات الا ان هذا المذكور من
افادة ما في الصحيحين العلم مختص بما لم ينتقده اي لم يبن فيه من تعدت
الدراهم وانتقدتها اذا اخرجت منها الزيف يعني لم يعترض عليه باحد من
الحفاظ مما في الكتابين واما الاحاديث التي انتقدها بعضهم فلا تفيد العلم ولا
يحكم عليها بالصحة الواقعية لانعدام التلقي بالنسبة اليها وهي على ما انتقدها
الدارقطني مائتان وعشرة من احاديث الكتابين يختص البخاري منها بثمانين
الا اثنين ومسلم بمائة وبيشتر كان في اثنين وثلثين وهذه ايضا قد حكم المحققون
عليها بالصحة الاصطلاحية واجابوا عنها حديثا حديثا وقد الف الرشيد العطار
والعراقي كتابا مفردا في ذلك وقال السيوطي في تدريب الراوي شرح تقريب
النواوي ولنا جواب شامل لا يختص بحديث دون اخر وهو انه قد تحقق
تقدمها في هذا الشان على اجلة المشايخ حتى على من اخذا عنه وكان محمد بن
يحيى الذهلي اعلم عصره بعلل حديث الزهري وقد استفاد منه ذلك الشيخان
جميعا وقال مسلم عرضت كتابي على ابي زرعة الرازي فما اشار ان له علة تركته

فاذا

فاذا عرف انهما لا يخرجان من الاحاديث الا ما لا علة له او له علة غير قادحة
عندهما فبعد تسليم توجه كلام المعترض يكون قوله معارضا للتصحيح لا راجحا
انهما اما ما الجرح والتعديل ومعرفة الاسباب الخفية ولا يعادل قولها قول غيرها
فسقط الايرادات في الجملة وهو مختص ايضا بما اي بالحديثين اللذين لم يقع
التجاذب اي التخالف كما في نسخة بين مدلوليه وافراد الضمير للفظ الموصول
مما اي من التجاذب الذي وقع في الكتابين حيث لا ترجيح بين الحديثين اذا كان
بينهما تعارض بلا ترجيح لا يفيد شيء منهما العلم لاستحالة ان يفيد المتناقضان
العلم بصدقهما من غير ترجيح لا بحد احدهما على الاخر وانما قيد بقوله حيث
لا ترجيح لانه اذا وجد بان يكون في احدهما علة قادحة انتقده بها الحفاظ والثاني
سالم من ذلك فالاول وان كان لا يفيد العلم لكنه قد حصل الاحتراز عنه
بقوله ما لم ينتقده احد قيل ان المتناقضين في كلام الشارع صلى الله عليه وسلم
انما تناقضهما بالنسبة الى فهمنا وعدم ظهور وجه الجمع بينهما عندنا في وقت
لا يدل على عدمه في نفس الامر سواء كانا في الاحكام او غيرها وايضا اذا
كانا في الاحكام يحتمل ان يكون احدهما ناسخا للثاني وان لم يتعين عندنا و
المنسوخ ثابت الرواية صحيح الانتساب الى النبي صلى الله عليه وسلم كالناسخ
وقال الشعراوي في الميزان انه يعمل بكل منهما على العزيمة والرخصة فان
المتعارضين لا يوجدان الا واحدهما اشد من الاخر فكيف يقال انهما لا يفيدان
العلم قلنا قد سبق ان سبب افادة العلم هو التلقي العام ومثل هذه الاخبار
بما توقف بعضهم عن تلقيها وراى ان فيها خللا مرسلا ومع هذا فلا ريب في
انها في اعلى مراتب الصحة عند حذاق الحلف ومهرته والله اعلم وما عدا ذلك
اي المذكور من المنتقد والمتجاذب فالاجماع حاصل على تسليم صحته الاصطلاحية

الحاكمة بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم مثلا بالظن ويستند لي على هذه الدعوى
بقولنا لانه تلقي بالقبول بوجه مخصوص وكل ما تلقي به صحيح اصطلاحا
فان قيل معارضا انما اتفقوا على وجوب العمل لا على صحته الاصطلاحية
وتفصيل كلام المعارض ان يقال انه لا يلزم من التلقي المذكور ان يكون صحيحا
لانهم انما اتفقوا على انه واجب العمل وكل واجب العمل لا يلزم ان يكون صحيحا لانهم
انما اتفقوا على انه واجب اصطلاحا لجواز ان يكون حسنا سنعناه اي القول
المذكور ومحط هذا المنع انما هو صغرى دليل المعارض وسند المنع انهم اتفقوا
على وجوب العمل بكل ما يصح المراد به المعنى الاعم الشامل للصحيح والحسن ولو لم
يخرجه الشيخان فلم يبق للشيخين للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل
على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وحاصل هذا المنع والسند انا لا
نسلم حصر الاتفاق على وجوب العمل به فانهم قد اتفقوا ايضا على انه اصح
بالنسبة الى سائر ما يجب العمل به وعلى ان جميع شرائط الصحة الاصطلاحية
متحققة فيهما بالقطع وممن صرح بافادة ما خرجه الشيخان العلم النظري المتقرع
على الاجماع على الصحة الاصطلاحية دون الضروري لتوقفه على ما ذكرنا من
المقدمات الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني بفتح الفاء والراء بعدها الف فتحتية
ساكنة فنون كذا ذكره اللقاني وهو من ائمة المتكلمين كما في نسخه ومن ائمة
الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ولم يصرحوا به
فيما خرجه غيرهما مع ان المحل محل البيان فعلم انهم وجدوا فيهما من الصحة
ما لم يجدوا في غيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة التي اتفقوا عليها
كون احاديثهما اصح الصحيح فقد جزم ائمة الفن ان الاصح ما خرجاه ثم ما
انفرد به مسلم ثم ما سواه وانما صدر هذا بقوله ويحتمل لانه لم يقف على

نص بهذا الاتفاق لكنه لما لم يظفر بما يخالفه واجمع عليه المحققون المتاخرون
اورده على سبيل الاحتمال والله تعالى اعلم ومنها اي من انواع المجتمع بالقرائن
المشهور المصطلح اذا كانت له طرق متباينة اي متغايرة سالمة من ضعف الرواة
لوجود ضبطهم وعدالتهم وسالمة من العلل كالانقطاع والارسال ومخالفة الراوي
لمن هو اضبط منه وانما ذكرهنا وصف التباين مع ان المشهور في
الاصطلاح التتابع هو الذي له طرق متباينة لافادة ان السلامة من الضعف
والعلل انما تفيد هنا اذا كانت في طرق المتباينة وما قيل انه قد تقدم ان المجتمع
المفيد للعلم بواسطة كثرة الطرق مع انضمام الصفات يعد متواترا لا من
الاحاد فيجاب عنه بان هذا فيما اذا كان اقل من ادنى العدد التواتر كما جزم
به صاحب جمع الجوامع وقال انه لا يكفي الا ما زاد على الاربعة وفاقا للقاضي
الباقلاني والشافعية وانه توقف الباقلاني في الخمسة وجزم بكفاية ما زاد
على الخمسة وقال ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول وما نقله جماعة من
خمسة او ستة فهو ايضا خبر احاد ومن صرح بافادة النظري الاستاذ ابو
منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر ابن فورك ممنوع من الصرف للعلمية
والعجمة وغيرهما ومنها المسلسل وهو اصطلاحا ان يواظب الرواة بعضهم بعضا
في اسم او وصف او صيغة او هيئة من التسلسل وهو التتابع لتتابع نقلته على
ذلك بالائمة الحفاظ المتقنين وانما يكون المسلسل المذكور مفيدا للعلم النظري
حيث لا يكون غريبا بل يشترط في افادته اياه ان يكون عزيزا فما فوقه بان لا
ينتقص عدد الرواة في جميع الطبقات عن اثنين كالحديث الذي رويه الامام
احمد بن محمد بن حنبل مثلا ويشاركه اي في الشافعي فيه غيره عن الامام ما
لك اي في رواية غيره وقوله عن الامام الشافعي متعلق بقوله رويه

فقط اذ لا يكفي في ترقيه عن الغريب كون مشارك الامام احمد راويا عن
الامام الشافعي ايضا ويشاركه اي الشافعي فيه غيره عن الامام مالك ابن انس
اي ويشاركه فيه غيره وهكذا الى اخر السند فانه يفيد العلم عند سامعه
وقوله بالاستدلال متعلق بيفيد وقوله من جهة جلالة رواته نعت للاستدلال
الناشي من جهة كمال رواته ومن جهة ان فيهم من الصفات اللائقة بجلال
المولى من الموجبة للقبول من كمال العدالة والظبط وقوله من الصفات
بيان لقوله ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم قال تعالى ان ابراهيم
كان امة حين اجتمع فيه من الاوصاف الحميدة ما لا توجد الا متفرقة في
اشخاص متعددة ولا يتشكك اي لا يتردد من له ادنى ممارسة اي مخالطة
بالعلم واخبار الناس وورع المحدثين في ان ملكا مثلا لو شافهه بخبر انه صادق
فيه بحيث كان يرى السهو والنسيان منه احتمالا بعيدا وكلة لو شرطية
وقوله لا يتشكك دال على الجزاء وقوله صادق خبر ان في قوله ان ملكا
وقوله انه بمنزلة الاعادة لقوله ان ملكا كما في قوله ايعدكم انكم اذا متم
وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون والمعنى لا يشك من له ادنى ممارسة
بالعلم في صدق ملك عند مشافهته اياه بالخبر فاذا انضاف اليه اي الى
ملك من هو في تلك الدرجة يفهم منه كون ذلك الغير اماما ايضا ازداد
قوة في الصدق وبعدا عما يحتشى عليه من السهو وهذه الانواع الثلاثة
التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق المخبر الكائن منها الا للعالم بالحديث
المتبحر فيه اي الذي صار كالبحر في سعته العارف باحوال الرواة المطلع
على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم والجزم بصدق المخبر الكائن
لقصوره عن الاوصاف المذكورة اي عن معرفتها ان اريد اوصاف الائمة

اوعن

اوعن الاتصاف بها ان اريد اوصاف المتبحر لا ينفي حصول العلم المتبحر
المذكور ومحصل الانواع الثلثة التي ذكرناها اي حاصلها ومجملها هذا
واما تفصيلها وشرائطها فقد تقدمت ان الاول مختص بالصحيحين
والثاني بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة المتقنون ويمكن
اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ اي حين اجتماعها القطع
بصدقه عند الحبر المنصف فينبغي لمن كان ينفي القطع حين الانفراد ان
لا ينفيه حالة الاجتماع والله اعلم بحقايق الامور كلها ثم الغرابة المذكورة
التي فسرها في الشرح بانفراد شخص واحد برواية في اي موضع وقع التفرد
اي ولو في طبقة الصحابة تنقسم باعتبار كون ذلك الانفراد حقيقيا
واضافيا الى قسمين لانها اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي
يدور الاسناد اي جنس اسناد ذلك المتن عليه اي على ذلك الموضع ويرجع
اليه يعني يكون الانفراد في الراوي الذي ينحصر فيه رواية ذلك المتن
انحصارا حقيقيا بان لا يكون لمن بعده من الرواة سبيل الى ذلك المتن
الا من جهته ولو تعددت الطرق اي الاسانيد اليه ولما كان الانفراد
المطلق قلما يوجد في اواخر الاسانيد لان الاحاديث كانت يومافيوما
في زيادة الاشتهار وكثرة الانتشار قيده بقوله وهو اي الحال ان
ذلك الموضع طرفه الذي فيه الصحابي اراد بالطرف مجموع الطبقتين الاولين
او الثلاث وذلك بان ينفرد الصحابي برواية حديث من بين الصحابة
فقط او يرويه صحابيان فاكثر لكن لا يكمل روى عنهم الاتابعي واحد او يرويه
صحابيان فاكثر لكن لم يروه عنهم من الاتباع الا واحد فعلى هذا يكون قوله
وهو طرفه الذي فيه الصحابي لبيان ما هو المتحقق استقراء من افراد الغريب

ثم يرويه عنهم تابعيان فاكثر ثم

المطلق او لبيان ما هو غالب الوقوع منها ويمكن ان يكون المراد جانب
الشيوخ فان كلا من الرواة له جانب الشيوخ وجانب التلامذة بالفعل او
القوة والحديث انما يكون غريبا بالنسبة الى الراوى اذا وقع التفرد في جانب
شيوخه ولا التفات فيه الى جانب التلامذه بخلاف الوحدان اولا تكون
الغرابة كذلك اى في مدار السند بل تكون في راو يجد من بعده طريقا الى الذى
من غيره ايضا بان يكون التفرد في اثنائه اى في طبقاته وجوانبه وقد
يكون الانفراد في طبقة في مدار السند وفي طبقة في اثنائه فيكون غريبا
مطلقا من الوجه الاول ونسبيا من الثاني وقوله كان يرويه عن الصحابي الذى
سمع واحدا ثم يتفرد برواية عن واحد منهم اى من التابعين شخص واحد
يكون مثالا للنسبي فقط ان اريد عدم انفراد الصحابي قال العراقي في شرح
الفيته ومن الغريب الحديث الذى متنه معروف مروى عن جماعة من الصحابة
اذا تفرد بعضهم برواية عن صحابي اخر كان غريبا من ذلك الوجه انتهى
والا يصلح مثالا للمادة الاجتماعية فالاول الفرد المطلق لعدم تقييد انفراده
بشيخ ونحوه كحديث النهى عن بيع الولاء وعن هبته والمراد من الولاء هنا
ما بين المعتق ومعتقه من العلاقة الموجبة للارث وهي لكونها غير مال
لا يجوز بيعه واما اذا مات المعتق فاحرز معتقه تركته فله ان يتصرف
في التركة كيف يشاء تفرد به عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ولفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته اخرجه
الجماعة وقد يتفرد به راو اخر عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان
وهو الايمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الايمان كذا عند
البخاري وعند مسلم في رواية بضع وسبعون وفي اخرى له بضع وسبعون

او بضع

او بضع وستون واختلفوا في الترجيح فقيل للاقل اذ هو المتيقن وقيل
للاكثر لان زيادة الثقة مقبولة ثم هذا الاختلاف انما هو من الرواة
المتعددة في الطبقات المتاخرة والا فمنهو من الاحاد بالنسبة الى المراتب
الاول كما نص عليه بقوله تفرد به ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح ورواه عن ابن دينار سليمان
ابن بلال وسهيل وغيرهما وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي
مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد
النسبي بكسر النون وسكون السين سمي نسبيا لكون التفرد فيه حاصلا بالنسبة
الى شخص معين بان يقال لم يروه عن فلان الا فلان وان كان الحديث
في نفسه مشهورا ذا طرق متعددة تنبيه اعلم ان ما ذكرناه هنا هكذا
في كلام الشيخ انما هو مقتضى السياق وخلاصة التحقيق وذكر بعضهم ان مراده
ان الغرابة ان كانت في التابعي فهو المطلق وان كانت فيمن دونه فهو النسبي
ورد عليه انه ينافي ما تقدم مما يقتضيه تعميم الشارح بقوله في اى موضع وقع
التفرد من ان انفراد الصحابي يوجب الغرابة ايضا فهذا القسم يلزم خروجه
من هذا التقسيم اللهم الا ان يخصص المقسم بحيث لا يكون شاملا لهذا القسم
ويقال في معناه الغرابة التي توجب الريتارة اما ان تكون في طرف السند
الذى فيه الصحابي اي في التابعي الذى عنده الصحابي فتجعل في بمعنى عند
توسعا وقد نقلوا عن الحصر ما يقتضي ان يكون هذا مرادا له وينا سبه ايضا ما
ذكره في الشرح حيث قال تفرد به عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ولم يقل تفرد
به ابن عمر وكان لا يخفى ما في الكلام على هذا من الركاكة والمخالفة وانه يخرج
عن الغريب المطلق اما اذا كان الراوى عن التابعيين فاكثر واحدا فقط مع انه منه

ويخرج عن النسبي ما رواه جماعة من التابعين كل منهم عن جماعة من الصحابة او صحابي واحد فيتفرد به راو عن صحابي اخر كما في حديث انس في بردة ابن ابي موسى عن ابيه رضي الله تعالى عنه رفعه المؤمن يأكل في معا واحدا والكافر يأكل في سبعة امعاء فانه غريب من حديث ابي موسى مع كونه معروفا من غيره فهو فرد نسبي كما صرحوا به ثم ان الفرد النسبي يطلق ايضا على ما انفرد به اهل بلدة واحدة مع كثرتهم من بين الرواة بحيث لم يشاركهم فيه غيرهم ولعل هذا بالاشتراك اللفظي عند المصنف حتى يصح ما لياتي من حكمه بترادف الغريب والفرد ويحمل اطلاق الفرد بدون التقييد بالنسبي او في نسخة الفردية اي ذي الفردية عليه اي على الفرد النسبي بل يقال له الغريب غالبا لان الغريب والفرد مترادفان لغة اي متوافقان في مال المعنى اللغوي لهما واصطلاحا الان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته قيل ان الترادف لا دخل له في اثبات العلة واجيب بان قوله ويقل في قوة قولنا ويطلق عليه على قلة وبانه لا يشترط ان يكون مدخول اللام مدار العلة بل كثيرا ما يدخل على ما هو كالتوطئة للعلة فالفرد كثيرا ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا الفرق في الاستعمال من حيث اطلاق الاسم اي اسم الغريب واسم الفرد عليهما اي على المطلق والنسبي واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا اي التغاير استعمالا بين لفظ الغريب والفرد دون الفعل اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران حقيقة او لا مع اتفاقهم على تغاير استعمالهما كاتفاقهم على تغاير استعمال الفرد والغريب ولو قال الشارح ومثل هذا اتفاقهم على تغاير استعمال المنقطع والمرسل مع اختلافهم

انهما متردفان ام لا لكان اظهر وبيانه انه قيل المنقطع ما سقط من اسناده راو واحد غير الصحابي والمرسل ما سقط من اسناده الصحابي فقط وقيل المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لا يتصل اسناده قال ابن الصلاح وهذا المذهب اقرب وصار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته الان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابي كذا ذكره العراقي في شرح المنتهى وانما كان هذا قريبا مما تقدم لان التغاير فيما تقدم انما كان في الاستعمال مع الاتفاق على الترادف في المعنى واما هنا فالترادف مختلف فيه فان تحقق المغايرة في الاستعمال وقوله فاكثر المحدثين على التغاير ثابت في بعض النسخ بعني التغاير معنى واصطلاحا ولما كان هنا مظنة ان يتوهم ان استعمال الفعل في الثاني ايضا كاستعماله في الاول استدركه بقوله لكنه اي لكن كونه قريبا من الاول عند الاطلاق الاسم اي لفظ المنقطع والمرسل واما عند ارادة استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط دون الانقطاع بخلاف ما تقدم حيث يستعملون الفعلين هناك ولا يفرقون بينهما فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا او منقطعا ومن ثمة اي ومن اجل اقتصارهم على استعمال الفعل من الارسال فقط اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم ولم يميز بين اطلاق الاسم والفعل على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وان كانوا لا يستعملون الفعل الا من الارسال والسر في عدم استعمال الفعل من الانقطاع انه لا نزم ولا يمكن اخذ المتعدي عنه ولو قيل قطعه لا يسبق الذهن الا الى المقطوع وهو غير المنقطع فان المقطوع هو الموقوف على التابعي او على من دونه

اى علم فيه او الفاعل بالاسناد المجازى اى صادف ما يجب ذلك القصور
لكثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته بل لغيره وحيث لا يجب ان بضم الجيم
مصدر يجب اللازم واما المتعدى فمصدره هو الجبى كالنصر فهو الحسن لذاته
الفاء في جواب حيث تشبيها للظرفية بالشرطية وان لم يشتمل على شئ من صفا
القبول من صفات القبول لكن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه
بان يكون فيه مجهول الذات او مجهول الوصف بحيث لم يعلم اهليته ولا يخفى
ان القرينة كما ترجح قبول الحديث الذى فيه المجهول كذلك ترجح الذى فيه
معلوم وصف الرد لحديث سيء الحفظ فانه يصير ايضا مقبولا بكثرة الطرق
فالانسب ان يراد بالتوقف لازمه وهو عدم كونه محكوما عليه بالقبول اعم من
التوقف والرد فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم الكلام الكلى على الصحيح
لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل في المتن من اى شخص سواء كان حرا ام لا بخلاف
عدل الشهادة له ملكة اى كيفية نفسانية راسخة تحمله على ملازمة التقوى
والمروءة قال السيد في تعاريفه المروة قوة للنفس مبدأ لصدور الافعال الجميلة
عنها المستعبته للمدح شرعا وعقلا وعرفنا انترى فذكرها هنا من باب ذكر العام
بعد الخاص او المراد به ما عدا الخاص من نحو الاحتراز عما يذم عرفا سواء كان
من الصغائر كسرقة لقمة او من المباحات كالاكل في السوق والبول في الطريق
والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق بارتكاب كبيرة
او اصرار على صغيرة او بدعة وسياتى تفسيرها وبيان ما يخل منها والضبط
ضبط صدر وهو ان يثبت اى الراوى في صدره ما سمعه ويتقن بسماعه لا ما
تخليه مسموعا فيعتنى بحفظه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء قال في التوضيح
من كتب علمائنا الحنفية واما الضبط فهو سماع الكلام كما يحق ثم فهم معناه ثم حفظ

قولا له او فعلا متصلا او منفصلا منقطعا وقل من نبه على النكتة اى الدقيقة
المستخرجة بالفكر ويقال لها نكتة لان تحصيلها يكون مصحوبا بنكت في الارض
احيانا في ذلك الفرق او المراد بالنكتة نفس التفرقة والاشارة الى المذكور
من الكم والكيف وقوله نبه على بناء الفاعل اى افاد غيره او المفعول اى الهم من
الله تعالى والله اعلم وخبر الاحاد بنقل عدل حال من المبتدا على قول من يجوزه
اى حال كونه واصلا الينا بنقل عدل او صفة ان جوز تقدم المتعلق معرفة ولكن
منعه الاكثرون او حال من معمول معنى المفهوم من نسبة الخبر الى المبتدا ويجيء
في الشرح معنى العدل تام الضبط خرج به ما لا ضبط له اصلا كالمغفل الذى يصل
المرسل ويصحف الرواة ويرفع الموقوف ولا يشعر وماله ضبط غير تام قيل
كان الاخصر ان يقول بنقل الثقة لانه من جمع بين العدالة والضبط والجواب
ان الثقة قد يطلق على من كان مقبولا ولو غير ضابط كما ذكره السخاوى
في شرح الغنية العراقي وبعد التسليم فهو لا يدل على تمام الضبط الذى هو
المراد مع ان البسط للتنصيص على ذاتيات الشئ قد يكون اهم من الاختصار
متصل السند حال او نعت خرج به المعلق والمفصل والمنقطع والمرسل وقوله
غير معلل ولا شاذ شرط للصحة عند المحدثين دون الفقهاء هو اى فصل
الصحيح لذاته وهذا هو الذى هو الصحيح لذاته اول تقسيم المقبول اى اول
ما يحصل من تقسيم المقبول الى اربعة انواع صحيح لذاته صحيح لغيره حسن
لذاته حسن لغيره وضعا ورتبة لانه اما ان يشتمل من صفات القبول
على اعلاها المراد به حالة نوعية فشعبة يجرى التفاوت بين افرادها لا حالة
شخصية لا تقبل ذلك كما قاله بعض الافاضل او لا يشتمل على اعلاها بل على
اوسطها او ادناها الاول هو الصحيح لذاته والثانى ان وجد على بنا المفعول

لفظه ثم الثبات عليه مع المراقبة الى حين الاداء وشرطنا حق السماع احترازا
عن ان يحضر رجل مجلسا وقد مضى صدر من الكلام ويخفى على المتكلم مجموعه
ليعيده وهو يدري في نفسه ولا يستعيده وضبط كتابه وهو صيانته لديه اعلم
انه شدد بعض المحدثين فقالوا اذا كان اعتماد الرواى على كتابه وغاب عنه فعلى
هذا الذى هو المنصور من قول الجمهور يكون الظرف في قول الشارح متعلقا
بالمصدر كما هو الظاهر لا بالمفعول الذى في ضمنه والمعنى ان يكون في ظنه
مصونا محفوظا من تطرق الخلل منذ سمع فيه وصحه الى ان يؤدى منه قال العراقي
في شرح الفيته واذا وجد سماعه في كتابه وهو يعني ذاكره فحكى عن ابي حنيفة
انه لا يجوز له روايته وخالفاه صاحباه محمد بن الحسن والقاضي ابو يوسف
فذهبا الى الجواز واليه ذهب الشافعي واكثر اصحابه انتهى وفي التوضيح انه
خالف الامام ابا حنيفة ابو يوسف فجوز روايته الاحاديث اذا كان الكتاب تحت
يده ثم هذا كله فيما اذا لم يتذكر الحادثة برؤية الخط اما اذا تذكرها بها فيجوز الرواية
مطلقا سواء كان خطه او خط غيره اتفاقا وقيد بالتام اشارة الى اشتراط الرتبة
العليا اذ لا يكفي في الصحة اصل الضبط بل لا بد من كماله فمن جهل حاله قيس
بمن جزموا بكمال ضبطه كمالك وابن شهاب والشافعي واحمد واضرابهم فان وافقهم
دايما في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط او غالبا علم تمام ضبطه والا علم عدمه
فتمام الضبط بهذا المعنى مشتمل على افراد بعضها فوق بعض في ذلك لاشارة
الى البعيد وهو ضبط الصدر فانه الذى يشترط مرتبته العليا في الصحيح وما
دونها في الحسن بخلاف ضبط الكتاب وصيانته من تطرق الخلل فانهم لم يشترطوه
باعتبار الصحة والحسن وان كان له مراتب ايضا باعتبار عدم اخراجه من عنده
اصلا واخراجه مدة يسيرة او طويلة مع ان الناس يختلفون عنايتهم واهتمامهم
بنفس

باعارة او نسيان فانه لا يجوز الرواية من كتابه

الساقط

واصطلاحا ما فيه علة

بنفس الكتابة ولو صرف الاشارة الى الضبطين بتاويل المذكور كان اشتراط المرتبة
العليا منهما منصوصا واما تحديد هذه المرتبة العليا فيظهر بما سنذكره ان شاء
الله تعالى في الحسن لذاته والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون
كل من رجاله سمع ذلك المروى من شيخه اي بالامكان فيشمل ما سمع منه حقيقة
او قراءة عليه او اخذ عنه اجازة او رواه عنه بالعنعنة وقد علم لقيه معه كما
هو المختار عند البخاري او مجرد معاصرته كما اختاره مسلم وانما يحمل العنعنة
على الاتصال لامكان احد الوجوه الثلاثة الاول فاذا علم فقدانها فهي من المنقطع
ولا يحتج به لجهالة حال الساقط وانما شرط الاتصال في تعريف الصحيح بناء
على ما عليه اكثر المحدثين والا فقد ذهب الامامان ابو حنيفة ومالك واتباعهما
الى الاحتجاج بمرسل التابعي والا الاحتجاج بمرسل الصحابي فلان الظاهر ان
الساقط فيه صحابي ايضا وهم كلهم عدول فعدم تعينه لا يضر وهذا ما عليه
الجمهور خلافا للاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني والسند تقدم تعريفه لان السند
والاسناد متحدان وقد ذكر تعريف الاسناد عند قوله الخبر اما ان
يكون له طرق ولنا ان نقول على تقدير عدم التراداف انه فهم تعريفه
منه لانه في ضمنه والمعلل لغة ما فيه علة خفية قادحة كالارسال الخفي فيما
ظاهره الاتصال فانه متصل بحسب الظاهر وكالرفع في محل الوقف وادخال
حديث في حديث والشاذ لغة الفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوى هو
ارجح منه لمزيد ضبط وكثرة عدد او على سند واللام في قوله الراوى
للعهد اى راوى الحديث الصحيح وهو الراوى الثقة كما سيجئ فان ما رواه
غير الثقة مخالفا لمن هو ارجح يقال له المنكر ولم ينص المنصف في تعريف
الصحيح على ما يحترز به عنه لخروجه بقوله عدل تام الضبط وله اي والشاذ

واصطلاحا ما فيه علة

نسخة الألوكة www.alukah.net

تفسير اخر سياتى قال هناك ثم سوء الحفظ ان كان لازما للراوى فى جميع
حالاته فهو الشاذ على راى وان كان طاريا لكبر او ذهاب بصر او ضياع كتبه
فهو المختلط وهو بهذا المعنى غير مراد هنا قال المصنف رحمه الله تعالى فى نكته
ما اشتهر طوه من نفى الشذوذ مشكل لان الاسناد اذا كان متصلا ورواته كلهم
عدول ضابطون فقد انتفت عنه العلل الظاهرة فمجرد مخالفته احد رواته لمن
هو اوثق منه او اكثر عددا لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح واصح
وامثلة ذلك موجودة فى الصحيحين فمن ذلك انهما اخرجا قصة جمل جابر من
طرق وفيها اختلاف كثير فى مقدار الثمن وفى اشتراط ركوبه وقد رجح البخارى
الطرق التى فيها الاشتراط وان الثمن اوقيه من ذهب مع تخريجه ما يخالفه
ايضا ومن ذلك ان مسلما اخرج حديث مالك عن الزهرى عن عروة عن عايشة
فى الاضجاع قبل ركعتى الفجر وقد خالفه اصحاب الزهرى كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث
والاوزاعى وابن ابى ذئب وشعيب وغيرهم عن الزهرى قد ذكروا الاضجاع بعد
ركعتى الفجر قبل صلاة الصبح ورجح جمع من الحفاظ رواياتهم على رواية مالك
فلم يتاخر اصحاب الحديث عن اخراج حديث مالك فى كتبهم التى التزموا تخريج الصحيح
فيها فان قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل به قلنا لا مانع منه اذ ليس
كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ انتهى وذكر السيوطى مثله فى شرح تقريب النواوى
تنبيه قوله اى المتن وخبر الاحاد كالجنس وباقى قيوده كالفصل وانما قال
كالجنس وكالفصل لان الصحيح ليس من الماهيات الحقيقية التى لا توجد افرادها
بدون الاتصاف بها حتى يكون له الجنس والفصل الحقيقيان بل هى من الامور
الاعتبارية التى اعتبرها جمع من العقلاء فى اذهانهم ووضعوا لها اسما مخصوصة
وقوله لو قال بالفاء لكان بتقل عدل احترازا عما ينقله غير العدل اى غير

معلوم

معلوم العدالة كالفاسق والمبتدع والمجهول ذاتا او وصفة وقوله هو يسمى
فصلا يتوسط بين المبتدا والخبر يوذن بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت
له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم وبتفاوت رتبه
جمع رتبة اى رتب الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف وفى نسخة بتفاوت
هذه الاوصاف ومدخول الباء على النسختين من الشرح وما عداه من المتن
قيل ظاهر كلامه يشعر بان كل واحد من هذه الاوصاف قابل للقوة والضعف
وفى كون تام الضبط وعدم الشذوذ والاتصال كذلك نظر واجيب بان المراد
به تفاوت مجموع الصفات ويصدق بتفاوت بعضها ولا يتوقف على تحقق
التفاوت فى كل منها على انا نقول ان المراد بالتمام التمام النوعى وله مراتب دون
الشخصى وايضا عدم الشذوذ بمعنى عدم المنافاة برواية الاوثق منافاة لا تقبل
الجمع القريب على ما ذكره فى الارشاد وشرحه من كتب اصول الشافعية له مراتب
لصدقه على ما لا ينافيه رواية الاوثق اصلا وعلى ما ينافيه ويقبل الجمع القريب
على ان القرب له مراتب ايضا وكذلك الاتصال له مراتب كقوله سمعت او حدثنى
وكعنعنة من علم لقيه وعنعنة من علم مجرد معاصرته المقتضية للصحيح وقوله
فى القوة تنازع فيه العاملان الفعل والمصدر فانها اى الاوصاف لما كانت
بذاتها المتحققة فى ادنى مراتبها ايضا مفيدة لغلبة الظن الاضافة بيانية وانما
نص على الغلبة مع انها معتبرة فى مفهوم الظن حقيقة لانه قد يطلق على الشك
مجازا كما فى قوله تعالى ان الظن لا يغنى من الحق شيئا الذى عليه مدار الصحة
الاصطلاحية اقتضت تلك الاوصاف ان تكون لها اى للصحة درجات بعضها
فوق بعض ويتعلق بقوله اقتضت قوله بحسب الامور القوية لتلك
الاوصاف فان تفاوت المقتضيات بالكسر يوجب تفاوت مقتضياتها بالفتح

واذا كان كذلك فما اي الخبر الذي تكون رواته في الدرجة العليا من درجات
العدالة والضبط وسايرالصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه ممن
المرتبة العليا في ذلك ما اي اسناد اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد
وكلمة من تبعيضية فان كل سند اطلق عليه طايفة انه اصح الاسانيد بعض
من المرتبة العليا وان كان مجموعها هي المرتبة العليا فلا منافاة بين هذا وبين ما سياتي
من قوله والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة ثم كون رجال هذه
الاسانيد في الدرجة العليا من درجات الصفات المذكورة انما هو بالنسبة الى
المخرجين كالزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب
عن ابيه اي عبد وهذا اصح عند اسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل ومحمد
بن سيرين الانصاري مولاهم التابعي الشهير باتقان التام وتعبير الرويا
عن عبيدة بفتح العين بن عمرو بالواوي في اخره السلماني بسكون اللام على
الصحيح نسبة الى سلمان حي من مراد الكوفي التابعي الذي كاد ان يكون صحابيا
لاسلامه قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وكان فقيها براسله شريح فيما يشكل
عليه عن علي ابي اياد طالب وهذا اصح عند علي بن المديني وكابراهيم النخعي
نسبة الى نخع قبيلة من مذحج عن علقمة بن قيس كان فقيها حتى كان بعض
الصحابة يسئلونه عن عبد الله بن مسعود وهذا اصح عند النسائي وابن
معين وقال عبد الرزاق وابو بكر ابن ابي شيبة اصح الاسانيد الزهري عن
زين العابدين علي بن حسين بن علي عن ابيه عن جده رضي الله عنهم وقال
البخاري اصحها مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما وفيه اقوال اخر
ودونها اي المرتبة العليا والاسانيد المذكورة هذا خبر مقدم في المرتبة كرواية
اي مثل رواية فالكاف اسم مبتدا ويقدر الموصول اي ما كان كرواية بريد

انها اصح الاسانيد

اقول انهم من الرواة فلا ينافي ما سياتي من تقديم ما اتفق عليه الشيخان فان ذلك بالنسبة الى

مصغرا

مصغرا ثقة يخطئ قليلا بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة عن جده اي
جد بريد وهو ابو بردة عن ابيه اي ابي جده ابي موسى الاشعري وحماد
بتشديد الميم تغير حفظه باخره بن سلمة عن ثابت عن انس ابن مالك
ودونها في الرتبة ما كان كسهيل بالتصغير ومثاله بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة وابو صالح هو نكوان السمان وكالعلاء صدوق ربما وهم
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع من المراتب الثلاثة يشملهم
اسم العدالة والضبط المعهود وهو التام الاتي اهل المرتبة الاولى
فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم رواياتهم على التي تليها وفي التي
تليها من قوة الضبط وغيره من الصفات ما يقتضي تقديمها على الثلاثة
وهو اي المرتبة الثالثة مقدمة على رواية من بعد ما يتفرد هو به حسنا
كمحمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر ابن الخطاب عن جابر ابي عبد الله الانصاري
وعمرو بن شعيب بن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه
شعيب عن جده اي جد عمرو وهو محمد فالحديث مرسل لان محمدا تابعي و
جد شعيب وهو عبد الله وقد صح كماع شعيب عن جده وذكر بعضهم ان
محمدا مات في حيوة ابيه وان اباه كفل شعيبا ورباه واختلفوا في الاحتجاج
به فقيل يحتج مطلقا وقيل لا يحتج مطلقا لانه كان يروي عن صحيفة جده وقيل
ان كان جده عبد الله يحتج والا فلا لامكان الارسال والقول الاول اصح كذا ذكره العراقي
في شرح الفيته وقال بعضهم بان روايته من الصحيفة كانت من باب الوجادة
وهي احدى طرق التحمل خصوصا اذا كانت مع الاجازة وقس على هذه المراتب ما شابهها
اي قس على افرادها افراد اشبهها والمرتبة الاولى هي جملة الاحاديث التي اطلق
عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عند المحققين من المتاخرين عدم الاطلاق

اى اطلاق الحكم المذكور وهو انه اصح الاسانيد لترجمة اى فى حق ترجمة معينة
منها اى من التراجم لانه يتوقف على وجود اعلى درجات القبول فى كل فرد من رواتها بالنسبة
الى جميع احوال اقرانهم من الرواة شرقا وغربا وهذا يعز وجوده ويتعذر علمه التوقف على معرفة
جميع احوال اقرانهم ولذا قالوا ينبغى تخصيص القول بالصحابى ونحوه فيقال اصح الاسانيد
اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على رضى الله عنهم واصح الاسانيد عمر رضى الله
عنه الزهرى عن سالم عن ابيه عن جده رضى الله عنهما واصح الاسانيد على الاطلاق
البيت محمد ابن سيرين عن عبيدة عن على واصح الاسانيد ابن مسعود ابراهيم النخعى عن علقمة
عن دينار عن جابر نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ان صحيحه
على ما لم يطلقوه اى يستفاد من اطلاقهم ذلك ان ما اطلقوه عليه ارجح مما عداه ويلتحق
بهذا التفاضل لكان اصوب فما اتفق عليه هى المرتبة الاولى من المراتب بحسب تخريج
الخرجين واما ما ذكره العراقى فى نكته على مقدمة ابن الصلاح ان اعلى مراتب
الصحيح ما اخرجه الستة فهو مع مخالفته لما جزم به اكثر ائمة الفن مما لا يظهر
له وجه لان اصحاب السنن الاربعة ليسوا بملتزمين للصحة حتى يشترط اخراجهم
مرتبة صحة ما اخرجوه من احاديث الصحيحين على ما لم يخرجوه منها نعم ما اتفق الستة
على توثيق رواته اصح مما اختلفوا فيه وان خرجه الشيخان كما فى التدريب واجيب عنه
بعد التسليم بان ما اخرجه الستة قسم مما اخرجاه فانه اعم من ان يخرجه معهما او الاربعة
او لا وعلى كل حال فما خرجاه اصح لكن بعضه يفضل بعضها فى الصحة ولا يرد عليه ان
الملتزم على رتبة منه اذ الكلام فى خبر الاحاد وما انفرد به البخارى بالنسبة الى ما انفرد به مسلم
وانما قال ويلتحق لان التفاضل فى تلك المراتب قلما يتخلف بخلاف هذه المراتب فانه قد يفوق
افراد مسلم بالعوارض على افراد البخارى لاتفاقهما بعدهما على تلقى كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم
فى ايهما ارجح قال بعض المحققين الصواب فى ان ايهما ارجح لان حرف الجر لا تدخل على الجملة فما

اتفقا

اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية وهى حيثية اتفاقهما مما لم يتفقا عليه وقد صرح
الجمهور بتقديم صحيح البخارى فى الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه اى بتقديم
غير صحيح البخارى عليه واما قول الشافعى ما على وجه الارض بعد كتاب الله اصح
من كتاب مالك فذلك قبل وجود الكتابين كذا ذكره العراقى فى شرح الفية ان قيل
ان قوله واختلاف بعضهم الخ يقتضى ان منهم من رجح مسلما قلت يحتمل ان ذلك الترجيح
فى امر غير الصحة او انه كان مفهوما من كلام البعض غير منصوص عليه او المراد غير احد
يعتد به واما ما فى التقريب من قوله وقيل مسلم اصح فلعله كان مفهوما من كلام البعض
او لم يعتد بقائله واما ما نقل عن ابى على الحسين بن على النيسابورى شيخ الحاكم انه قال ما
تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فى علم الحديث كذا فى شرح العراقى فلم يصرح بكونه
اصح من صحيح البخارى لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفى انما هو
ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة فى كتاب شارك كتاب مسلم فى اصل الصحة
يمتاز بتلك الزيادة ولم ينف المساواة لان النفى اذا دخل على كلام فيه قيد توجه
الى ذلك القيد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء
من ذى لهجة اصدق من ابى ذر ان قيل قيل سلمنا ان هذا هو المفهوم من
هذه العبارة بحسب اللغة لكنها كثيرا ما تستعمل فى العرف لنفى المساوى ايضا كما فى
قوله ما رايت احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم
ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين على احد افضل من ابى بكر فان الظاهر
ان المراد تفضيله على من عداه قلت يكفى فى كون هذا الكلام غير صريح كونه
يستعمل لغة فى معنى وعرفا فى اخر وكذلك اى كما ان كلام النيسابورى ليس
بصريح فى ترجيح مسلم فى الصحة كذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح
مسلم على صحيح البخارى فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب

واورد فيه

حيث جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به وجمع فيه طرقه التي ارتضاها وفي
اسانيده المتعددة مع الفاظه المختلفة فيسهل على الطالب تحصيلها بخلاف صحيح
البخاري فانه قد تفرقت حبايا ه في زواياه حتى غلط بعض الحفاظ فنفوا رواية البخاري
احاديث هي موجودة في صحيحه ومن حسن ترتيب مسلم انه يذكر المنسوخ ثم الناسخ
واذا كان شيخه مستثنى عند الناسخ يفرده بالذكر بعد ذكر الناسخ جزاه الله تعالى عنه خير جزاء
ولم يفصح بضم التحتية اى لم يصرح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا
به لرده عليهم شاهد الوجود الاضافة بيانية اى الشاهد الذى هو الوجود
فانه يشهد لرجحان البخاري فالصفات التي تدور عليها الصحة وجودا وعدما وقوله
في كتاب البخاري حال من المستكن في قوله اتم منها وقوله في كتاب مسلم حال من الضمير
المجرور واسد بالسين المهملة اى اكثر استقامة وصوابا وشرطه اي البخاري بحسب
ما علم من استقراء صنعه وان لم ينقل صنيعه عنه منصوصا عليها اى في الصحة اقوى
واشد بالشين المعجمة اى احوط اما من جهة من حيث الاتصال فلا شتراطه ان يكون
الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم اى في الحكم بالاتصال
بمطلق المعاصرة اى علم كونهما في عصر واحد والزم مسلم البخاري لا يخفى ان الذى
صدر من مسلم في الرد والالزام حيث قال وقد تكلم بعض متعلمي الحديث من
اهل عصرنا الى ان قال رأينا الكشف عن فساد قوله ورد مقالته احرى الى ان قال
فلا حاجة لنا في رده باكثر مما شرحنا اذ كان قدر المقالة وقائلها القدر الذى وصفنا
وغيرها مما فيه غاية التشنيع والتحقير يقتضي ان كلامه هذا ليس مع الامام البخاري
كيف وهو شيخه ومقتدمه وقال الخطيب ابو بكر البغدادى انما تقفى مسلم طريق البخاري
ونظر في علله وحذا حذوه ولما ورد البخاري نيسابور في اخر مرة لازمه مسلم وادام
الاختلاف اليه كذا ذكره ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول ويؤيد هذا ما قاله النووى

في شرح

في شرح مسلم انه نقل مسلم عن بعض اهل عصره اشتراط الملاقاة ورده ولكن
الذى رده هو المختار الذى عليه ائمة هذا الفن كعلى بن المدينى والبخاري وغيرهما
فهذا يقتضي ان متعقبه بعض اقرانه وان كان موافقا لما كان عليه البخاري وغيره
على انه قد قيل ان البخاري لا يشترط ذلك في اصل الصحة بل التزمه في جامعه
وابن المدينى يشترطه فيها كما في التدريب بانه اي البخاري يلزمه ان لا يقبل وفي
نسخة يحتاج ان لا يقبل اي يحوجه ذلك الشرط الى ان لا يقبل العنعنة مصدر
عنعن اذا روى بكلمة عن فهو بتقدير المضاف اي حديث العنعنة وفي بعض
النسخ المعنعنة اسم مفعول اي الاحاديث المروية بعن اصلا لا عند الملاقاة
ولا عند عدمها وحاصل الزام مسلم ان الخصم اذا كان لا يقبل عنعنة المعاصر التي
لم يعلم لقياه لاحتمال الارسال يلزمه ان لا يقبلها من الذى علم لقياه ايضا لبقاء
امكان الارسال وما الزمه ليس بلازم للفرق بين علم لقياه وبين غيره لان
الراوى اذا ثبت له اللقاء مع شيخه مرة لا يجري في روايته احتمال ان لا يكون الراوى
قد سمع مرويه من شيخه فان الاستقراء يدل على انهم كانوا لا يطلقون العنعنة في رواية
من لقوه الا فيما سمعوه الا المدلس كما نص عليه النووى وبيانه ان ائمة هذا الشان
بحثوا عن حال الرواة واختبروا اعتبارهم عبارتهم وتاملوا في رواياتهم فالذى وجدوه
يحتاط في رواياته فلا يروى عمن لقيه بالعنعنة الا ما سمعه منه حكموا عليه بان عنعنته
عن الملاقى حيثما توجد محمولة على الاتصال وقالوا لا يجري فيها احتمال الانقطاع
واراد وا بالاحتمال المنفي الناشئ عن دليل لان مجرد الاحتمال العقلي لو كان موجبا
للطعن لتطرق الجرح الى جميع الثقات حتى الصحابة لجواز النسيان والسهو عليهم
واما الذى وجدوه لا يحتاطون في الرواية فيروون ما لم يسمعوه بما يوهم السماع
سموهم وبينوهم وحكموا عليهم بالتدليس وقالوا ان هؤلاء اذا نصوا على السماع قبل

رواتهم لانهم ثقات واذا رووا بالعنعنة توقف حتى يعلم السماع من خارج ولا يحمل على الاتصال لانه قد تحقق منهم الرواية كذلك مع علم عدم السماع فاحتمال الانقطاع ناشئ عن دليل موجب لعدم القبول فالذي حكموا عليه بالاحتياط لا يتطرق الى عنعنته احتمال الانقطاع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا محكوما عليه بالتدليس والمسئلة مفروضة في غير المدلس وهذا الذي ذكره الشارح في رد الزام مسلم مبني على ما يجيء عما اختاره تبعا للشافعي والبزار والخطيب ان المدلس هو الذي يروي عمن عرف لقاؤه اياه ما لم يسمعه منه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي وهذا الفرق هو الذي نقله العراقي عن ابن القطان لكنه نقل عن ابن الصلاح ان التدليس ان يروي عمن عاصره او لقيه ولم يسمع منه شيئا او سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث وذكر النووي ان التدليس ان يروي عمن عاصره ما لم يسمع منه فلمسلم ان كان هذا رأيه ان يعارضه بمثله ويقول يكفي في القبول مجرد المعاصرة لان الراوي اذا ثبت له المعاصرة لا يجري في روايته احتمال عدم السماع والا لزم ان يكون مدلسا اذ المدلس هو الذي يروي عمن عاصره ما لم يسمع منه وامكن ان يجاب عن التزام مسلم ايضا بان تجاسرهم عن بعض العبارات انما كان لاجل الابهام فالصور التي كانت الابهام متبينا فيها كان التماشي والاحتراز عنه فيها اهم بالنسبة الى ما عداها ولم يكن الاحتراز عن العنعنة عند المعاصرة المجردة كالاحتراز عنها عند تحقق الملاقات لانه ربما بلغه حديث عن معاصر له بواسطة فيترك الواسطة ويروي عنه مرسلا بالعنعنة لظنه عدم تعاصرهما معه وما كانوا يبالون بالعنعنة لدى الارسال فاجلى لعدم الابهام اصلا فنبني بهذا ان جانب الاتصال في عنعنة المعلوم الملاقاة اقوى منه في عنعنة المعاصرة الفي المعلوم الملاقاة والله اعلم واما رمز بخاه اي رمز بخان كتاب

البخاري

البخاري من حيث العدالة اي عدالة رواته والضبط فلان الرجال تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من رجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري فان الذي انفرد البخاري عنهم اربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا والمتكلم فيهم منهم بالضعف نحو من ثمانين رجلا والذين انفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون والمتكلم فيهم منهم مائة وستون على الضعف كذا ذكره الحافظ السخاوي في شرح الفية العراقي ولا شك ان الرواية عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى منها من المتكلم فيه فان قيل اخراجهم عن الضعفاء ينافي التزامهم الصحة قلت اجيب عنه بوجوه الاول ما جزم به الخطيب بان ما اتفق به البخاري ومسلم من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهما محمول على ان لم يثبت الطعن المفسر عندهما وغيرهما ليس بمقدم على التعديل وناهيك بهما الثاني ان يكون الضعف طرأ على الرواي بعد اخذهما عنه كما جزموا في احمد بن عبد الرحمن ابن اخي عبد الله بن وهب انه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر وانما اخذ عنه مسلم قبل ذلك الثالث ان يكون ذلك الحديث عندهما ثابتا بسند اصح الا انه نازل فلاجل العلو يرويان بسند فيه بعض ائمة الفن كان يظهر لهم من القرائن ما يدل على صدق الرواي مع كونه مطعونا كما روى عن سفيان انه كان يقول حدثني فلان وهو كذاب فقيل تروي عنه وتقول كذاب قال انا اعرف صدقه من كذبه مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم اي حديث من تكلم فيهم بل غالبهم من شيوخه كلمة بل ليس للاضراب الابطالي بل للانتقال من غرض الى اخر مع بقاء الاول ولذا قال فيما بعد في الامرين ولو قال وغالبهم بالواو لكان اظهر الذي اخذ عنهم وما رمز حديثهم ومتى جيد روايا تهم من احاديثهم بخلاف مسلم محكم في الامرين فقد اكثر الرواية عن المطعونين وغالبهم من المتقدمين ولا شك ان المرء يعرف بجديث من جالسه وعاشره من حديث غيره وما رمز بخانه

من حيث عدم الشذوذ والاعلال بالكسر مصدر اعل يقال اعله الله اذا اصابه بعلة او بالفتح جمع علة فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم اذ مجموع المنتقد مائتان وعشرة اختص البخاري بثمانين الا اثنين واختص مسلم بمائة وبقي كان في اثنين وثلثين هذا اي خذ هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعات الحديث منه وفي القاموس الصناعة كثابة حرفة الصانع وعمله وان كان مسلما تلميذه وحرجه بكسر الخاء وتشديد الراء وفي القاموس الحرج كعنبي من خرجه في الادب فتحرج ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره حتى قال الدارقطني بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة الى محلة ببغداد وكلمة حتى للغاية المفهوم من قوله اتفاق العلماء الخ اي كانوا يفضلون البخاري على مسلم بمناقب جليلة حتى نفى الدارقطني عن مسلم اصل الطلب لو لم يكن البخاري فقال لولا البخاري لما راح ولا جاء اي لم يكن له تردد في طلب العلم عن شيخه المرادي الاخر وفي الفتح ان مسلما قدم على البخاري وانسان يقرأ عليه حديثا فقال مسلم اتى الدنيا احسن من هذا الحديث فقال البخاري الا انه سهل فقال مسلم لا اله الا الله وارتعد واخبر به فقال استر ما ستر الله هذا حديث جليل رواه الناس فالح عليه وقبل رأسه وكاد يبكي فاخبره فقال له مسلم لا يبغضك الا حاسد واشهد ان ليس في الدنيا مثلك وروى انه قبل بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله انتهى واعترض عليه بانه لا يلزم من جلالة البخاري ارجحيته

مصنفه

مصنفه واجاب عنه السخاوي بانه الاصل وهذا القدر كاف في المطلوب الظني اقول اذا لوحظ مع جلالته صار هو المعلوم من اعتنائه بهذا الكتاب والتزامه اعلى مراتب الصحة علم ارجحية الكتاب قطعا ومن ثمة قدم ان الشارح لا يبالي بتغيير المتن في مزج الشرح ولذا بنى المشار اليه على مقتضى الشرح بقوله اي من جهة هذه الجهة وبين ارجحية شرح البخاري على غيره فقوله فيما بعد ثم صحيح مسلم عطف بتقدير الفعل على الجملة مع القيد لا على صحيح البخاري لان الجهة المذكورة لا تقتضي تقدم مسلم بعد البخاري هذا واما باعتبار المتن المجرد فالمشار اليه قوله ويتفاوت رتبه بتفاوت الاوصاف قدم صحيح البخاري قال العراقي والمراد ما اسنده البخاري دون التعليق والتراجم فالتعاليق فما كان منها بصيغة الجزم كقوله قال فلان وروى فلان فهو صحيح ايضا وما كان بصيغة التمريض نحو يقال وروى ولا يحكم بصحته ومع ذلك فايراده له في الصحيح مشعر له بصحة اصله انتهى على غيره من الكتب المصنفة في الحديث حتى على موطأ مالك لان ما لكا كان يروي الانقطاع قادحا ولذا ما كان يحترز عن المراسيل نص عليه المصنف في مقدمة الفتح وسيأتي تفصيله ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضا والمراد من التلقي عدم الطعن في نسبة ما فيه لمن نقل عنه سوى ما علل والمراد من التعليل المعنى اللغوي فيشمل الشاذ ايضا سوى ما انتقد منه وهذا استثناء من اتفاق التلقي فيما سوى المعلل وفيهم منه ان الاتفاق على التلقي بالنسبة الى البخاري ايضا فيما سوى المعلل وليس هو باستثناء من تقديمها فان ما علل منهما ايضا له التقديم من جهة اخراجهما نعم يكون مفوقا من جهة اخرى ويدل على هذا قول الشارح فيما بعد لا سيما اذا كان في اسناده من

فيه مقال ويشهد له قول العراقي الصحيح ينقسم الى سبعة اقسام اصحها ما
اخرجه الشيخان وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه وانما
استثنا ابن الصلاح المنتقد من الصحة المقطوعة لامن الصحة الاصطلاحية في
اعلى درجاتها ثم قدم في الارجحية التي هي من حيث الاصحية ما وافقه شرطهما
على ما فيه شرط احدهما قال العراقي نقلا عن الحازمي ان شرط البخاري ان
يخرج ما اتصل سناده بالثقاة المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة
وقد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن روا
عنه فلم يلازموه الملازمة بسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة
الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم عن غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ
عنه كحماد بن سلمة في قابت البناني انتهى وذكر النووي عن ابن الصلاح ان شرط
مسلم ان يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه
سالما من الشك وذو العلة انتهى ولما كان تعيين الاوصاف التي التزماها في روايتها
من طول الملازمة ونحوه غير منصوص عنهما وكان الجزم بتحققها في راو لم يخرجا عنه
كالمستحيل جزم النووي بان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال الاسناد في
كتابيهما مع بقاء شرط الصحة من الضبط والعدالة ونحوهما وتبعه المصنف حيث
قال لان المراد به اي بشرطهما روايتهما مع بقاء شروط الصحيح وروايتها قد حصل
الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق الجزم فان ائمة الفن لما جزموا بان اعلى مراتب
الصحيح ما خرجه الشيخان واتفقوا عليه لزم منه اتفاقهم على تعديل رواتهما فهم
مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اي كون ما اخرجه رواتهما مقدمين اصل لا يخرج عنه
الا بدليل فان الجزم على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله قال المصنف
وانما قلت او مثله لان الحديث الذي يروى بشرطهما وليس عندهما جهة ترجيح على

كان ؛

ملكان

ما كان عند مسلم والذي عند مسلم له جهة ترجيح من حيث انه في الكتاب المذكور
فتعادلا انتهى وفيه ان هذا الوجه يقتضي الجزم بالمثلية لا التردد والجواب انه
ذكره وجها لاحد شقي التردد اي يحتمل ان يقال فيه انه مثله لهذا الوجه فهو يحتمل
ان يقال انه دونه بترجيح الرجحان بالتلقي على الرجحان بجعوشرطهما ان قيل كيف يتردد
الشارح هنا وقد جزم فيما قبل في المتن بانه دونه حيث قال ثم مسلم ثم شرطهما قلت
كانه عطف قوله ثم شرطهما على قوله قدم صحيح البخاري ولذا زاد في الشرح الفعل فقال
ثم قدم هذا والذي عليه المحققون انه دونه لوجهين احدهما ان الحكم على سند بعد
تركيبه من رجاله واشتماله على سائر شروط الصحة بكونه على شرط الشيخين انما هو
على سبيل الظن فانهما قد لاحظا اشياء لا يجزم بتحققها عند تحقق رجالهما منها
النظر في حال الرواة بالنسبة الى شيوخهم فان الرواي الثقة قد لا يكون ثبتا
في شيخ معين فيحتاج ان عثر على روايته عن ذلك الشيخ ويخرجان روايته عن غيره
وذلك الشيخ يرويان عنه من غير طريق هذا الراوي نحو هشيم والزهري فان كلا
من الشيخين وان اخرجا عن كل منهما لكنهما لم يخرجا عن هشيم عن الزهري لضعفه فيه
لان هشيما بعد ان اخذ عشرين حديثا رجع من عنده والاوراق بيده فهبت
ريح شديدة اذهبتها فصار يحدث بما علق بذهنه منها ولم يتقن حفظها
وكذا هما ضعيف عن ابن جريج مع ان كلا منهما اخرجا لكل منهما ومنها ان الراوي
قد يطرأ عليه الاختلاط وسوء الحفظ فيهما لا يخرجان له الا ما علما انه كان قبل اختلاط
ولذا قال المحققون من حكم على شخص بمجرد روايتهما عنه بانه على شرطهما فقد اخطاء
وغفل بل ذلك يتوقف على النظر في كيفية روايتهما عنه وبانهما على اي وجه اعتمدا
عليه ولا يجوز الحكم على اسناد ملفق من رجالهما بانه على شرطهما ولا انه على شرط
احدهما نحو السماك عن عكرمة عن ابن عباس فان سماكا لم يخرج له البخاري

وحكمته لم يخرج لمسلم فهذا الاسناد ليس على شرط واحد منهما ومنها النظر
في علل الفن القادحة وكانا في معرفتها بحيث ما كانا يدانيهما فيها احد من الكابر
هذا الفن الشريف فضلا عن غيرهم الوجه الثاني انه لو وجد حديث من غير
الكتابين مشتمل على جميع شرطهما فلما خرجاه او احدهما سمي به عليه ايضا من جهة
ان جمهور ائمة الفن اذ عنوا بتاستهما في الصنعة وتلقوا لما خرجاه بالقبول وقالوا
ان اخراجهما اياه في الصحيح كاف في الجزم بانه في اعلى مراتب الصحة وانهما مع غايته
معرفتهما لم يجدا فيه شيئا قادحا لا متنا ولا سندا وهذا وجه ثالث لمزية صحيح البخاري
على ما عداه وهو قبول العارف بالكاشفي لاحاديثه وحكمهم باصحيتها وقد اورد
الشيخ الاكبر في كتاب الوصايا اخر كتاب من الفتوحات دعاء شريفا وذكر بعد ايراده
ما نصه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام يدعو به بعد فراغ القارئ
عليه كتاب صحيح البخاري بمكة بين باب الحزورة وباب الاجياد يقوله يعني يقول البخاري
عنده صلى الله عليه وسلم والرجل الصالح محمد بن خالد الصدفي البلهساني وهو الذي كان
يقرأ علينا الاحياء لابي حامد الغزالي وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك
الرؤيا عن المطلقة بالثلث في لفظ واحد وهو ان يقول لها انت طالق ثلاثا فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ثلاث فكنت اقول له يا رسول الله فان قوما من اهل العلم
يجعلون ذلك طلقة واحدة فقال صلى الله عليه وسلم هؤلاء حكموا بما وصل اليهم واصابوا
انتهى وذكر في مقدمة الفتح بسنده عن خالد بن عبد الله المروزي يقول كنت نائما
بين الركن والمقام فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس
كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن
اسماعيل وفيها ايضا قال البخاري ما وضعت في الجامع حديثا الا اغتسلت قبل ذلك
وصليت ركعتين وفيها ايضا انه ذكر الامام ابو محمد بن ابي جمرة قال قال طاس لقيته

انتهى كذا في شرح البخاري للقسطلاني وفي مقاليد الاسانيد

من

من العارفين عمن لقي من السادة الافاضل ان صحيح البخاري ما قرئ في شدة الا فرجت
ولا ركب في مركب فغرق قال وكان مجاب الدعوة قال الحافظ وكانوا يقولون يقضى
كل البخاري التزاحم بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة
ركعتين انتهى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير وكتاب البخاري الصحيح يستسقى به
الغمام واجمع على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام كذا نقله القسطلاني وان كان على
شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما
فخرج اي حصل لنا من هذا ستة اقسام ما اتفق عليه الشيخين وما انفرد به البخاري
وما انفرد به مسلم وشرطهما وشرط البخاري وشرط مسلم ولا يخفى عليك ان
القسم الاول وان لم يذكر في الشرح صريحا لكنه علم مما ذكر انه اعلى مراتب الصحيح
كلها تتفاوت درجاتها في الصحة على هذا الترتيب وتم اي هناك يعني في مقام تحقق
اقسام الصحيح قسم سابع وهو ما اي خبر صحيح ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا
كصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وهي على هذا الترتيب قال العراقي والسابع
ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة وليس على شرط احدهما وهذا التفاوت بين هذه
السبعة انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة وهي الانحية بحسب الشروط والتخريج
اما الورع بفتح الجيم مخففة قسم على ما فوقه بامور اخرى غير الحيثية المذكورة
تقتضي الترجيح فانه يقدم في العمل به على ما فوقه اذ قد يعرض من باب ضرب
للموقوف على ذمة المقول اي المرجوح ما يجعله راجحا كما لو كان الحديث عند
مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها
يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان عند البخاري
فردا مطلقا اي لا نسبيا قيد به لان الفردية النسبية يتحقق في الحديث
المشهور المحقق بالقرائن ايضا كما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه وقوله من ترجمة

خبر كان وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم
على ما انفرد به احدهما وقوله مثلا ظاهره انه للاشارة الى انه يقدم ايضا على ما اتفقا
عليه فيرد عليه انه ينتقض به قولهم ان مخرجهما اصح مطلقا وقد يجاب عنه بان
هذا الترجيح انما هو من جهة معينة وعند تعارض الجهات تكون العبرة للجهة
القوية لكن ذكر القاضي زكريا في شرح الالفية ان شيخ الاسلام تردد في تقديم
على المتفق عليه ويحتمل انه للاشارة الى انه يقدم على ما هو على شرطهما لا سيما اذا
كان في اسناده اي اسناد ما انفرد به احدهما من فيه مقال لكن هذا اذا كان
سائر رواة الحديث من تلك الترجمة على شرطهما ان كان وكان مخرجه ايضا
مثلهما في الضبط او اقوى كمالك اما اذا كان دونهما كابن ماجة وامثاله فيقدم
ما انفرد به احدهما لا محالة وفي شرح الالفية للقاضي زكريا فاذا وجد حديث
صحيح الاسناد ولم يخرجه احدهما لا محالة ولا منصوصا على صحته في شيء من
مصنفات الائمة فانا لا نتجاسر على الحكم بصحته فضلا عن عظم المقصود بما تداول
من الاسانيد بقاء سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة انتهى اقول وذلك
لانه ربما يكون فيه شذوذ او علة قادحة ولذلك اطلقوا بان الاصح ما خرجاه ثم
ما انفرد به البخاري ولم يذكروا المشهور وما هو من ترجمة وصفت بانه اصح
الاسانيد مما ليس في الصحيحين في هذا التفاضل فقول الشارح فانه يقدم على ما
انفرد به احدهما محله ما اذا كان محكوما عليه بالصحة من امام الائمة وقد يقال
ينبغي انه مع ذلك كله لا يكون مساويا لما خرجاه فضلا ان يفوقه لاحتمال وجود
العلة القادحة ولو احتمالا بعيدا فان خف الضبط ولما كان المتبادر من استعمال
الخفة ما يقابل الثقل بين المراد بقوله اي قل بان كان دون ضبط رجال
الصحيح المعلومين عند اهل الفن يقال خف خفي فاقلوا والمراد مع تحقق

بقية

بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن لذاته ناقض التلميذ بان
الخفة غير منضبطة فلا يحصل التميز انتهى ويمكن ضبطه دفعه بانه لما اتضح
انضباط مقابلتها بما حررنا اتضح انضباطها ايضا ونقل السيوطي عن كل من
الزركشي والمصنف قاعدة ضابطة فعن الاول ان الحسن من الحديث ماله منزلة بين
منزلتي الصحيح والضعيف ومن طرقه ان يكون احد رواته مختلفا فيه وثقه قوم
وضعفه اخرون ولا يكون ما ضعف به مفسرا فان كان مفسرا قدم على توثيق من
وثقه فصار الحديث ضعيفا وعن الثاني ان الحسن هو الذي في روايته مقال
لكن لم يظهر فيه مقتضى الرد فيحكم عليه بالضعف ولا يسلم عن الطعن فيحكم
عليه بالصحة وذكر العراقي في شرح الفيته عن ابن الصلاح ان الحسن يتقاصر
عن الصحيح قال ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا
في انواع الصحيح لاندراجه في انواع مما يحتج به انتهى وعن السخاوي انه لا تفاوت
بين الصحيح والحسن الا باشتراط تمام الضبط في الصحيح خفة في الحسن لا لشيء خارج
يصير به حسنا لغيره وهو اي الحسن لشيء خارج هو الذي يكون حسنه بسبب
الاعتضاد نحو حديث المستور اي المجهول الحال اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط
باقي الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن يعني الحسن لذاته مشارك للصحيح
في الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض
فان ما بين الصحيح مرتبة نوعية منشعبة الى افراد كثيرة وبكثرة طرقه يصح اليه ينسب
الى الصحة ويحكم عليه بها واما يحكم له اي عليه بالصحة عند تعدد الطرق ويعتبر
الكثرة والجمعية في الطرق المنحطة اما عند التساوي والرجحان فمجزئة من وجه اخر
يكفي واما ما نقل عن المصنف انه يشترط في التابع ان يكون اقوى او مساويا حتى
حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه اخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة فلعله

اراد بالتابع التابع الفرد حتى يكون حسن الحسن لغيره بالاول الذى هو الحسن لذاته لا بوجه ثالث لان للصورة المجموعة قوة تجبر من نصراى تعوض وتصلح القدر الذى قصر بضم الصاد به ضبط راوى الحسن عن راوى الصحيح وفى حصول التوجيه بكثرة العدد خلاف لائمتنا الحنفية فان المدار عندهم على قوة العالة لا على كثرتها كذا فى امعان النظر ومنه تطلق الصحة على الاسناد والصواب على المروى بالاسناد الذى يكون حسنا لذاته لو تفرد وقوله اذا تعدد ظرف لقوله تطلق وهذا الذى تقدم ذكره من ان المحكوم عليه بالصحة هو مروي تام الضبط والمحكوم عليه بالصحة الحسن هو مروى خفيف الضبط حيث ينفرد الوصف اى وصف الصحة والحسن من غير تفصيل وان لم ينفرد ففيه من التفصيل ما اشار اليه بقوله فان جمعا اى الصحيح والحسن فى وصف حديث واحد كقول الترمذى وغيره كالبخارى فى غير صحيحه على ما ذكره السخاوى حديث حسن صحيح فلا يرد الحاصل من المجتهد المراد به ما هو اعم من المجتهد المطلق وغيره من ائمة الحديث ممن يبحث عن احوال الاحاد الاسانيد كالترمذى واضرابه ومنشأ تردد المجتهدين تردد النقاد العارفين بالجرح والتعديل فلا منافاة بين هذا وبين ما سياتى فى محصل الجواب من نسبة التردد لائمة الحديث فحق الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا التوجيه حيث يحصل منه اى من ذلك الناقل التفرد بتلك الرواية وعدم مشاركة الغير معه فيها وعرف بهذا جواب من استشكل كل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففى الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور وفيه وبنى هذا الاشكال على الحكم بالتباين بين الحسن والصحيح واما على القول باعمية الحسن والقول باعمية الصحيح فلا اشكال ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث فى حال ناقله بانه كان تام الضبط او ناقصه وهذا التردد انما حصل لهم من اختلاف نقاد

احوال

احوال الرجال فى حاله فجزم طائفة منهم بانه كان تام الضبط وجزم اخرون بانه كان ناقصه فباختلاف النقاد حصل التردد اقتضى للمجتهد بعد البحث الشديد ان لا يصف باحد الوصفين لعدم الترجح عنده فيقال فيه حسن باعتبار وصفه اى فمقتضى الادب والتحاشي عن الكذب ان لا يجزم فيه بحكم بل يقال ان يجزم فيه بحكم بل يقال ان هذا المتن او السند حسن ان كان راويه متصفا باوصافه الثابتة عند قوم او صحيح باعتبار وصفه عند قوم وليس هذا من تقليد المجتهد بل هو من باب توقفه عن الحكم وتردده فيه عند تعارض الادلة فقوله حسن صحيح صحيح وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد وهى كلمة او واعلم ان حذف طرف العاطفة مع ذكر المعطوف مختص بالواو ومن بين الحروف العاطفة كذا افاده فى التسهيل فاما حذف الواو فهو قياس فى الاخبار المتعدد واما حذف او فهو كثير فى الكلام الفصيح ايضا ومنه ما رواه مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام تصدق رجل من دينار من درهمه من صاع بره من صاع تمره ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اتخذ عندك عهدا فاي مسلم اذيته شتمته لعنته جلدته الحديث ومنه ما رواه البخارى فى باب الصلوة فى القميص من قول عمر رضى الله عنه صلى رجل فى ازار ورداء فى ازار وقميص فى ازار وقباء الحاصل لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف اى الواو ومن الذى يرد مضارع مجهول من عده اى من الذى يورد متعددا كالخبر المتعدد نحو زيد قائم كاتب عاقل والمفعول المتعدد نحو اكلت خبز الحمسمنا وفى نسخة من الذى بعده اى من القسم الثانى الذى يجى بعدهذا وعلى هذا انما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد اى هذا التوجيه متعين مكان تفرد الراوى ولا يتصور فيه التوجيه

الأوقاف

الثانى بخلاف الصورة الثانية فانها تتصور فيها وجوه والا اى وان لم يحصل
التفرد بل تحقق تعدد السند فاطلاق الوصفين معا على الواحد يكون باعتبار
اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا التوجيه نما قيل فيه حسن صحيح
فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فرد الان كثرة الطرق تقوى وترقى الصحيح
الى درجة الاصح ويمكن ان يوجه ايضا بانه حسن باعتبار كل من الاسنادين وصحيح
بالنسبة الى مجموعهما ويمكن ايضا ان يكون من باب التردد فى انه صحيح او حسن
فان قيل قد صرح الترمذى بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه واحد
فكيف يقول فى بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وايضا لا
يستقيم ما ذكر فى التوجيه الاول من القول بان هذا من حيث التفرد فالجواب
ان الترمذى لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه والباء تعلقة بقوله
عرف لتضمين معنى الاتيان او زيادة وقع فى كتابه انه يقول فى بعض الاحاديث
حسن وفى بعضها صحيح وفى بعضها حسن صحيح وفى بعضها حسن غريب وفى
بعضها صحيح غريب وفى بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول
فقط وعبارته تشير الى ذلك حيث قال فى اواخر كتابه وما قلنا فى كتابنا
حديث حسن فانما اردنا به اى يقول لنا هذا حسن اما صفة مشبهة او ماض
او مصدر واسناده على الاولين فاعل وعلى الثالث مضاف اليه عندنا فكل حديث
يروى ولا يكون راويه متهما بكذب ويجوز ان يكون مستورا او سيئ الحفظ
ويروى من غير وجه ونحو ذلك بالجر نعت لغير وبالنصب حال اى
ان لا يكون راوى الطريق الثانى متهما بكذب ايضا ولا يكون شاذا فهو عندنا
حسن وهذا التعريف يصدق على الحسن لغيره فعرف بهذا انه انما عرف الذى يقول
فيه اى فى حقه حسن فقط واورد عليه ان هذا التعريف صادق على الصحيح واجيب

غريب وفى بعضها

واجيب

حديث

واجيب بان المراد بقوله كل حديث غير صحيح ولهذا اقتصر على كون الراوى
غير متهم بالكذب على ما يقتضيه تحقيق العراقى واما ما يقول فيه حسن صحيح او
حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج فى القاموس عرج تعريجا اقام وحبس
المطية على المنزل يعنى لم يقم ناصا على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه
صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء بشهرته عند اهل الفن
واقتصر على تعريف ما يقول فيه فى كتابه حسن فقط اما المعوضة اى خفائه
وذلك ان الترمذى احيانا يذكر الحديث ويضعف بعض رواته ثم يقول حديث
حسن فخفى على ان يشكل على الناظر حسنه مع ضعف راويه فعرفه ونبه ان
حسنه لاعتضاده بغيره واما لانه اصطلاح للترمذى جديد فى كتابه السنن
وربح الشارح هذا الوجه فقال ولذلك قيده بقوله عندنا ولم يسبقه الا هل المدينة
كما فعل الخطابى وهو ابو سليمان احمد بن محمد يقال انه من ذرية زيد بن الخطاب
اخى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فانه عرف الحسن بقوله هو ما عرف مخرجه واشتهر
رجاله قال وعليه مدار اكثر اهل الحديث واحترز بقوله ما عرف مخرجه عن حديث
المدلس واورد عليه ابن دقيق العيد بانه يصدق على الصحيح واجيب بان الحسن
عند الخطابى اعم من الصحيح فصدقه على الصحيح مطلوب قال القسطلانى والمراد بمعرفة
مخرجه ان يكون الحديث عن راو قد اشتهر برواية اهل بلده كقتادة فى البصريين فان
حديث البصرى اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيره والمراد
به الاتصال اذ المرسل والمعضل والمنقطع لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث
منها انتهى وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التى طال البحث عنها منها الجمع
بين الحسن والصحة مع تباينهما ومنها الجمع بين الحسن والغرابة فى كلام الترمذى
مع شرطه التعدد فى الحسن ومنها ان الترمذى لم انفرد هذا النوع بالتعريف ولم يسم

من اسفر اذا اضاء واشرق اى لم ينكشف وجه توجيهها ولله الحمد على ما الهم وعلم

وزيادة راويها وفى نسخة رواتها اى الصحيح والحسن مقبولة مالم تقع منافية لرواية من هو اوثق من راويها قيل الاولى ان يقول ولا مساو له فان الزيادة اذا كانت منافية لرواية المساوى كانت لا تقبل ايضا بل يتوقف فيها واجيب بان المراد بالقبول كونها صالحة للاحتجاج وهى حينئذ وانما ينفى الاجتهاد فى ابداء وجه الجمع او الترجيح بينها وبين ما ينافيها او لا ينافيه ما سبق حيث جعل الحديث المستوفى الذى يتوقف فيه من المردود فان التوقف هناك لعدم صلاحيته للاحتجاج ثم لا يخفى ان مقتضى ما قدمناه من ان مخالفة الثقة الاوثق لا يقتضى طرح روايته ان يكون زيادة الثقة صحيحة او حسنة مطلقا وان لم يعمل بها اذا كانت منافية للاوثق وقوله ممن لم يذكر تلك الزيادة بيان للموصول لان اى وانما قيدنا بعدم المنافاة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافى بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه الزيادة تقبل مطلقا سواء كان من لم يذكرها اوثق ممن ذكرها او اكثر عددا او غير ذلك من وجوه الترجيح او لا ويحكم على هذه الزيادة بما يقتضيه حال من زادها من الصحة والحسن لانها فى حكم الحديث المستقل الذى ينفرد به الثقة ولا يرد به عن نسخة غيره تفسير للانفراد واما ان تكون منافية لرواية من لم يذكرها بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى كان يكون احدها بالرفع او الوصل والاخرى بالوقف او الانقطاع او احدها قولية والاخرى فعلية مثل ما رواه ابو داود والترمذى من حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعتى الفجر فليضطجع عن يمينه فان ذلك انما رووه من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وانفرد عبد الواحد من بين ثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ كذا فى التدريب فهذه هى التى يقع التى ترجح بينها وبين معارضها اى بحسب الظاهر والا فعند تحقق الترجيح يتوقف وقال الشعرانى انه يحمل احدها على العزيمة والثانى

على

على الرخصة واشتهر عن جمع من العلماء من الفقهاء والمحدثين القول بقبول الزيادة مطلقا من غير ذكر تفصيل بين ما يخالف الاوثق وغيره ولا يتأتى ذلك الاطلاق وعدم التفصيل على طريق المحدثين الذى يشترطون فى الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل اى ترك ذلك التفصيل ولم يقيد القبول بعدم المنافات الاوثق منهم اى من المحدثين مع اعترافه بشرائط انتفاء الشذوذ فى حد الحديث الصحيح وكذا فى حد الحسن ويمكن ان يقال ان اغفالهم ذلك اعتمادا على ما سبق عنهم من شرائط انتفاء الشذوذ فى الصحيح والحسن وان من قال بقبولها مطلقا لم يرد الاطلاق من جهة المنافات وعدمها قال النووى فى مقدمة شرح مسلم زيادات الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير وقيل لا تقبل مطلقا وقيل لا تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل من غيره من الثقات انتهى وذكر العراقى فيه اقوالا ستة ولم يذكر القول بقبولها عند المنافاة وعدمها والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن ابن مهدى ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين بفتح الميم وعلى بن المدينى بكسر الدال بعدها ياء ساكنة منسوبة الى المدينة المنورة على الصحيح فبثبوت الياء فيه على خلاف القياس والبخارى وابى زرعة وابى حاتم والنسائى والدارقطنى وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية وعيها اى عينى الزيادة المنافية من الابدال او الحديث المستقل المنافى ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك العجب اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعى يرد عليهم ذلك اى مع ان كلامه المنصوص يفهم منه خلاف ما قاله كثير من الشافعية فلا يرد ما قيل ان منصوص كلام الشافعى ليس فيما فيه كلامهم فان كلامهم فى العدل المعلوم ضبطه وكلام الشافعى فى العدل الذى لم يعلم عدل ضبطه فانه قال فى اثناء كلامه على ما يعتبى اى يختبى به حال

الراوى العدل فى الضبط وجودا وعدما ناقصه ويكون منصوب معطوف على ما
قبله فى كلام الشافعى فانه قال ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم
مجهولا ولا من غرب عن الرواية عنه ويكون اذا شرك الخ كذا ذكره اللقانى نقلا عن البقاعى
اى ويعتبر بالراوى بان يكون اذا شرك احدا من الحفاظ الثابت ضبطهم وعدالتهم
فى الرواية لم يخالفه جواب اذا اى لم يات بما ينافى روايته لا بنقصان ولا بزيادة ولا بابدال
امر باخر فان خالفه فوجد حديثه انقص من رواية الحافظ كان فى ذلك دليل على
صحة مخرج حديثه قوله مخرج بفتح فسكون فتح ويطلق على الخروج وعلى المحل الذى
خرج منه الحديث وهو الراوى والسند اى خروجه وظهوره اى عنده او ضبط راويه
ففيه على الاخير حذف مضاف يعنى يحمل صنيعه هذا على انه اقتصر فى الرواية على
ما يتقنه وترك ما لم يجزم به احتياطا فى الرواية ولا يحمل ذلك على سوء حفظه ولا
يساء اليه الظن باقدامه على الرواية من غير ضبط ان لا يجوز الطعن فى المسلم الا بدليل
بل يحكم بضبطه وهذا فيمن لم يعرف بعدم الحفظ واما من عرف به فنقصان حديثه
من امارات نقصان حفظه ومتى خالف الضمير فيه عائد راجع الى الخلاف المفهوم
من قوله فان خالفه وقوله فانى وصفت على بناء الماضى المعلوم للمتكلم يعنى ان
لم يقع مخالفته لحديث الحافظ الضابط على الوجه الذى ذكرته بان كانت بالزيادة
او الابدال اضر ذلك الخلاف بحديثه اذ الطعن فيه بعدم ضبطه اولى من الطعن
فى الحافظ الضابط انتهى كلام الشافعى ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه
ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل الذى لم يعلم ضبطه عنده
لا يلزم قبولها مطلقا لعدم تفصيله بين زياداته فقوله مطلقا قيد للنفى
واما تقبل اى الزيادة فى جميع الصور حتى فى الصورة المنافاة من الحافظ
اى العدل الضابط اذا زادت روايته على رواية من دونه فالحصر بالاضافة الى

من لم يعلم ضبطه ثم بين الشارح وجه دلالة كلامه على ما ذكره من انها لا
تقبل من غير الحافظ بوجه يؤخذ منه قبولها من الحافظ فقال فانه اعتبر ان
يكون حديث هذا المخالف اى المرتد اختبار ضبطه انقص من حديث من خالفه
من جملة الحفاظ ففيه الحكم بانه انقص وهو يستلزم قبولها من الحافظ وتوضيحه
انه اذا وجد حديثان احدهما انقص من الاخر فيحتمل ان يكون الصواب مع الناقص
فيكون زيادة من زاد من اوهامه وان يكون الصواب مع من زاد فيكون نقص
من نقص لعدم ضبطه الحديث بكماله وفى الصورة المذكورة حكم الامام الشافعى
رحمه الله تعالى ان حديث المخالف انقص فقد حكم ان حديث الحافظ الذى رواه
بالزيادة على الصواب ويلزم قبولها كله وعطف على قوله اعتبر قوله وجعل
نقصان هذا الراوى العدل المخالف من الحديث دليلا على صحته لانه يدل
على تحريه اى طلبه الاحرى والاحتياط فى الرواية والاقتصار على المحفوظ
وجعل ما عدا ذلك النقصان مضر بحديثه اى حديث الراوى العدل المخالف فدخل
فيه الزيادة كما دخل فيه الابدال فاذا دل كلامه على عدم قبول زيادة العدل
الغير المعلوم الضبط فى مقابلة الثقة فهم منه ما فيه الكلام من ان الزيادة المنافية
لا تقبل من الثقة فى مقابلة الاوثق فلو كانت الزيادة التى اطلق قبولها كثير من
الشافعية عنده مقبولة مطلقا من غير تفصيل بين ما يخالف الاوثق وغيره ولم
تكن مخالفة الثقة بمن هو اوثق منه مضرة لراويته لم تكن مضرة بحديث صاحبها
الذى اريد اختبار ضبطه بعدان علم عدالته ولم يعلم سوء حفظه وغيره من الاسباب
الموجبة للجرح لكنها مضرة بحديث صاحبها كما نص عليه الشافعى فالزيادة عنده ليست
بمقبولة مطلقا وبيان الملازمة ان سبب عدم قبول زيادة الثقة على زيادة
الاوثق عند المنافاة انما هو استلزامه لرد رواية الاوثق فلو كان الشافعى مجوزا

للتسيير

يكن

صح الجمع

لرد رواية الاوثق برواية الثقة لما جعل الزيادة من العدل الغير المعلوم الضبط
على رواية الثقة مضرة لحديثه واما رة لعدم تحريه مع جواز ان تكون زيادته
مضبوطة في الواقع ويكون النقص من الثقة بسبب من الاسباب لا يقال انما دل
كلام الشافعي على عدم قبول زيادة العدل مطلقا ولو غير منافية فمقتضى الغناء
عليه ان تكون الزيادة من الثقة على الاوثق غير مقبولة ولو من غير منافاة
لانا نقول الزيادة من الراوي انفراد منه بها فالعدل قبل ان يعلم ضبطه لا
يقبل زيادته اصلا بخلاف الثقة في مقابلة الاوثق فان زيادته الغير المنافية
مقبولة كالحديث الذي تفرد به والله سبحانه اعلم **فان خولف** في المتن او في السند
بالزيادة او بغيرها وقوله اي الراوي في بعض النسخ وارذ راوي الحسن والصحيح
بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد وان كان كل منهم دونه في الحفظ والاتقان
لان تطرق الخطاء الى الواحد اكثر منه للجماعة كذا افاد بعض الشراح او غير ذلك
من وجوه الترجيحات **فالراجح** يقال له **المحفوظ ومقابله** وهو المرجوح يقال له
الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة بفتح العين والسين عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا
الا مولى هو اي الرجل اعتقه الحديث وتمامه فقال صلى الله عليه وسلم هل له احد
قالوا لا الا غلام له اعتقه قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه
له وهذا لفظ ابي داود واخرجه الترمذي وابن ماجة مختصرا وتابع ابن
عيينة موقوفا على وصله وعدم ارساله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن
زيد فرواه موسلا عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال
ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى اي كلاهما كما في نسخة فحماد بن زيد

من اهل

من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا منه
ان قيل ان هذا يدل على ان ترجيح الوصل لكثرة العدد مع ان الوصل مقدم عند
المحققين مطلقا قال النووي في مقدمة شرح مسلم واذا رواه بعض الثقات متصلا
وبعضهم مرسلا او بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا فالصحيح ما قاله المحققون
من المحدثين وقاله الفقهاء واصحاب الاصول وصححه الخطيب البغدادي ان الحكم لمن
وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر او احفظ لانها زيادة ثقة وهي مقبولة
وقيل الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثر
وقيل للاحفظ انتهى كلام النووي قلت المختار عند المصنف ان الحكم للرفع والوصل
اذا استوى الراويان او تقاربا فاما ان كان بينهما بون بعيد فلعبرة للاقوى قال
الحافظ السيوطي في شرح نظم الدرر قال الحافظ ابن حجر ههنا شيء ينبغي التنبيه عليه
وهو انهم شرطوا في الصحيح ان لا يكون شاذا وفسروا الشذوذ بمخالفة الثقة الاوثق
ثم قالوا تقبل الزيادة من الثقة وبنوا على ذلك ان من وصل ورفع معه زيادة علم
فيقبلونه وهل يسمونه شاذا ام لا فلا بد من بيان الفرق او الاعتراف بالتناقض
والحق ان هذه الزيادة لا تقبل دائما ومن اطلق فلم يصب وانما تقبل اذا استووا
في الوصف ولم يتعرض من نقص لفهم اللفظ ولا معنى انتهى ولا ينافيه ما قاله المصنف
في المقدمة في الحديث الاول بعد المائة ان تعارض الرفع والوقف لا اثر له لان
حكم الرفع انتهى فان التعارض يقتضي المساواة وهذا هو الذي يقتضيه صنيع
البخاري رحمه الله تعالى فانه يرجح مرة الوصل ومرة الارسال بحسب المرجح قال العراقي
البخاري عن حديث الانكاح الابولى وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحاق السبيعي
فرواه شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه
اسرائيل ابن يونس فاخرجه عن جده ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري

عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة
مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ والاتقان انتهى
كلام العراقي فقد رجح البخاري هنا الوصل ولم يرجحه الجرداني معه زيادة علم بل
لرجح وهو انه رواه يونس وابناه اسرائيل وعيسى رووه عن اسحاق موصولا
ولاشك ان اهل الرجل اخص به من غيرهم لاسيما واسرائيل قال فيه ابن مهدي انه كان
يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد وخرج ابو داود الموصول فقط وقال الترمذي
قد روي مرسلا والاصح الوصل فالذي مزى نرجح الوصل هنا المرجح وقد يرجح الا
رسال فقد خرج حديث ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك
فنزل قل هو الله احد الحديث من راويه ابي ابن كعب ثم خرجه عن ابي العالية
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا اصح واما مارجح البخاري فيه الارسال
فهو مارواه الثوري عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن
عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه ابي بكر عن
ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة ان شئت سبعت لك
ورواه ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو عن عبد الملك ابن ابي بكر
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرسلا قال البخاري في تاريخه
الصواب قول ملك مع ارساله فرجح هنا الارسال بقرينة وقد خرج مسلم الموصول
اولا واتبعه المرسل وقال النووي الراجح عند مسلم وصله واقتصر ابو داود
على تخريج الموصول اقول وخلاف الكل هم في تقديم الوصل وهي مبنى على
الاختلاف في ان زيادة الوصل والرفع هل هي زيادة منافية للارسال والوقف
ام لا فمن راها غير منافية قال يقبلها مطلقا ومن راها منافية قال الحكم
للاكثر او الاحفظ ومن راى ان لها شبها بالزيادة المنافية لتحقق المنافاة

صورة

صورة وشبها بالزيادة الغير المنافية لان من ارسل ووقف لم ينف الوصل والرفع
اختار مراعاة الشبه الاول وحكم بقبولها من المساوي المقارب للشبه الثاني وبعدم
قبولها من غيرهما للشبه الاول وقد ذكر العراقي في شرح الفيته من الزيادة ما
لهما شبهان وقال انه اخذها غير واحد والله تعالى اعلم وعرف من هذا التقرير
ان الشاذ ما رواه المقبول وذلك لان المراد من من وقع خلاف هو راوي الحسن
والصحيح ولا يكون الا مقبولا غالبا فالمعلى هو ولي منه وهذا هو المعتمد في تعريف
الشاذ بحسب الاصطلاح وهذا هو المنقول عن الشافعي حيث قال ليس الشاذ
من الحديث ان يروي الثقة مالا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة
حديثا يخالف ما روى الناس وقال ابو يعلى الخليلي ان الشاذ هو الذي يشذ بذلك
ليس ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة يتوقف
فيه ولا يحتج به وقال الحاكم هو الذي ينفرد به ثقة من الثقاة فلم يشترط المخالفة
وزاد الخليلي فلم يعتبر كونه ثقة ايضا قال ابن الصلاح وما قاله الشافعي فلا
اشكال فيه واما ما حكي عن غيره فيشكل بما ينفرد به الحافظ الضابط كحديث
انما الاعمال بالنيات والنهي عن بيع الولاء وهبته وقال مسلم بن الحجاج القشيري
نحو من تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد
بإسناد جيد كذا افاده العراقي فالشاذ المخالفة اي مخالفة المعدل مع ذي الضعف
الراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر ونقل عن المصنف انه اذا خالف
الضعيف الاضعف فيقال للضعيف المعروف والاضعف المنكر ايضا كذا ذكره
اللقاني في حاشيته مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب تصغير حبيب
ابن حبيب بفتح فكسر وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات بتشديد التحتانية وكان
يجلب الزيت من العراق الى حلوان كما جزم به الفاسي في شرح الشاطبية

المقرئ اسم فاعل من الافعال وهو من القراء السبعة ومن التابعين قرا
على جعفر الصادق بالسناده المسلسل الذهب عرض عليه تلميذ له ماءً
في يوم حار فابى تورعا قال انا لا اخذ اجرا على القران ارجو بذلك الفردوس
عن ابي الحاق اي السبيعي بفتح السين عن العين اد بفتح مهملة وسكون تحتية
وزاى فالف قراء ابن حريث بالتصغير عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اقام الصلوة واتى الزكوة وحج وصام وقرا على زيد
اي اطعم الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقاة ر
واه حبيب هو المنكر لانه خالف فيه الضعيف الثقاة فهذا التعليل مبني
على ما عرف من ضعف حبيب ضعفه ابو زرعة وابن المبارك وغيرهما وعرف
بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه اي بحسب المفهوم
وهو ان يعتبر في كل من مفهومي الشيئين امر مشترك بينه وبين الآخر
وشيئ يمتاز به عنه وقد نقل هذا الاصطلاح بعض الشراح عن شرح
المطالع للابهري ولكنه غير مشهور عند المتاخرين ولهذا انكر القاني
على الشارح وقال انما بينهما التباين الكلي لا العموم من وجه لان بينهما اجتماعا
في اشتمال المخالفة واقتى اقا في ان الشاذ راوية ثقة بالاضافة وفي
نسخة راويه ثقة بالاسناد ولما كان الثقة كثيرا ما يطلق على العدل
التام الضبط وكان الاقتصار عليه يوهم ان الشاذ مختص راوي
الصحيح زاد قوله او صدوق واراد به من له ضبط غير تام ليشمل
راوي الحسن ايضا والا فالصدوق من الفاظ التعديل التي لا يحتج
باهلها لعدم الاشعار بالضبط بل يكتب حديثهم ويختبر وقد فصل
عن التحقيق من سوى بينهما قيل هو ابن الصلاح ومن تبعه وكانه
فهم

وكانه فهم التساوي من اطلاقهم كلا في مقام الاخر مع ان الحق ان مبني
الاصطلاح على الاستعمال الشائع الذايع واما القليل فمؤول و ما تقدم ذكره
من الفرد هو مجرد وفي مزج الشرح مرفوع في المتن النسبي المقابل للفرد المطلق
ان وجد بعد ظن كونه فردا قد فقه اي وافق راويه غيره من الرواة و
لكن بشرط ان يكون ممن يصلح للاعتبار ويخرج حديثه للاستشهاد وان كان
فيه نوع من الضعف كما جزم به العراقي ولعل المصنف ترك هذا الشرط لدلالة
قوله ويستفاد منها التقوية عليه اذ المتناهي في الضعف لا يحصل به التقوي
واما ما ورد من اطلاقهم المتابعة على مشاركة من لا يصلح للاعتبار كقول المصنف
في حديث النية وقد ورد ت لهم متابعات لا يعتبر بها فالظاهر انه على
طريق التجوز فهو اي ذلك الغير المتابع بكسر الموحدة وفي بعض الحواشي ولو
قال فهو التابع واسقط الميم كان انسب بمقابلته بالشاهد فان للتابع وصف الراوي
والتابع لقب المروي اصطلاحا انتهى اقول ولعل المصنف لاحظ ان كونه تابعا
انما هو بسبب الراوي والا فهو متحد مع الاصل ذاتا سيما اذا كان باللفظ
والمعنى وانما خص هذا البحث بالفرد النسبي مع انه يجري في الحديث الذي يظن
انه فرد مطلق ايضا كما يدل عليه كلام العراقي وغيره لان ظن كونه فردا نسبيا
اقرب اليه من ظن كونه فردا مطلقا وتوضيحه ان هذا الكلام ليس فيما يثبت
فرديته بل فيما يشك في فرديته فاذا وجدنا حديثا مثلا عن الشافعي عن مالك
عن نافع عن ابن عمر فرانينا انه ربما يروه عن مالك الا الشافعي فسبينا
واعتبرنا بتتبع الطرق فاذا وجدنا اخر رواه عن مالك بالسند السابق تبين
لنا خلاف ما توهمناه انه فرد نسبي وانه لم يروه عن مالك الا الشافعي فمثله
هو المتابعة التامة وان لم نجد من يروي عن ملك سوى الشافعي ننظر هل روي

الاصل في هذه المتابعة التامة وانه لم نجد من روى عن مالك

عن نافع غير مالك فان وجدنا فهي المتابعة القاصرة ولكن لم يخرج بها عن
كونه فردا نسبيا وان لم نجد تنظر انه هل رواه عن ابن عمر غير نافع فان
وجد فهي متابعة قاصرة الا انها دون التي قبلها وان لم نجد ننظر هل روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابن عمر فان وجد فهو الشاهد وان لم يوجد
تبين وتحقق انه فرد مطلق ثم ان اطلق المتابعة فهي المطلقة وان قيدت
فهي المقيدة مثال الاولى ان يقال بعد ذكر الحديث تابعه فلان ومثال الثانية
ان يقال تابعه في كذا دون كذا والمتابعة على مراتب لانها ان حصلت للراوي
الذي ظن انفراده بالرواية عن شيخه نفسه بان وجد له مشارك في تلك
الرواية عن شيخه فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة
وقد يقال للتابع في الناقصة شاهد كما نبه عليه العراقي ويستفاد منها اي
من المتابعة تامة او قاصرة التقوية ويكون الاعتماد على ما قبله وقد يكون
كل من المتابع والمتابع غير معتمد عليه فباجتماعهما تحصل التقوية مثال
المتابعة تامة وقاصرة ما رواه الشافعي في الام اسم كتاب له عن مالك عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بيان لما
يتقدر من او يبدل عنه قال الشهر تسع وعشرون وهي معهلة في قوة الجزئية
والمقصود انه مختلف بحسب الايام فلا اعتماد بها الا عند الغيم وما عند
عدمه فانما المدار على الرؤية فلا تصوموا حتى تروا الهلال اي هلال رمضان
قيل النهي عنه قبل الرؤية هو الصوم عن رمضان او الصوم بنية الفرض
او سعناه لا يجب عليكم الصوم حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه يعني
هلال شوال فان غم بضم المعجمة وتشديد الميم وفي القاموس غم الهلال
بالضم حال دونه غيم رقيق عليكم فاقدروا له اي عدد شعبان ثلاثين يوما

هذا

فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم من المحدثين منهم البيهقي كما افاده اللقاني نقلا
عن شراح الالفية ان الشافعي تفرد به عن ملك فعدوه في غرابته لان اصحاب
ملك رووه عنه اي عن ملك بهذا الاسناد يعني عن ابن عمر دينار عن ابن عمر
بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له بضم الراء وكسرها والاكثر في رواياتنا للبخاري بالضم
فانكاره خطا اي قدروا الاجل رمضان ثلثين يوما لشعبان ومن قال في معناه
ضيقوه اي قدروا الهلال تحت السحاب يرده ما سياتي في الشرح من رواية لمسلم
عن ابن عمر فان اغمي عليكم فاقدروا له ثلثين وكذا قول من قال اقدروا له منازل
القمر فانه يدل على ان الشهر تسع وعشرون او ثلاثون وان الخطاب خاص
باهل هذا العلم مردود بعموم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبعموم
قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته على انا لو سلمنا احتمال اللفظ
لهذه المعاني يجب حمله على المعنى الاول اذ الاحاديث يفسر بعضها بعضا ويحمل
المحتمل منها على المتعين لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله ابن مسلمة
القعنبي شيخ البخاري كذلك اي مثل ما رواه الشافعي عن مالك اخرجه البخاري
عنه اي عن عبد الله ابن مسلمة عن ملك عن ابن دينار فحدث الشافعي وابن
مسلمة بوجه وغيرهما بوجه اخر فهذه المتابعة تامة ووجدنا له اي للشافعي
ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم ابن محمد هو شيخ ابن خزيمة
بلا واسطة عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده عبد الله بن عمر
ابن الخطاب بلفظ فاكملوا ثلاثين فقد شارك سعا ابن دينار محمد بن زيد وهذه
المتابعة بالنسبة الى ابن دينار متابعة تامة وفي صحيح مسلم عن ابن عمر
عن ابيه عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر بلفظ فان غم عليكم فاقدروا
ثلاثين ولما كان في المتابعتين الاخيرتين تفاوت في اللفظ نبه على انه لا يضر بقوله

عن ابن عمر فيحتمل ان مالكا سمعه بالوجهين عن ابن دينار ح

ابن عمر ح

والاقتصار في هذه المتابعة المذكور تعريفها بحسب الاصطلاح سواء كانت تامة
ام قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى كلنها مختصة بكونها من رواية ذلك
الصحابي وان وجد متن يروى من حديث صحابي اخر يشبهه في اللفظ والمعنى
او في المعنى فقط فهو اي ذلك المتن الاخر هو الشاهد ومثاله في الحديث الذي
قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين بضم الحا المهملة وفتح النون
بينهما تحتانية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلاثين ورواه مالك في الموطاء عن ابن عباس ايضا فذكر مثل حديث
عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا الشاهد باللفظ والمعنى واما الشاهد
بالمعنى فقط فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد فقد رواه عن ابي هريرة
عن شعبة عنه عن ابي هريرة بلفظ فان غم بالفظ الاول وهي رواية ابن عاكو
وفي رواية للحموي غبي بغين فموحدة فتحتية كفرح وفي اصل اليونينية من التفعيل
مبني للمفعول وفي رواية الكشميهني اغمي من الاغماء عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا
والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك اي اعم من ان يكون من ذلك الصحابي ام لا
فبينهما بالمعنيين عموم من وجه وقد تطلق المتابعة فيه مسامحة والمراد التابع
على الشاهد وبالعكس اي ويطلق الشاهد على التابع والامر فيه سهل لاتصاف
كل منهما بكونه شاهدا وتابعا لغة وان تغايرا في الاصلاح واعلم ان تتبع الطرق
من الجوامع وهي الكتب رتبت ابوابها على ابواب الفقه كالكتب الستة او على
حروف المعجم مثل جامع الاصول لابن الاثير او رتبت احاديثها على الكلمات
التي هي في اوائل الالفاظ الحديث كما فعله السيوطي في الجامع الصغير
والمسانيد اي التي افرد فيها مسند كل صحابي وحده كمسند الامام احمد

والاجزاء

والاجزاء وهي ما دون فيها حديث شخص واحدا واحاديث جماعة في مادة و
احدة لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع تام او لا وكذا ليعلم
هل له شاهد تام او لا كما سبق وكما سيرشدك اليه قوله بل هو هيئة التوصل اليهما
افاده بعض الشراح هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار قسيم لهما
اي للمتابعات والشواهد وقد يوهم اي الاعتبار هيئة التوصل اي ملاحظة
مخصوصة يتوصل بها اليهما اي الى المتابعات والشواهد ووجه الايهام ذكره
مع اثنين احدهما قسيم للاخر فيتوهم منه كونه قسيما لهما لكن قد يدفع بان العطف
يكفي المغايرة ولا يشترط فيه كون المعطوف قسيما للمعطوف عليه
كما يقال هذا البحث في تعريف الكلمة والاسم ولعله عبر بقوله يوهم لهذا والله اعلم
وجميع ما تقدم من اقسام المقبول يحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعا
رضة فيقدم الصحيح لذاته على الصحيح بغيره وهكذا وتقديمه بان يحمل على ظاهره
ويؤول الثاني بتاويل غير بعيد ولا يعكس ويقدم ايضا وان كان اعماله يستلزم
الغاء الثاني لكن فيما اذا لم يعلم التاريخ والا فيقدم المؤخر مطلقا ثم المقبول
والمراد به ما يغلب على الظن صدق مخبره كما تقدم ينقسم ايضا الى معمول به
وغير معمول به لانه ان سلم من المعارضة وقوله اي لم يات خبر يضاده تفسير
لسلامته من المعارضة فهو المحكم سمي به لاحكامه وصيانته من النسخ وغيره و
يعمل به بلا شبهة وامثلته كثيرة لا تحصى نحو حديث لا يقبل الله صلوة بغير طهور
وان عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله لان المقبول قد يطلق
قال التلميذ قال المصنف في تقريره والمراد اصل المقبول لا المساوي فيه حتى يكون القوي
ناسخا للاقوى بل الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول انتهى فانما زاد
قوله مثله لان المقبول قد يطلق على ما يشمل رواية المستور او يكون مردودا

والمتابعات والشواهد قد يوهم
ان الاعتبار هو
وليس كذلك بل هو

والثاني لا اثر له لان القوى لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة بمثله
فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليها بغير تعسف لان التاويل البعيد يعد
تحريفا او لا فان امكن الجمع تعين الجمع والا يصار الى النسخ فان فيه اخراج احد
الحديثين عما عمل به فهو النوع المسمى مختلف الحديث بكسر اللام اى نوع اختلف مدلول
حديثه ثم ان الطيبي جعل الناسخ والمنسوخ وما عمل فيه بالترجيح داخلة في مختلف
الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى اسم من الاعداء يقال اعداه الداء
اعداء اذا اصابه مثل ما باصابه الداء ولا طيرة وهي التشاؤم بالفال ولا هامة
بتخفيف الكل اليم من طيب الليل وقيل هي البوم وكانت العرب تزعم ان روح القتيل
التي لم يدرك ثاره تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك طارت
ولا صفر هو داء في البطن يصفر الوجه وكانوا يزعمون فيه العدوى والمراد
شهر صفر فالمراد نفي الشوم فيه او نهي التشاؤم به او نهي النسيء وكانوا يجعلون
المحرم صفرا ولا غول بالضم احد الغيلان وهم جنس من الجن وكانت العرب تزعم
انها تتراءى في الفلاة فتتلون في صور شتى فتغولهم اى تضلهم عن الطريق
فابطل صلى الله عليه وسلم زعمهم في تلونها بالصور المختلفة وفي مختصر النهاية ان معنى
الاغوال اي لا يستطيع ان يضل احدا مع حديث فر من المجذوم وفي القاموس الجذام
كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن فيفسد مزاج الاعضاء
وهيئاتها وربما انتهى الى تاكل الاعضاء وسقوطها من تقرح فرادك من الاسد
وكلاهما اي بمجموع الفاظهما بعينها او بمرادفها في الصحيح ففي صحيح مسلم عن ابي
هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا صفر
ولا هامة وفيه عن جابر مرفوعا لا عدوى ولا طيرة ولا غول وفي صحيح البخاري في
باب الجذام من كتاب الطب بالسند عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا عدوى

لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد انتهى
وظاهرها التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدى بطبعها لكن
الله تعالى جعل مخالطة المريض وقربها متعلق بالمريض للصحيح متعلق بمخالطة
سببا لاعدائه اي المريض مرضه الى الصحيح وعلى هذا فاكله صلى الله عليه وسلم مع
المجذوم يحتمل ان يكون لعلمه ان الله تعالى نزع منه التاثير ثم قد يختلف ذلك
الاعداء عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع ابن الصلاح تبعا لغيره كمالك
والشافعي قاله اللقاني واختار العراقي في الالفية وقال في شرحها فقوله لا
عدوى الخ نفي لما كان يعتقده اهل الجاهلية من ان هذه الامراض تعدي بطبعها
وقوله فر من المجذوم بيان لما يخلقه الله تعالى من الاسباب عند المخالطة للمريض
وقد يتخلف عن السبب وهذا مذهب اهل السنة كما ان النار لا تحرق بطبعها
ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب انتهى والاولى
في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه وانما
كان هذا اولى لان فيه ابقاء الكلام على ظاهره الذي هو العموم فيراد لا عدوى
بالطبع ولا بالتسبب العادي وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء
شيئا ولابن الصلاح ان يؤول هذا ليحصل التوفيق بينه وبين ما تقدم من
قوله فر من المجذوم وما اورده البخاري عنه صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض
على مصح ويقول ان العدوى المنفية على سبيل العموم هي العدوى بالطبع واما
من جهة التاثير العادي فهي متحققة بالنسبة الى نحو الجذام لمشاهدة التاثير
في الغالب ولهذا امر بالفرار منتفية بالنسبة الى نحو الطاعون ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه اذ لو كان فيه تاثير
عادي لم يكن الخروج من محله ممنوعا اذ الاحتراز عن التهلكة ماذون فيه شرعا

فعلم ان ما يشاهد فيه من التاثير ليس الا توهما نشاء من وقوع مرض مماثل
لمرض سابق اتفاقا ولو سلم ان له تاثيرا فهو تاثير ضعيف لا يلتفت اليه الا المتعلق
بالاسباب الضعيفة وللخصم ان يقول يجوز ان يكون ما يشاهد من التاثير في مخالطة
المجذوم من هذا القبيل والله اعلم وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه اي
للاعرابي الذي راجعه للاستكشاف عن امر خفي عليه والا فرد قول الشارع صلى الله عليه
وسلم كفر بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فيجربها من باب علم
اي نصي الابل كلها جربا وعند مسلم عن ابي هريرة فقال اعرابي يا رسول الله
فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيجيء البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها
كلها قال فمن اعدى الاول حيث رضي الله عليه وسلم عليه بقوله اي بقول الاعرابي
اي جعل صلى الله عليه وسلم الاعرابي محجوجا بعين كلامه حيث قال فمن اعدى الاول
اي لو كان المريض الثاني لم يكن مرضه الا بان المريض الاول اعدى مرضه اليه فمن
الذي اعدى المرض الاول الى المريض الثاني فالاول يعني ان الله تعالى ابتداء ذلك
المرض في الثاني من غير تاثير امر اخر كما ابتداء في الاول واما الامر بالفرار من
المجذوم فمن باب سد الذرايع اي وسائل العقائد الباطلة لئلا اي فامر به لئلا يتفق
للشخص الذي يخالط المجذوم شيء فاعل يتفق من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا
بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع
في الحرج اي الاثم فامر بتجنبه حسما للمادة واما ما رواه مسلم عن الشريد بن سويد
قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع
فقد بايعناك فيحتمل انه كان ايضا لمراعاة عقايد المسلمين والله تعالى اعلم وقد
صنف في هذا النوع الامام الشافعي كتاب اختلاف الحديث لكن لم يقصد استيعابه
ولذا لم يفرده بالتاليف وجعله جزاء من الام وانما قصد به التنبيه على بيان كيفية

الخ

الجمع وقد صنف فيه بعده ابو محمد عبد الله بن قتيبة وقتيبة هذا هو قتيبة بن سعيد
شيخ البخاري والطحاوي امام جليل من علمائنا الحنفية واسم كتابه مشكل الاخبار
ومعاني الآثار وغيرهما من السلف فقد كانوا يجتهدون في الجمع والتوفيق
ويتحاشون عن الغاء حديث صحيح واخراجه عن العمل حتى كان الامام ابو بكر ابن
خزيمة على ما نقل العراقي يقول لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن
كان عنده فليات به لاولف بينهما وان لم يمكن الجمع بغير تعسف فلا يخلو ان
يعرف التاريخ او حرف التردد من المتن واما اداة النفي هنا والواو في قوله
وثبت المتاخر في الشرح فمن الشرح كما رايت في نسخة قديمة صحيحة عليها خط
المؤلف فان عرف التاريخ اي زمان ورود الحديث بالتعيين وثبت الواو
للعطف المتاخر يعني من حيث انه متاخر به اي بالتاريخ او باصرح منه اي من
التاريخ كنصه صلى الله عليه وسلم على النسخ وكلا اولمنع الخلق فهو اي المتاخر الناسخ
والاخر بفتح الخاء المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي عن المكلف بدليل شرعي
متاخر عنه وانما قال تعلق حكم لان نفس الحكم قديم لا يرتفع اذ المراد به خطاب
الله المتعلق باقعال المكلفين بالاقتضاء وقوله شرعي خرج به الباح بحكم الاصل
فانه ليس بحكم شرعي ولا يقال ان اباحة الاشياء علم بالشرع لان التحقيق ان
اية خلق لكم ما في الارض جميعا انما دلت على الاباحة الاصلية وقوله بدليل شرعي
متاخر احتراز عن الاستثناء ونحوه مما هو متصل والناسخ اصطلاحا ما دل على الرفع
المذكور وتسميته ناسخا مجاز من باب نسبة الشيء الى آلته وهذا بالنسبة الى
المعنى اللغوي والا فهو حقيقة عرفية لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف
الناسخ بامور اصرحها ما ورد اي اصرح تلك الامور ورود النسخ اي كون
الناسخ ناسخا في النص كحديث بريدة مصغرا في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة

القبور الا فزوروها فانها تذكر الاخرة وزاد الحاكم وترق القلب وتدمع العين
كما في الفتح ومنها اي من النواسخ ما يجزم فيه الصحابي بانه متاخر كقول جابر كان
اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار اخرجه
اصحاب السنن اي بعضهم كابي داود والنسائي ولم نجده في سنن الترمذي ولا
ابن ماجة ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير كحديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو صائم اخرجه الشيخان وابو داود والترمذي فقد بين
الشافعي انه ناسخ للحديث الذي اخرجه ابو داود عن شداد ابن اوس وهو
قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم فانه وقع في بعض طرقه ان ذلك
كان زمن الفتح نص عليه العراقي وحديث ابن عباس كان في سنة عشر ولكن
قد روى رافع ابن خديج كما اخرجه الترمذي وثوبان كما اخرج ابو داود مثل
ما رواه شداد فلا يتم النسخ الا اذا ثبت تاخر حديث ابن عباس عن الكل ولعل
الامام احمد ابن حنبل لم يوافق الشافعي في النسخ لهذا ويحتمل انه رأى ان لا
منافاة بين حديث ابن عباس وبين ما رواه شداد وغيره اذ لم يرد انه صلى الله
عليه وسلم اخبر ببقاء صومه بعد الحجامة فيحتمل انه اقدم على الحجامة مع كونها
مفطرة للضرورة والله اعلم وليس منها اي من النواسخ ما يدعيه الصحابي المتاخر
الاسلام معارضا للمتقدم عليه اسلاما لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي اخر اقدم
من المتقدم المذكور فارسله لكن اذا وقع التصريح من ذلك المتاخر بسماعه له من
النبي صلى الله عليه وسلم يتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون المتاخر لم يتحمل
من النبي صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه وبشرط ان يكون المتقدم مات قبل
اسلام المتاخر او ثبت عدم لقائه للنبي صلى الله عليه وسلم بعد اسلام المتاخر
والا فيجوز ان يكون سماع المتاخر اسلاما متقدما على سماع المتقدم فلا يتعين
كونه

كونه ناسخا وكان الشارح تركه لوضوح اعتباره واما الاجماع فليس بناسخ بل
يدل على ذلك اي تحقق الناسخ فهو مما يعرف به النسخ ايضا كحديث رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجة مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه
فهو حديث منسوخ دل عليه الاجماع على تركه قال النووي في شرح مسلم وفيه
ان ابن خزيمة خالف ذلك اللهم الا ان يقال خلافه لشذوذه لا يقدح في الاجماع
وقع الاجماع قد ثبت الناسخ كما عند الترمذي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان من شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه ثم اتي النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله كذا ذكره
العراقي في شرح الفية وبسط السيوطي الكلام فيه في حاشية الترمذي ووافق ابن
حزم وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يكون يمكن ترجيح احدهما على الاخر بوجه
من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن كان يدل على الحظر والاخر على الاباحة وكون
احدهما فعلا والاخر قولا فيقدم القول على الفعل وكونه مما عمل به الخلفاء الراشدون
وكونه لا يحتاج الى تقدير او بالاسناد لكثرة الرواة وكون احد الراويين اتقن
واحفظ وكونه متفقا على عدالته وكونه بالغا حين التحمل وكون احدهما سماعا
او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة وكونه صاحب القصة وكونه احسن
سياقا لحديثه وكون لفظه دالا على الاتصال كسمعت وحدثنا وكونه مشافها
لشيخه وكونه صاحب كتاب يرجع اليه وكون مخرجه اتقن من مخرج الاخر او لا
فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا فائدة اعلم ان هذا الكلام يدل
على ان الخبرين المقبولين قد يكون احدهما راجحا والاخر مرجوحا وقد لا يظهر وجه
الترجيح بينهما فيتوقف وقدمر انه اذا خولف بارجح منه فهو الشاذ والشاذ
من المردود وسيجيء انه اذا وقع الخلاف بالابدال في المتن او السند او مزج

فهو المضطرب والمضطرب من المردود وهذا اشكال قوي لم نجده في كلام المتقدمين
وقال بعض المحققين من اقران مشايخنا انه ظهر لي بعد التامل التام في الامثلة
ان قيد المخالفة في الشذوذ والاضطراب بالمخالفة في متن واحد وقيد الاخرى
بالتعدد والفرق ان المدار في القبول والرد على غلبة الظن بكون المروي من
كلام النبوة وعدمه فاذا اختلف المتنان احتمل نسخ احدهما والتخصيص بامر لم
يظهر فيتجه كونهما من كلام النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا اتحد المتن اتحد
وتعذر الجمع والترجيح فتعين كون احدهما بلا تعيين خطا فبقيا لا يعمل باحد
منهما فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع يقدم ان امكن
فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين الاقدام عليه لامكانه واختلف
عبارات علمائنا الحنفية في التوضيح تقديم الترجيح ثم الجمع ثم النسخ ومقتضى
اصول السرخسي تقديم الترجيح ثم الجمع ثم النسخ وفي التحرير لابن الهمام النسخ
ثم الترجيح ثم الجمع ثم قال وقد يقدم الجمع لقولهم الاعمال اولى من الاهمال ثم التوقف
عن العمل باحد الحديثين والتعيين بالتوقف اولى من التعيين بالتساقط لان خفاء
ترجيح احدهما على الاخر انما هو بالنسبة للمعتبر اي المعتبي بكسر الباء في الحالة
الراهنة اي الحاضرة مع احتمال ان يظهر لغيره او له فيما بعد ما خفي عليه ثم
المردود من حيث انه مردود وموجب الرد بفتح الجيم اسم مفعول اي ما
يوجبه الرد ويقتضيه وهو حرمة العمل به يعني ان اتصاف الخبر بكونه مردودا
وحكمه المترتب عليه كل منهما اما ان يكون لسقط باللام وفي نسخة بالباء وفي
القاموس السقط مثلثة الولد لغير تمام والمعنى لسقوط ساقط فيه حذف
المضاف والتجريد في المضاف اليه من اسناد او طعن او طعن في راو على اختلاف
وجوه الطعن اعم من ان يكون الطعن لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى

ضبطه

والله اعلم
والى هنا
استمر
القول
في المقبول

ضبطه فالسقط اي الساقط اما ان يكون سقوطه ملحوظا بكونه من مبادي
من مبادي السند من تصرف مصنف كالامام البخاري مثلا وقيد المصنف للغالب
لا لاخراج المذاكرة او من اخره اي الاسناد اراد به السند بقرينة السياق بعد
التابعي او ملحوظا بامر غير ذلك فالاول المعلق لان سقوط الراوي مانع
من اتصال الحديث كما ان تعليق الجدار مانع من اتصاله بالارض وتعليق الطلاق
مانع من الاتصال بين الزوجين سواء كان الساقط واحدا او اكثر وفي
بعض النسخ اي على التوالي ثم ان كلامه شامل لمن كان بصيغة الجزم او لا وهو
اختيار المتاخرين خلافا لابن الصلاح فالتعليق عنده ما هو بصيغة الجزم فقط
كما في النخبة العراقي وبينه اي المعلق وبين المعضل الاتي ذكره عموم وخصوص من
وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه ما سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور
المعلق وهو ما يكون الساقط فيه اثنان فصاعدا من مبداء السند وفي التدريب
قال شيخنا الامام الشمني خص التبريزي المنقطع والمعضل بما ليس في اول الاسناد
فبين المعضل والمعلق تباين ومن حيث تقيد المعلق بانه من تصرف مصنف من
مبادي السند يفترق المعضل منه اذ هو اي المعضل اعم من ذلك اي من ان
يكون في اول السند او لا فيصدق المعضل دون المعلق فيما اذا كان الساقط فيه
اكثر من واحد في اثناء السند وبالعكس فيما اذا كان الساقط من مبداء السند واحدا
فقط ولم يتعرض هنا لبيان هذا العكس لظهوره من تعريف المعضل بعد قوله
سواء كان الساقط واحدا او اكثر ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال
مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي والا الصحابي
والتابعي معا واما اذا ذكر التابعي فقط فمقتضى متون الالفية ان يطلق عليه
المعلق من جهة والمرسل من جهة حيث قال المرسل مرفوع تابع ولذا قال السخاوي

اي في تعريف
المعلق

في الشرح ونقل الحاكم تقييدهم له يعني المرسل باتصال سنده الى التابعي انتهى
فعلى ما ذكر التابعي فقط يصدق المعلق دون المرسل ومنها ان يحذف على بناء
الفاعل من حدثه ويضيفه الله من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف
فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا ام لا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف
بالنص من امام من ائمة الحديث او الاستقراء التام ان فاعل ذلك مدلس
يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه بلفظ يوهم السماع كعن قضى به اي بانه مدلس
والا فتعليق وفيه انه يصدق تعريف التعليق على بعض افراد التدليس فان
قيل بالتباين بينهما بقيد الساقط في تعريف التعليق بما لا يكون خفيا فان
قيل بالعموم من وجه بينهما فلا حاجة الى شيء تنبيه اعلم ان هذا الكلام يقتضي
ان اسقاط الراوي شيخه ورايته عن شيخ شيخه الذي لقيه غير موجب للتدليس
الا اذا عرف من طريق اخر انه مدلس ويجيء ان التدليس هو الاسقاط
مع التلاقي مطلقا وهذا يقتضي ان يحكم عليه بالتدليس بمجرد الاسقاط من
غير توقف على امر اخر وايضا يقتضي ان يكون الامام البخاري برايته عن
شيخ شيخه الذي لقيه مدلسا والجواب ان التدليس فيما ياتي مقيد بايهام
السماع بلفظ لم يكن ما كان يذكره الا في السماع فقد اوهم السماع فاما اذا ذكر
لفظا كان يصح فيه باستعماله في السماع وغيره فلا يحكم عليه بالتدليس به وتعليق
البخاري ليست بموهمة للسماع فانه ذكرها بلفظة قال وكان راجيه فيها ما اختاره
الخطيب وهو انه لا يحمل لفظ قال على السماع الا فيمن عرف من عادته انه لا يطلق
ذلك الا في السماع فاما من لم يعرف من عادته ذلك فالامر فيه على الاحتمال
فلا يحكم فيه بالتدليس وهذا ما ذكره المصنف في مقدمة فتح الباري وبه جزم
الامام احمد كما صرح النووي وذهب ابن الصلاح ومن تبعه الى ان حكم قال

حكم عن فلا يتوقف الحكم بالتدليس على من روى عمن سمع ما لم يسمعه منه على
معرفة استعماله والتزامه هذا ما ذكره العراقي والشارح ايضا ذكرهما فيما بعد
على نسق واحد وانما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لعدم معرفة
ذاته وقد يحكم بصحته اي المعلق ان عرف المحذوف بان يجيء مسمى من وجه
اخر يعني بعد معرفة ذات المحذوف بحكم تارة بالصحة وذلك فيما يوجد فيه
شرط الصحة فان قال واي المعلق جميع من احذفه ثقات جاءت اي حصلت
مسئلة التعديل بالرفع وفي نسخة بالنصب اي كانت المسئلة مسئلة تعديل
على الابهام وعند الجمهور لا يقبل حتى يسمى قال العراقي لا يكتفى في التوثيق با
لتعديل على الابهام كما ذكره الخطيب ابو بكر والصيرفي وابو نصر ابن الصباغ
من الشافعية وغيرهم وحكى ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة انه يقبل وهو
ماش على قول من يحتج بالمرسل واولى بالقبول والصحيح الاول لانه وان كان
ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته
ريبة توقع تردد في القلب والقول الثالث انه ان كان القائل عالما اجزاء
ذلك في حق من قلده فان الشافعي مثلا اذا قال حدثني الثقة فانه لم يقصد
بذلك الاحتجاج على غيره وانما ذكره لاصحابه فيام الحجة عنده انتهى ويجيء في
بيان جهالة الراوي وما قيل انهم كيف يقدمون الجرح الموهوم على التعديل
الصريح فاجيب عنه بان نفس هذا التعديل موهم للجرح ولا يخفى بعده ومقتضى
النظر التفصيل فان علم من حال الراوي اطلاق الثقة على المختلف في توثيقه
لا يكتفى بتعديله والا يكتفى به والله اعلم لكن قال ابن الصلاح هذا ان وقع
الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري استدراك مما فهم من قبل وهو
ان المعلق مردود ما لم يعلم حال المحذوف اي لكن تعاليق البخاري ليست

كذلك مطلقا بل فيها تفصيل فما اتى فيه بالجزم اي فالتعليق الذي اتى البخاري
فيه بلفظ الجزم نحو قال وروي وزاد ونحو هاذا جزمه على انه ثبت
اسناده عنده اي عند صاحب ذلك وهذا لا ينافي ما تقدم من عدم قبول
التعديل على الابهام كما ظن الشارح على القاري رحمه الله تعالى وانما حذف
لغرض من الاغراض كما لا يخفى ذكر عن النكرار او لعدم شرطه وما اتى فيه بغير
لفظ الجزم نحو يذكر ويروى ويقال ففيه مقال اي نوع من الضعف
كذا قيل لكن قال العراقي في شرح الفيته ان ما بصيغة الجزم مقطوع الصحة
وما لا فهو يحتملها وغيرها ومع ذلك فايراده في الصحيح مشعر بصحة اصله
انتهى وقال في فتح الباري في كتاب الصلوة وفي باب الرجل يأتم بالامام
او يأتم الناس بالمأموم ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ائتموا بي وليأتم
بكم من بعدكم ما نصه الحديث اخرجه مسلم من رواية ابي نضرة قيل وانما
ذكره البخاري بصيغة التمريض لان ابا نضرة ليس على شرط الضعف فيه
وهذا عندي ليس بصواب لانه لا يلزم من كونه على غير شرطه في صحيحه انه
ليس بصالح للاحتجاج والحق ان هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد يستعمله
في الصحيح ايضا بخلاف صيغة الجزم فانها لا تستعمل الا في الصحيح انتهى فاله
لصواب يفسر قوله ففيه مقال بان فيه مساغ المقال وجريان البحث واعمال
الراوي وان فيه اختلافا فقيل هو مقطوع غير الصحة وقيل هو غير مقطوع الصحة
وقد وضحت امثلة ذلك في النكت بضم النون وفتح الكاف اخره فوقيه اسم كتاب
للمصنف في الابحاث على مقدمة ابن الصلاح والثاني وهو ما سقط من اخره
من بفتح الميم بعد التابعي وتقييده من قيد الساقط هنا بالصحابي في غير محله
لان عدم الاحتجاج به عندهم انما هو لاحتمال ان يكون الساقط غير صحابي

هو

هو المرسل وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا كابن المسيب او صغيرا
لم يلق الا القليل من الصحابة كالزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل
كذا او فعل بحضرته كذا ونحو ذلك ومنهم من قيده بالتابعي الكبير والقول الثالث
انه ما سقط راويه من اسناده فاكثر من اي موضع كان قاله العراقي ولم يتعرض
لمرسل الصحابي لانه من المقبول وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف بسبب
جهل ذاته لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان
يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل
ان يكون حمل عن تابعي اخر وعلى الاول ايضا يحتملهما لكن المراد بيان سبب ذكره
في المردود وعلى الاول ظهر المردودية فلا حاجة الى بيان الاحتمالات وعلى الثاني
فيعود الفاء من زيادة الاحتمال السابق وتعدد الاحتمال اما بالتجويز العقلي فالحي
ما لا نهاية له اي لا ضابط له والا فعدد التابعين سنا في نفس الامر وما لا يستقرأ
فالى ستة او سبعة او هنا للشك لان السند الذي كثر فيه التابعون بالنسبة
الى جميع ما عداه فيه ستة من التابعين جزما واما السابع فيه فقد اختلف في صحبته
وهي امرأة ابي ايوب الانصاري عن ابي ايوب رضي الله عنه قاله البقاعي وهو
اي هذا العدد اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من
عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة باخباره او بالتتبع في حاله فذهب جمهور
المحدثين الى التوقف وعدم القبول فهو مردود بالتفسير المتقدم عند ذكر قوله
وفيها المقبول والمردود لبقاء الاحتمال اي احتمال كون المحذوف غير ثقة عند
غيره وهذا ان كان باخباره واما اذا كان بالتتبع فالاحتمال جواز ان يكون هذا
الارسال على غير عادته وهو اي كون المرسل مردودا احد قولي احمد واقتصر
عليه ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول وثانيهما واقتصر عليه النووي في مقدمة

شرح مسلم وهو قول مالك المالكيين والكوفيين ابي حنيفة واصحابه وغيرهم يقبل مطلقا
سواء اعتضد بطريق اخر ام لا وهذا الكلام كله في مرسل التابعي واما مرسل القرن
الثالث ففي التوضيح انه يقبل عندنا وعند مالك لان كلا منا في ارسال من لو اسند
لا يظن به الكذب فلان لا يظن به الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا ومرسل
من دون هؤلاء يقبل عند بعض اصحابنا وبه رد عند البعض انتهى وهذا يدل
ان قول مالك كقول ابي حنيفة في مرسل القرن الثالث ايضا وبه رد اخيرا
ابن الحاجب في مختصر الاصول تعميم قبول المرسل الذي فسره بقول غير الصحابي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص الشارح في النكت على تخصيص قول
مالك واحمد في رواية بمرسل التابعي قال السخاوي ثم اختلفوا في تقديم المسند
على المرسل فالذي ذهب اليه احمد واكثر المالكية والمحققون من الحنفية كالطحاوي
تقديم المسند انتهى وفي اصول البزدوي المرسل فوق المسند انتهى ووجه
بان من اسند فقد احالك على اسناده ومن ارسل فقد قطع لك بصحته وقال
الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه اي بمجئ لفظه او معناه من وجه اخر بيان
الطريق الاولى بان يكون رجالها مختلفة وفي نسخة الاول مسندا كان او مرسلا
وسواء كان صحيحا او حسنا او ضعيفا وكذلك ان اعتضد بعمل بعض الصحابة
او بقوله او بفتوى عوام اهل العلم كذا نقله العراقي عن الشافعي ايضا وانما
شرط ذلك ليتم حينئذ احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر ثم ان هذا الذي رجح
عند كون الطريق الثاني مسندا ظاهر واما اذا كان مرسلا فلان المرسل
انما توقف فيه الجمهور مع ان المعتاد في العدل انه اذا وضح له الامر طوى
الاسناد وجزم واذا لم يتضح له نسبة الى الغير ليحمله ما حمله لاحتمال ان يكون
الساقط ثقة عنده فقط لا في نفس الامر فاذا وقع الارسال من عدلين

قوي

من كتب علمائنا الحنفية و

قوي احتمال كون الساقط ثقة في الواقع فان تطرق الخطاء الى ظن الواحد اكثر
من تطرقه الى ظن اكثر قال العراقي فان قيل اذا جاء مسندا من وجه اخر لا حاجة
ح الى المرسل الجواب انه بالمسند تبين صحة المرسل وصار دليلين فيرجح بهما
عند معارضة دليل واحد انتهى وايضا قد يكون المسند ضعيفا فيحصل التقوية
بمجموعهما قال العراقي في بحث الحسن ليس كل ضعيف في الحديثين ولا بمجيئه من
وجوه بل ذلك يختلف فمنه ضعف يزيله ذلك بان يكون ضعفه ناشئا من ضعف
حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا ورد من وجه اخر عرفنا
انه مما حفظه ولم يختل فيه ضبطه وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال ومن
ذلك ما لا يزول بنحو ذلك كالضعف الذي ينشاء من كون الراوي متهما بالكذب
انتهى ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية صاحب شرعة الاسلام وابو الوليد
الباجي بموحدة وجيم من المالكية ان الراوي اذا كان معلوما بكونه يرسل عن
الثقات تارة وغيرهم تارة لا يقبل مرسله بفتح السين اتفاقا واما اذا لم يعلم
حاله فكذلك لا يقبل اتفاقا وان علم بكونه لا يرسل عن الثقات ففيه الخلاف
المتقدم والقسم الثالث اللائق من اقسام السقط من الاسناد وهو ما يكون
سقوط الساقط فيه ملحوظا بامر غير الاولية والاخرية ان كان باثنين اي
ان كان ملحوظا بسقوط اثنين من اي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي
او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما كذا ذكره العراقي فصاعدا مع التوالي ولم يذكر
ابن الصلاح والنووي في التقريب قيد التوالي لكن زاد شارح التقريب
فقال بشرط التوالي اما اذا لم يتوالى فهو منقطع من موضعين فهو المعضل
من اعضله اي اعياه فكان الراوي به اعياه فلا يكاد ينتفع به غيره والا اي
وان لم يكن كذلك وانتفاء المجموع اما بان يكون الساقط واحدا او اثنين

من غير التوالي او اكثر من غير التوالي ولما كان التنصيص على الفرق بين
المعضل والمنقطع بالتوالي وعدمه اهم عنده لاهمال بعضهم اياه صرح به فقال
فان كان السقط باثنين غير متواليين ولهذا زاد قوله في موضعين للتاكيد واراد
الما بقي من انواعه بقوله مثلا فهو المنقطع ثم اتم الشارح رحمه الله تعالى بذكر
ما اقتصر عليه بعضهم في تفسير المنقطع كالعراقي حيث قال وسم بالمنقطع الذي
سقط قبل الصحابي به راو فقط فقال وكذا ان سقط واحد فقط قبل
الصحابي كما صرح في الالفية وقوله او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي
صرح به ايضا لئلا يتوهم من ذكر القسمين الاولين خروجه عن المنقطع وهذا
غاية ما ظهر لي في تصحيح كلام الشارح ولو قال والا بان كان السقط واحدا
او اكثر من غير التوالي فهو المنقطع لكان اظهر واخصر وقال المصنف على ما
نقل عنه ويسمى ما سقط منه واحد منقطعا في موضع وما سقط منه اثنان بالشرط
المتقدم منقطعا في موضعين وان ثلاثة فمي ثلاثة وهكذا انتهى وقال العراقي
وحكى ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما
لا يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب وصار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم
وهو الذي ذكره الخطيب انتهى ثم ان السقط اي الحذف الموجب للرد
من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته بين الحذاق
وغيرهم بكون الراوي بالنسبية وفي نسخة باللام مثلا لم يعاصر من
روى عنه وقوله مثلا متعلق بما بعده واراد به التنبيه على عدم انحصاره
في صورة عدم المعاصرة اذ من صوره ما اذا تعاصرا وعلم انهما لم يجتمعا
او يكون الاظهر ان يقول وقد يكون خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق
المطلعون على طرق الحديث اي اسانيده وعلل الاسانيد من الانقطاع

والارسال

والارسال فالقسم الاول وهو الواضح يدرك بعلم عدم التلاقي بين
الراوي وشيخه كالكوفة اذا الراوي لم يدرك عصر اي عصر الشيخ او
ادركه لكن علم انهما لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة وسيجئ
بيانهما اما اذا ثبت له اجازة او وجادة فانه ليس بساقط موجب للرد قال العراقي
في شرح الالفية الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث
وغيرهم القول بتجويز الاجازة التي عين فيها المجاز والمجاز له واجازة الرواية
بها ووجوب العمل بالمروي بها ومن قال لا يجب العمل بها كالمرسل فقوله باطل
قال والوجادة ان تجد بخط من عاصرته او لا احاديث فان وثقت بانه
خطه اخذ بما من الاتصال فتقول وجدت بخط فلان ولا يقال عن فلان
فيما يوهم السماع فانه تدليس قبيح وقال القاضي اختلفوا في العمل بالمروي بها
بعد اتفاقهم على منع النقل والرواية فعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم
لا يرون العمل وحكي عن الشافعي جوازه فيما اذا علم انه خطه قال ابن الصلاح
وجزم بعض المحققين من اصحابه بوجوب العمل وهو الذي لا يتجه غيره في
الاعصار المتاخرة وقال النووي هذا هو الصحيح انتهى كلام العراقي ثم ان
هذا القسم ليس له اسم خاص لكنه اجرى بناه في الابواب السابقة ينظر الى
محل ذلك الحذف ويحكم عليه بتعليق او انقطاع او ارسال كذا قاله اللقاني ومن
ثمه اي من اجل ان السقوط قد يدرك بعدم التعاصر احتيج الى التاريخ لتضمنه
تحرير مواليد الرواة ووفياتهم بالفحات وتخفيف التحتية جمع وفاة وضبط
بعضهم بكسر الفاء وتشديد التحتية على انه من وفى اذا تم يقال هو وفي تام يعني
انتهى اعمارهم واوقات طلبهم وارتحالهم اي للسماع وقد افتضح اقوام ادعوا
الرواية عن شيوخ وقوله ظهر بالتاريخ كذب دعواهم استئناف ومنه ما رواه مسلم

في مقدمة صحيحه عن عبد الله الدارمي سمعت ابا نعيم وذكر المعلى ابن عرفان
فقال قال حدثنا ابو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال ابو نعيم تراه
بعث بعد الموت انتهى وذلك ان ابن مسعود توفي سنة اثنتين وثلاثين وقيل
وقيل ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وصفين في خلافة علي فلا يمكن
خروجه عليهم في صفين وابو وائل مع جلالة قدره واتقانه لا يقول ذلك فالخطاء
من المعلى مع ما عرف من ضعفه وحكي بالكسر والقسم الثاني المدلس وهو الخفي
المدلس بفتح اللام وفيه مسئلة تقدير المضاف شائع اي محل القسم الثاني المدلس
او القسم الثاني مسمى المدلس اذ المدلس ما فيه السقط الخفي سمي بذلك لكون
الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه قال السيوطي في التدريب
والمدلسون اذا وقع لهم من يتفردون عنهم وربما في سماعهم ذكروا له قال علي بن خشرم
كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري
فقيل له سمعته عن الزهري فقال لا ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري انتهى واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط
الظلام بالنور كما في اول الليل وفسر في القاموس بنفس الظلمة ايضا وقوله
سمي بذلك بمعنى لانه التبس كما اي الاسناد الذي فيه التدليس والاختلاط
المذكور في الخفاء ففي الاول خفاء المحذوف وفي الثاني خفاء النور فقوله
لاشتباههما الخ خلاصة الدليل الاول ويمكن ان يكون التسمية الثانية لبيان
تحقق معنى المادة فالمعنى وسمي هذا الفعل بالدلس الذي هو الاختلاط الخاص
تشبيها له في الخفاء وفي القاموس الدلس بالتحريك الظلمة واختلاط الظلام
والتدليس كتمان عيب السلعة عن المشتري ومنه التدليس في الاسناد
انتهى ورد من الورد المدلس اي يعرف المدلس اسم مفعول بان يورده

المدلس

وعرفان بضم العين

المدلس اسم فاعل بصيغة من صيغ الاداء تحتمل وقوع اللقاء بالكسر والمد وفي
نسخة بضم اللام وكسر القاف وتحتية مشددة في اخره بين المدلس وبين من اسند
عنه اي في وقت التحمل والا فاللقاء بينهما متحقق لاخذه في التدليس كعن وكذا
قال وكانه زاد كلمة كذا اشارة الى ما بينهما من الفرق عند بعضهم كما قدمناه
في بحث المعلق ومتى وقع بصيغة صريحة في السماع نحو حدثني واخبرني وسمعت
لا تجوز فيها اي ولم يقصد بها التجوز بملاحظة العلاقة كان كذبا واما اذا اراد
المجاز فليس بكذب لكنه تدليس قبيح لما فيه من التلبيس على من لم يقف على ارادته
كان يقول حدثنا وفي يد به شركائه في وصف او اهل بلدة اذ قد يذكر القائل
صيغة المتكلم مع الغير ويريد من يشاركه في وصف ولا يكون فيهم اصلا ففي صحيح
البخاري بسنده عن ابن عباس انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون
والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا
من قلد الهدي طفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب
فقول ابن عباس واتينا النساء مما نحن فيه لانه كان حج غير مدرك ولم يكن
له منكوحة ولا مملوكة ثم اعلم ان ما في هذا الحديث من انهم امروا بالتحلل
بافعال العمرة مع انهم كانوا مهلين بالحج متمكنين منه فهو عند الجمهور مخصوص
تلك السنة خلافا لاحمد وقال ابن القطان اعلم ان لفظه حدثنا ليست
بنص في ان قائلها سمع في صحيح مسلم حديث الذي يقتله الدجال فيقول
انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان
ذلك الرجل متاخر لميقات انتهى وتعقبه العراقي بانه قد قال معمر انه
الخضر فلا مانع من سماعه وقد وقع عن بعض السلف اطلاق لفظ
حدثنا وارادة المعنى المجازي ورايت في هامش النسخة التي عليها خط المؤلف

في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مانصه قال المؤلف ابقاه الله تعالى اردت بالتجوز نحو قول الحسن حدثنا
ابن عباس على منبر البصرة فانه لم يسمع منه وانما اراد اهل البصرة وقول
ثابت البناني خطبنا عمران حصين انتهى وكان بعضهم يستعمل حدثنا في
الاجازة وكثر ذلك قبل تقرر الاصطلاح وحكم من ثبت عنه التدليس
اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث كان يقول حدثني او
حدثنا او اخبرنا ان قلت قد سبق لفظ حدثنا يقبل للجاز فكيف يكون نصا
في السماع قلت ذلك الاحتمال بعيد ولا يظن بالمسلم اراده بعد تقرر الاصطلاح
لما فيه من الغش نعم اذا ثبت ان الراوي يدلس بمثل حدثنا فلا يقبل ما رواه
به وانما يقبل ما لا يقبل ذلك التاويل وذكر العراقي انه روى عن الحسن قال
حدثنا ابو هريرة ويتاول انه حدث اهل المدينة والحسن بها قال ابن دقيق
العيد وهذا اذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة لم
يجز ان يصار اليه انتهى والذي عليه العمل انه لم يسمع منه شيئا قاله ايوب
وبهز ابن اسد ويونس بن عبيد وابو زرعة وابو حاتم والنسائي
والخطيب وغيرهم وزاد يونس ما رآه قط انتهى كلام العراقي فمن ما قاله
ابن دقيق العيد نص على ان هذا امر يشنع ولا يحمل كلام الثقة عليه الا
عند الاضطرار اليه على الاصح لان التدليس ليس بكذب وانما هو تحسين
الاسناد بالايهام بكلام محتمل فاذا اتى بما يفيض في الاتصال قبل وقوله وقيل
يرد مطلقا ليس بثابت في النسخة القديمة التي عليها خط المؤلف وفي
هامشها ما نصه قال المصنف ابقاه الله تعالى مقابل الاصح الرد مطلقا ولو
صرح بالتحديث انتهى ومنهم من بنى الاطلاق الرد بقوله سواء قل عنه
التدليس او كثر وسواء كان يدلس عن الثقات او غيرهم وقيل يقبل

ان كان يدلس عن الثقات كسفيان بن عيينة والا لا وقيل يقبل ان قل
تدليسه والا لا وقيل يقبل مطلقا كالمرسل عند من يحتج به ومن انواع التدليس
ان يذكر الراوي الضعيف باسم من لم يشتهر به فيظن انه غيره ومن اقبح
انواعه ان يسقط الراوي الضعيف من بين الثقات وكذا عطف على قوله
المدلس وادخل كذا الطول العهد الثاني قسمان احدهما المدلس والثاني
المرسل الخفي اذا صدر حبي محذوف اي وتحقق الارسال الخفي اذا صدر اي
السقط من معاصر لم يلق من حدث عنه اي لم يعرف انه لقيه كما سيصرح
به وايضا فالصادر عن معاصر علم عدم لقائه مع من حدث عنه من الواضح
القسيم للخفي هذا ان قيل بالتباين بين المرسل الخفي والمدلس فاما اذا قيل
بشمول المدلس ايضا كما سياتي فقوله اذا صدر الخ قيد لجعله قسيما للمدلس
والمعنى ان القسم الثاني من الخفي هو المرسل الذي صدر من المعاصر الغير العالم
الملاقاة واما في صورة علم الملاقاة فهو القسم الاول الذي هو المدلس والمراد
بالارسال هنا الانقطاع من اي موضع كان بل كان بينه وبينه اي لم يعرف
الملاقاة وانما علم الحذاق ان بين الراوي وبين من روى عنه واسطة
في روايته والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق لا يظهر لكل احد حصل تحريره
بما ذكر هنا حيث فهم اشتراط علم اللقاء في المدلس من تقابله بالمرسل الخفي
المتحقق عند عدم التلاقي وعلم من قوله اذا صدر الخ ان ما صدر من معاصر
لم يعرف لقاؤه مع من روى عنه مرسل خفي وهو ان التدليس يختص بمن روى
عمن عرف لقاؤه مع من اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه مع عدم العلم
بعدم لقائه معه فهو المرسل الخفي فحاصل التقسيم ان السقط اما ان يكون صادرا
ممن علم انه لم يعاصر من حدث عنه او لا الاول من الواضح وعلى الثاني اما انه

التدليس على الارسال والصواب التفرقة بينهما بالتباين او بان يكون التدليس
اخص ويدل على ان اعتبار اللقي وقوله في التدليس متعلق باعتبار دون
المعاصرة وحدها وقوله لابد منه جنبان ولو اخر قوله دون المعاصرة عنه
لكان اظهر وفاعل يدل قوله اطباق اهل العلم بالحديث يعني يدل على ان
اعتبار اللقي لابد منه في التدليس وان المعاصرة المجردة لا تكفي فيها اتفاقهم على
ان رواية المخضرمي اسم مفعول من الخضرمة وهو قطع اذان الابل سموا
بذلك لادراكهم زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعدم تشرفهم برؤيته كابي عثمان
النهدي بفتح النون وسكون الهاء منسوب الى جده واسمه عبد الرحمن اسلم على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قاله النووي وقيس ابن ابي حازم اسلم
وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجده قد توفي روى عن العشرة
الا عبد الرحمن ابن عوف وليس في التابعين من روى عن التسعة غيره قاله
ابن الاثير عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا قبيل التدليس ولو كان
مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء من المدلسين لانهم عاصروا
النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف حق العبارة وان لم يعرف هل
لقوه ام لا وفيه ان المخضرم من عرف عدم لقيه اللهم الا ان يقال انه راعى
في هذا التعبير نحو ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف له ليلة الاسراء
عن جميع من في الارض وممن اشتراط اللقاء اي غلبة في التدليس الامام الشافعي
وابو بكر البزار بزاي مشددة فالف فراء وكلام الخطيب يقتضيه وهو المعتمد
ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك اي بعدم الملاقاة كقول ابي
عبيدة بن عبد الله بن مسعود لا اذكر من ابي شيئا ذكره الترمذي بسنده
او بجزم امام مطلع كما تقدم من جزمهم بعدم ملاقاة الحسن مع ابي هريرة

(علم عدم لقائه معه واما انه لم
الخطيب على

علم عدم لقائه معه واما انه لم يعلم شيئا منهما فالاول من الواضح ايضا والثاني
الخطيب
هو المدلس والثالث هو المرسل الخفي فكل من المرسل الخفي والمدلس من الخفي القسيم
للواضح ثم اعلم ان ظاهر هذا وما قبله ان عدم علم اللقي شرط في الارسال الخفي
وهو الذي فهم السخاوي من كلام الشارح حيث قال في شرح الالفية فخرج باللقاء
المرسل الخفي فهما وان اشتركا في الانقطاع فالمرسل يختص بمن روى عمن عاصره
ولم يعرف انه لقيه كما حققه شيخنا تبعا لغيره انتهى واراد بقوله شيخنا المؤلف
فيكون بين المرسل والمدلس تباين كلي ويحتمل ان الشارح اراد بالفرق العموم
والخصوص فمعنى قوله فهو المرسل الخفي انه مختص بان يحكم عليه بالارسال اذ
التدليس يشترط فيه اللقاء قال العراقي والنووي تبعا لابن الصلاح الارسال
الخفي هو ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او
عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما
عصر واحد فهذا النوع يعني المرسل الخفي اشبه برواية المدلسين انتهى وقيس
العراقي التدليس بعين هذا الا انه زاد قيد الايهام وقال السخاوي ما حاصله
انه لو اوهم السماع او لا ثم بين انه لم يسمعه منه صار من سلاغبي مدلس لان
التدليس متضمن للارسال لامحالة لامساكه عن ذكر الواسطة والارسال لا
يتضمن التدليس لان الارسال لا يقتضي ايهام السماع فصار الارسال اعم من التدليس
لانه يشترط الايهام في التدليس دون الارسال انتهى فعلى هذا يكون بينهما
العموم والخصوص ~~من وجه~~ ايضا لكن بطريق اخر ومن ادخل في تعريف
التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه حق العبارة ان يقول ومن اكتفى في التد
ليس بان شرط فيه المعاصرة فقط سواء كانت الملاقاة معها ام لا وخص
الارسال الخفي فشرط فيه عدم اللقي او سوى بينهما بالتباين فعلهما لزمه صدق

التدليس

ولا يكفي في الجزم بعدم الملاقاة ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لا
حتمال ان يكون زيادة الراوي من النوع المسمى بالمزيد في متصل الاسانيد وهو
كما سياتي الاسناد الذي يزيد فيه الراوي غلطا ووهما راويا واحدا فاكثر ومن
لم يزده اتقن ممن زاد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي فلا يقال كلما يقع
الرواية بين المتعاصرين ووجد في بعض طرقها زيادة راو بينهما فالصواب
ما فيه الزيادة وما عداه يحكم عليه بالانقطاع وكذا لا يقال ان الصواب ما فيه
الحذف وغيره من المزيد بل فيه تفصيل سياتي عند ذكر المزيد ان شاء الله تعالى
لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه اي فيما ذكر من المرسل الخفي
والمزيد الخطيب كتابيه كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل
الاسانيد وانتهت هنا اقسام حكم الساقط من الاسناد يعني تمت اقسام
الساقط واحكامها ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح من
بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وهي الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم والتهمة
به والفسق والجهالة بحال الراوي والبدعة وخمسة تتعلق بالضبط وهي فحش
الغلط والغفلة والوهم والمخالفة وسوء الحفظ ولم يحصل الاعتناء بتعيين احد
القسمين من الاخر بان يذكر الخمسة الأُوَل او لا ثم الأُخَر لصلحت اقتضت ذلك
وهي ترتيبها على الاشد فالاشد وقوله في موجب الرد متعلق بالاشد يعني
في ايجابه على سبيل التدلي اي النزول من الاعلى الى الادنى دون الترقي من
الادنى الى الاعلى ولما كان قوله الاشد فالاشد محتملا للوجهين لاحتمال
ان معناه فالاشد من الاول او فالاشد من الباقي زاده لتعيين المراد
والمراد بقوله على سبيل التدلي اي التقرب دون التحقق اذ شدة بعض
هذه العشرة بالنسبة الى ما تاخر عنه انما هي باعتبار بعض افراده فان المراد
بالوهم

بالوهم والمخالفة على ما سياتي ما هو اعم مما يكون معتادا للراوي او لا والقسم
الاول هو الموجب للطعن في جميع مروياته وفيه الاشدية بالنسبة الى الجهالة
المذكورة بعده واما القسم الثاني فانما يوجب الطعن في الحديث الذي تحقق
فيه وليس باشد منها وانما قال انها عشرة لان الطعن اما ان يكون لكذب
الراوي في الحديث النبوي بان يُرْوَى عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله لا
لافظا ولا معنى متعمدا لذلك واحترز به عما اذا كان خطاء بان ظن انه
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ونسبه اليه فانه دخل في قوله او وهم وانما
قدم هذا لانه اشد انواع الطعن حتى قال ابو محمد الجويني يكفر من تكبه وان
شذ بهذا القول او تهمته بذلك بان لا يُرْوَى ذلك الحديث الا في جهته
ولا يكون في السند من يليق ان يتهم بالكذب الا هو ويكون مخالفا للقواعد الكلية
المعلومة من الشريعة الاجماعية وانما كان هذا دون الاول لان الامر الكلي
قد يكون مخصصا في ذاته فمخالفته لا يكون كالكذب الحقيقي بخلاف ما اذا روى
الراوي حكما على جزئي مخصوص منا قضا لحكم المجمع عليه او المنصوص عليه
في الكتاب او السنة المتواترة فانه من الاول ولذا عده فيما بعد من دلائل
الوضع حيث قال ومنها ان يكون منا قضا النص القران او السنة المتواترة
او الاجماع القطعي وكذا يجعل ذنب الكذب في كلامه باكثار في محاورته ومعا
ملاته وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا القسم الثاني
من التهمة دون الاول منها او فحش غلطه اي كثرته او غفلته عطف على
المضاف اليه لقوله في التفصيل او كثرت غفلته الا ان مقتضى تعداده انه
يكون بتقدير المضاف او الفحش غفلته عن الاتقان اي عن ضبط الحديث
واحكامه ثم الغفلة على قسمين احدهما مطلقة لا تتقيد بحالة بان يكون مغفلا

لا يميز الصواب من الخطاء ويعرف ذلك باللغلط الفاحش ويصدق عليه
الذي قبله وبان يكون مقبول التلقين وهو ان يحدث بما يلقن من غير ان
يعلم انه حديثه كموسى بن دينار المكي فانه لقنه حفص بن غياث امتحانا وقال
له حدثك عايشة بنت طلحة عن عايشة ام المؤمنين بكذا فيقول له حدثتني عايشة
فلما تبين له انه يتلقن تجنب ما كتبه عنه وبانه ما كان يتحمل الا عند غلبة نومه او نوم شيخه
وبانيها ان تكون في حالة خاصة في حديثه الذي حصل في تلك الحالة بان يتساهل
في وقت من الاوقات في التحمل كان يتحمل تارة في حالة غلبة النوم الواقع منه او من
شيخه اما النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام فلا يضر او فسقه بالفعل
او القول لا بالمعتقد ما لم يبلغ الكفر واما الكفر فهو خارج عن المبحث اذ الكلام في
الراوي المسلم وبينه اي الفسق وبين الاول اي الكذب عموم وخصوص مطلقا
فالاول اخص من الفسق اما بينه وبين الثاني فعموم من وجه كذا افاد الشارح
وانما افرد الاول اي الكذب مع اندراجه في الفسق لكون القدح به اشد في هذا
الفن فكانه نوع اخر واما الفسق بالمعتقد فسياتي بيانه او وهمه بان روى
على سبيل التوهم ولو احيانا وكذا بقوله او مخالفته اي للثقات ولا يشترط
فيهما الاعتياد كما يقتضيه كلام المصنف في التفصيل اذ الكلام هناك على مجرد تحققهما
والا لزم ان يكون قوله او وهمه مستدركا لاندراجه في فحش الغلط او سوء
الحفظ ويكون التوهم احيانا زائدا على العشرة او جهالته بفتح الجيم بان لا
يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين قيد به لان وجود جرح غير مفسر لا يخرجه
عن الجهالة او بدعته وهو اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا بمعاندة وهي ان يخالف الحق عارفا بحقيقته فاما ان
مايكون بمعاندة كفر وما قاله اللقاني انه مع الاستحلال كفر وبدونه فسق

ففيه

ففيه ان الاعتقاد هنا ليس الا بالاستحلال وايضا فالخطاء في العقائد ولو
بشبهة ايضا فسق فلا يكون هذا القيد مميزا ثم اعلم انه كما افرد الكذب بالذكر
اولا لانه اشد انواع الفسق كذلك افرد البدعة بالذكر اخرا لانها دون سائر
انواعه من جهة انه قد قبل قوم رواية صاحبها من بين ارباب سائر انواع الفسق
بل بنوع شبهة اي دليل غير ثابت يشبه الثابت او سوء حفظه وهي عبارة عن
ان يكون غلطه اقل من اصابته هكذا في كثير من النسخ ومنها النسخة الصحيحة
التي عليها خط المصنف وفي بعضها ان لا يكون بصيغة النفي وصوبه الشارح المحقق
الشيخ على القاري ثم اعترض على المصنف بوجوه كثيرة منها انه لا فرق بين فحش
الغلط وسوء الحفظ مع انه يلزم عدم الفرق بين الشاذ والمنكر مع انه قال في فحش
الغلط انه المنكر وفي سيئ الحفظ انه هو الشاذ وقال وان حمل فحش الغلط على
كثرته في نفس الامر سواء كان مساويا للاصابة او اكثر منها او اقل لم يكن لتقديمه
على سوء الحفظ وجه لان سوء الحفظ على هذا ما يكون الغلط فيه اكثر الاصابة او
مثلها واما ما اورده على نسختنا هذه بانها تقتضي ان من وقع منه الخطاء ولو مرة
يقال له سيئ الحفظ لانه يصدق عليه ان غلطه اقل من اصابته مع انه مقبول
والا لكان اكثر الثقات من المردودين اذ قل من يسلم من الخطاء فيمكن الجواب
عنه باحد الوجهين الاول ان الاضافة في قوله غلطه للوهم اي غلطه الموجب
للطعن وهو ان يكون الغلط كثيرا في ذاته وان كان اقل من اصابته الثاني ان هذا
تعريف بالاعم اذ المقصود الامتياز عن بعض ما عداه وهو فحش الغلط واما
الامتياز عن الخطاء مرة او مرتين ونحوه فتركه اعتمادا على فهم المخاطب لظهور
انه ليس بموجب للطعن كذا افاد بعض المشايخ وسياتي بعض ما يتعلق به عند
قول الماتن ثم سوء الحفظ ان كان لازما فالقسم الاول وهو الطعن بكذب

الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع فيه تسامح اذ الموضوع هو الخبر الذي
فيه الطعن المذكور ويقال له ايضا المصنوع والمختلق بقاف بعد لام مفتوحة والحكم
عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب
لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك والاستدراك لدفع
ما يتوهم من ان الكذوب اذا كان قد يصدق فكيف حكموا على احاديث معينة
بان فيها الكذب وان رواتها لا يقبل مرويهم اصلا وحاصل الدفع ان حكمهم بذلك
لما قام عندهم من القرائن القوية التي يكون احتمال الصدق معها احتمالا ضعيفا
لا يلتفت اليه وانما يقوم بذلك الحكم ان يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا اي مستبينا
وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة اي ثابتة راسخة قال الدار
قطني يا اهل بغداد لا تظنوا ان احدا يقدر ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا حي وقد يعرف الوضع باقرار واضعه كقول ابي عصمة بعد ان قيل له من اين
لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة اني رايت الناس
قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد ابن اسحاق فوضعت
هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع فقال ابو حاتم ابن
حبان جمع كل شيء الا الصدق وكذلك حديث ابي الطويل في فضائل سورة
القرآن سورة سورة فانه قد قيل لشيخ حدث به من حدثك بهذا فقال لم يحدثني
احد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا
قلوبهم الى القرآن وكل أودع حديث الثعلبي المذكور تفسيره كالواحدي والثعلبي
والزمخشري فهو مخطئ لكن من ذكر اسناده فهو ابسط لعذره اذ حال
ناظره على الكشف عن سنده واما من يبين مسنده واورده بصيغة الجزم
فخاؤه افحش كالزمخشري كذا ذكره العراقي وقال السخاوي في شرح الالفية

ولا

ايراد

ولا يبعد عن العهدة في هذه الاعصار بالاقتصار على اسناده لعدم الامن من
المحذور وان اكثر المحدثين في الاعصار الماضية انتهى اقول وقد تبع البيضاوي وكذا
صنعه ابو مسعود الزمخشري الا انهما اتيا بالحديث في اخر كل سورة والزمخشري اتى
به في اوائل عفى الله تعالى عنا وعنهم قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك
الوضع عند اقراره به ايضا لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار وان كان بعيدا
عادة ان ينسب هذا الامر الشنيع الى نفسه كذبا انتهى وفهم بعضهم كابن
الجوزي على ما ذكره السخاوي انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا ولا يستدل به
على الوضع وليس ذلك مراده اي مراد ابن دقيق العيد وانما نفى القطع بالوضع
بذلك اي بسبب ذلك الاحتمال ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم بالوضع لان
الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولاذلك اي جواز الحكم بالظن لما ساغ
قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن
القرائن التي يدرك بها الوضع ما يوخذ من حال الراوي كالتقرب لاهل الدنيا بوضع
ما يوافقهم وما يتحبب به اليهم كما وقع لمامون بن احمد وهو انه ذكر بحضرته
الخلاف في كون الحسن البصري سمع من ابي هريرة شيئا فساق المامون في
الحال اسنادا منتهيا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اي بانه قال يعني اسنادا
من جملة هذا اللفظ والضمير عائد الى النبي الراوي والمراد به اما الحسن نفسه
او الذي روى عنه وعلى الاول يكون قوله سمع الحسن من ابي هريرة من
باب التعبير عن المتكلم بالغائب ثم اعلم ان مجرد سوق الاسناد في الحال
مما لا يقوم دليلا على كذب به لكن الائمة اجتمعت اليهم امور حملتهم على الحكم
بما حكموا به كما نص عليه النووي في شرح مسلم وهذه قاعدة تنفع في مواضع
قيل ومما وضعه المامون انه قيل له الا ترى الى الشافعي ومن تبعه نجرهان

صنعه

فقال فورا حدثنا احمد بن معدان الازدي عن انس مرفوعا يكون في امتي
رجل يقال له محمد بن ادريس اضر على امتي من ابليس ورجل يقال له ابو حنيفة
وهو سراج امتي ذكر اللقاني وكما وقع لغياث ابن ابراهيم حيث دخل على المهدي
بن هارون الرشيد فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا سبق بالحركة ما يجعل من المال لمن سبق الا في نصل او خف
او حافر او جناح اى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في هذه الاشياء من السهام
والابل والخيل والطير فزاد في الحديث الذي خرجه ابو داود والترمذي
والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا او جناح فعرف المهدي انه كذب اي غياث
بن ابراهيم كذب لاجله فامر بذبح الحمام لما علم ان لعبه بها صار سببا لكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الخطيب في تاريخه في ترجمة ابي
البختري انه دخل وهو قاض على هارون الرشيد وهو ذاك يطير
الحمام فقال تحفظ في هذا شيئا فقال حدثني هشام ابن عروة عن ابيه
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطير الحمام فقال الرشيد اخرج
عني ثم قال لولا انه رجل من قريش لعزرته كذا في امعان النظر ومنها
اي ومن القرائن ما يؤخذ من حال المروي كان يكون مناقضا لنص القرآن
او السنة المتواترة او الاجماع القطعي بان يكون منقولا بالتواتر ويكون
غير سكوتي والا فلا يحكم على ما يخالفه بالوضع وكذا السنة الغير المتواترة
او صريح العقل قال السيوطي في شرح التقريب ومنه ما رواه ابن الجوزي
مرفوعا ان سفينة نوح طافت بالبيت سبعا انتهى وفي كونه مناقضا
لصريح العقل تامل حيث لا يقبل شيئ من ذلك المذكور من النصي و
الاجماع التاويل والا فلا تكون تلك المناقضة الظاهرة قرينة على الوضع

ولكن

وكذا اذا احتمل سقوط شيئ يرتفع المناقضة بملاحظته كرواية لا يبقى على وجه
الارض بعد مائة سنة نفس منفوسة فانه ينتفي عدم مطابقتها الواقع بملاحظة
ما سقط على راويها من قوله منكم ومما يرجع الى حال المروي ركاكة اللفظ لكنه
مقيد بما اذا صرح بانه لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم وكذا ركاكة المعنى نحو لا
تاكلوا القرعة حتى تذبحوها ونقل العراقي عن الربيع بن خيثم انه قال ان للحديث
ضوء كضوء النهار يعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وعن ابن الجوزي ان الحديث
المنكر تقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب ثم المروي تارة
يختص به الواضع ومنه ما قاله محمد بن عكاشة وقيل له ان قوما يرفعون ايديهم
في الركوع وفي الرفع منه فقال حدثنا المسيب بن واضح حدثنا ابن المبارك عن يونس
بن يزيد عن الزهري مرفوعا من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له كذا في
امعان النظر وتارة ياخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح كعلي رضي الله تعالى
عنه والجنيد وفضيل وملك بن دينار او قدماء الحكماء كبقراط وافلاطون والحارث
بن كلده وكان طبيب العرب القديمة بيت الداء والحمية راس الدواء ذكره اللقاني
والاسرائيليات اي اقاويل بني اسرائيل مما ذكر في التورية او اخذ من احبارهم
او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا الى غير ذلك من التي وضع
للفاعل الاسناد او المفعول اي الحديث والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين
كالزنادقة تميل للواضع لا للحامل او المضاف محذوف وكذا البواقي وهم المبطنون
الكفر والمظهرون الاسلام فيفعلون ذلك استخفافا بالدين ليضلوا به الناس
وقيل انهم وضعوا اربعة عشر الف حديث واقر عبد الكريم بن العوجاء انه
وضع اربعة الاف حديث في التحريم والتحليل ولكن الله تعالى بعث الجهابذة
النقاد من ائمة الحديث فميز والطيب من الخبيث او غلبة الجهل كبعض المتعبدين

ومن كلامه

كبعض المقلدين كمن وضع في فضائل السور وصلوة ليلة نصف شعبان او فرط
العصبية كبعض المقلدين من نحو مامون المتقدم كذبه في الامام الشافعي او اتباع
هوى كبعض الرؤساء كمن زاد الجناح فيما تقدم الاغراب اي ايتان امر غريب لقصد
الاشتهار فيما بين العوام بسعة الاطلاع وفي خلاصة الطيبي قال جعفر بن
محمد الطيالسي صلى احمد بن حنبل ويحيى ابن معين في مسجد الرصافة فقال ابن
ايديهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق
قال حدثنا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
لا اله الا الله يخلق من كل كلمة كلمة منها طائر منقاره من ذهب وريشه من مرجان
واخذ في قصة من نحو عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الي ويحيى ينظر الى
احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة قال
فسكتا جميعا حتى فرغ فقال اي اشار يحيى بيده ان تعال فجاء متوهما النوال
بخبره فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال احمد ابن حنبل ويحيى بن معين
فقال انا ابن معين وهذا احمد ابن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت
ابن معين قال نعم قال لم ار لما سمع ان ابن معين احمق وما علمته الا هذه
الساعة قال يحيى وكيف علمت اني احمق قال كانه ليس في الدنيا يحيى بن
معين واحمد ابن حنبل غيرك كما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غيري
هذا قال فوضع احمد بن حنبل كفه على وجه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزئ
بهما انتهى وكل ذلك اي جميع انواع الكذب على الشارع صلى الله عليه وسلم
سواء كان في الحلال والحرام او في فضائل الاعمال حرام باجماع من يعتد به
الا ان بعض الكرامية طائفة نسبت الى عبد الله بن كرام وهو الذي قال ان الايمان
الايمان هو

هو التلفظ باللسان وان اضمر الكفر واطلق الجوهري عليه تعالى وبعض المتصوفة
نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وقالوا بجهلهم ان ما يتعلق بالترغيب
والترهيب فانما هو كذب للشارع صلى الله عليه وسلم لا عليه وهو باطل وقد قال
صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وبين الشارح
بطلان قولهم بوجه اخر فقال وهو خطائي فاعله نشاء عن جهل لان
الترغيب في عمل بثواب والترهيب عن عمل بعقاب اعتاب من جملة الاحكام
الشرعية اذ الثواب انما يترتب على فعل واجب او مندوب والعقاب والعتاب
بارتكاب حرام ومكروه فالحكم بترتب ثواب مثلا على عمل حكم بكونه واجبا
او مندوبا وهو من الاحكام الشرعية فاتفقوا اي علماء الاسلام غير من ذكر
ومن ذكر ايضا نظرا الى تاويلهم الباطل بانه كذب له لا عليه على ان تعمد الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر قيل هو اكبرها بعد الكفر وبالغ ابو محمد
الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول في دروسه
كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر وارتق دمه وقال والده
امام الحرمين هذه عفوة عظيمة ذكره النووي في شرح صحيح مسلم واتفقوا
على تحريم رواية الموضوع ولو كان في السير او الفضائل الفضائل ونحوها
الا ما قدمنا بيانه ولا يبرأ عن العهدة في هذه الحالة بمجرد ذكر السند
لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
اخرجه مسلم قال النووي ضبطناه يرى بضم الياء اي يظن و
الكاذبين على الجمع قال القاضي عياض الرواية عندنا بالجمع والمضبوط في مستخرج
ابي نعيم على صحيح مسلم بالتثنية وذكر بعض الائمة جواز فتح الياء من يرى
اي يعلم ويجوز ان يكون بمعنى يظن ايضا وقد قيد صلى الله عليه وسلم

بذلك لانه لا يأثم الا بما يعلمه او يظنه كذبا والا فلا اثم عليه وان علمه
غيره انتهى كلام النووي والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون رده
بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على رأي بالتوسي
في المتن وتركه في المزج من لا يشتط فيه فينبغي ان يسمى هذا والذي بعده
بالمعلل لما فيه من العلة القادحة ويحتمل ان يسمى من بالمتروك قاله اللقاني
وكذا اي على ذلك الرابع والخامس فمن شرطية والعجب انه قيل انها اجابية فحش
غلطه ناظرا الى الثالث او كثرت غفلته ناظرا الى الرابع او ظهر فسقه ناظرا الى
الخامس ففيه اللف والنشر المرتب فحديثه منكر ثم الوهم وهو اي وي على سبيل
التوهم وهو القسم السادس وانما افصح لطول الفصل يعني لو قال والسادس
كما فعل فيما قبل لكان تشخيصه موقوفا على الخاتمة الاول في الاجمال فيطول
الفصل بين ملاحظته وملاحظة حكمه ولا يقال انه كان عليه الافصاح في
الرابع والخامس ايضا لطول الفصل اذ لا يجب الاطراد في النكات وايضا فليس
الطول فيهما مثله في السادس ان اطلع على بناء المفعول عليه اي على الوهم بما
القرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل بيان للوهم كما يقتضيه قوله فيما
بعد من الاشياء القادحة لا للقرائن كما وهم او وصل منقطع او من ادخل حديث
في حديث او نحو ذلك كرفع موقوف وابدال راو وضعيف بثقة من الاشياء القا
دحة ويحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل والاجود
في تسميته المعلل وكذلك هو في عبارة بعضهم وكثير عبارتهم في الفعل منه يقال
يقال اعله فلان بكذا واما التعليل فيقال علل الصبي بطعام استعارة منه انتهى
اقول والجامع الشغل لكان الحديث شغل بما فيه من العلل عن افادة الفوائد وفي
قوله هو المعلل مسامحة وعرف بعضهم المعلل بانه حديث اطلع فيه بعد التفتيش على قادح

وهو

الرابع

وصلية

اي يشعر به والهاء
قاله العراقي وقال
السخاوي وفقد
العلل احد ثلث علله
ق

وهو من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى
فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد
والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلي بن المديني واحمد
بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم الرازي كما في نسخة
وابي ذرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل من اقامة الحجة على دعواه
فيقول ان في الحديث خللا ولا يقدر على تعيينه وتبيينه كالصيرفي في نقد
الدينار والدرهم قال ابن المهدي انه الهام وسئل ابو ذرعة عن الحجة لقوله فقال
ان تسئلني ثم تسئل عنه ابا حاتم ثم تسئل عنه محمد بن مسلم وتسمع جواب كل
منا ولا تخبر احدا بجواب الاخر فان اتفقنا فاعلم حقيقة ما قلنا وان اختلفنا
فاعلم انا تكلمنا بما ارد نا ففعل فاتفقوا فقال للسائل اعلم ان هذا العلم الهام
ثم المخالفة وهي القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق اي سياق
الاسناد بقرينة المقابلة وانما قال تغيير السياق ولم يقل تغيير الاسناد لئلا
يصدق تعريف مندرج الاسناد على المقلوب والمزيد والمرسل والمدلس فان
الخلل فيها في عمود الاسناد بخلاف المدرج فان عمود الاسناد فيه صحيح وانما الخلل
سوقه بان اضيف معه بعض اسناد اخر كما في ما عدا القسم الاول واعترض
عليه بانه ان اريد به تغيير نفس الاسناد دون المتن خرج عنه الشق الثاني
من القسم الثالث وان اريد به تغيير اعم من ان يكون في ذاته او متعلقه
يندرج فيه مدرج المتن ايضا والجواب انا نختار شقا ثانيا غير الشق
المذكور وهو تغيير نفس الاسناد سواء كان مجردا او منضما اليه تغيير
المتن ايضا فالواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج الاسناد اي ادرج اسناد
بالكل وادخل الخلل فيه وهو اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث باسانيد

بان يكون بعضه مما يسمع من شيخ عن شيخ آخر وبعضه من شيخ آخر

مختلفة في وجه عنهم اي عن كل من تلك الجماعة راو فيجمع الكل على اسناد
واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف اي اختلاف كل من تلك
الجماعة في الاسناد اما لو بينه بان قال الاسناد لفلان لم يكن من المدرج ومثاله
ما رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري
عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله
قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث فرواية واصل مدرجة على
رواية منصور والاعمش لان واصلا لم يذكر فيه عمرا بل جعله عن ابي وائل
عن عبد الله وقد فصل البخاري احدهما من الاخر في كتاب المحاربين عن عمرو
بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل
عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله الا
انه ذكر الاعمش بعلة سليمان وعمرا بكنيته ابي ميسرة الثاني ان يكون المتن
عند راو اي بالاسناد الاطرفا منه ثانية اي الطرف عنده باسناد اخر فيرويه
راو عنه تاما بالاسناد الاول مثلا وكذا لو رواه بالاسناد الاخر ومثاله
حديث رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك ورواه النسائي من
رواية ابن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر
في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك
في زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم
تحت الثياب قال موسى بن هارون وذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت
ليس بهذا الاسناد وانما هو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض
اهله عن وائل بن حجر ومنه اي ومن الثاني ان يسمع الحديث من شيخه بلا
واسطة الاطرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه وقوله راو ثابت

هنا

هنا في بعض النسخ فهو مما تنازع فيه الافعال الثلاثة عنه تاما بحذف الواسطة
الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين عن صحابيين
او صحابي واحد فيرويهما اي المتنين راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين
او يروي احد الحديثين باسناده المخصوص الخاص به لكن يزيد فيه من
المتن الاخر ما ليس في الاول فالمدرج هنا طرف من المتن الاخر وفي القسم
الثاني طرف من ذلك المتن مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك
عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا
تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا درجه ابن ابي مريم من حديث
اخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا اياكم والظن فان
الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين
متفق عليه الرابع ان يسوق الراوي الاسناد فيعرض له عارض فيقول بسبب
ذلك العارض كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام
هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك وليس لمتن الحديث فيه ذكر اصلا
فلا يصدق عليه تعريف مدرج المتن مثاله حديث رواه ابن ماجة عن اسمعيل
ابن محمد عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر مرفوعا من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم كان
شريك يحدث وثابت عنده فقال حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلم نظر الى ثابت بن موسى
قال من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا الزاهد ورعه
فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فعلى هذا يكون مثالا
لما نحن فيه وقال ابن حبان ان شريكا قد ذكر المتن اولا وهو قوله يعقد

مختلفة فيرويه عنهم اي عن كل من تلك الجماعة راو فيجمع الكل على اسناد
واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف اي اختلاف كل من تلك
الجماعة في الاسناد اما لو بينه بان قال الاسناد لفلان لم يكن من المدرج ومثاله
ما رواه التي مزي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري
عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله
قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث فرواية واصل مدرجة على
رواية منصور والاعمش لان واصلا لم يذكر فيه عمرا بل جعله عن ابي وائل
عن عبد الله وقد فصل البخاري احدهما من الاخر في كتاب المحاربين عن عمرو
بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل
عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله الا
انه ذكر الاعمش بعلة سليمان وعمرا بكنيته ابي مسرة الثاني ان يكون المتن
عند راو اي بالاسناد الاطرفا منه ثانية اي الطرف عنده بالسناد اخر فيرويه
راو عنه تاما بالاسناد الاول مثلا وكذا لو رواه بالاسناد الاخر ومثاله
حديث رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك ورواه النسائي من
رواية ابن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر
في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك
في زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم
تحت الثياب قال موسى بن هارون وذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت
ليس بهذا الاسناد وانما هو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض
اهله عن وائل بن حجر ومنه اي ومن الثاني ان يسمع الحديث من شيخه بلا
واسطة الاطرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه وقوله راو ثابت

هنا

هنا في بعض النسخ فهو مما تنازع فيه الافعال الثلاثة عنه تاما بحذف الواسطة
الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين عن صحابيين
او صحابي واحد فيرويهما اي المتنين راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين
او يروي احد الحديثين باسناده المخصوص الخاص به لكن ربما زيد فيه من
المتن الاخر ما ليس في الاول فالمدرج هنا طرف من المتن الاخر وفي القسم
الثاني طرف من ذلك المتن مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك
عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا
تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا درجة ابن ابي مريم من حديث
اخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا اياكم والظن فان
الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين
متفق عليه الرابع ان يسوق الراوي الاسناد فيعرض له عارض فيقول بسبب
ذلك العارض كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام
هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك وليس لمتن الحديث فيه ذكر اصلا
فلا يصدق عليه تعريف مدرج المتن مثاله حديث رواه ابن ماجة عن اسمعيل
ابن محمد عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر مرفوعا من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم كان
شريك يحدث وثابت عنده فقال حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلم نظر الحافظ ثابت بن موسى
قال من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابت الزهد وورعه
فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فعلى هذا يكون مثالا
لما نحن فيه وقال ابن حبان ان شريكا قد ذكر المتن اولا وهو قوله يعقد

الشيطان على قافيه راس احدكم ثم نظر الى ثابت فقال ما قال فادرجه ثابت مع
المتن ثم افرده بعضهم بالرواية فهو مدرج المتن وقال ابن معين ان ثابتا كذاب
وقال ابو حاتم والحديث موضوع وقد نقل هذه الاقوال العراقي والذي اختاره
هو انه موضوع لم يقصد وضعه ونقل ابن الصلاح انه شبه الوضع فلذا
قيد المصنف الكذب في تعريف الوضع بالعمد وجعل هذا النوع من المدرج لا من
الموضوع هذه اقسام مدرج الاسناد واما مدرج المتن وسياتي بيانه في المتن
ايضا فهو ان يقع في المتن المعين كلام ليس منه الضربي المجرور لجنس المتن
على سبيل الاستخدام فلا يصدق هذا التعريف على الشق الثاني من القسم الثالث
من الاقسام الاربعة لمدرج الاسناد ثم ان في في قوله في المتن للصاحبة فيشمل
ما يكون في اول المتن واخره ايضا فتارة يكون ادرج المتن في اوله مثاله
على ما قاله العراقي ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة فرقهما عن
شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من كلام ابي
هريرة كذلك رواه البخاري في صحيحه عن ادم بن ابي اياس عن شعبة عن
محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن وشبابة ورواه اثنى
عشر من الثقات عن شعبة وجعلوا الكلام الاول من قول ابي هريرة والثاني
مرفوعا وتارة في اثنائه مثاله ما رواه الطبراني عن ابي كامل الجحدري عن يزيد
بن زريع عن ايوب عن هشام والدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد
بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضاء

قال

قال الدارقطني والمحفوظ ان ذكر الانثيين والرفغ من قول عروة وكذلك
رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه
من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضاء وكان عروة يقول اذا مس
رفغيه او انثييه فليتوضاء كذا قاله العراقي وفي امعان النظر انه فصل من المرفوع
جمهور اصحاب زيد بن زريع ثم جمهور اصحاب ايوب السختياني والمراد من الرفغين
اصول الفخذين وتارة في اخره مثاله ما رواه ابو داود قال حدثنا عبد الله بن
محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة
بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ بيد عبد الله بن مسعود فعلمنا التشهد فذكر مثل دعاء الاعمش وقال اذا
قلت هذا او قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الخ وصله زهير بالمرفوع وقد فصله اكثر الثقات عنه
كشبابة بن سوار وعبد الرحمن حيث قالا قال عبد الله بن مسعود فاذا قلت
ذلك الخ وقال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة واما قول
الخطابي في المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من
قول ابن مسعود فاراد به اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف
الحفاظ فانهم متفقون على انها مدرجة كذا قاله العراقي واراد بدعاء حديث
الاعمش ما رواه ابو داود وايضا مرفوعا من قوله التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
انتهى وكلمة او في قوله او قضيت الظاهر انها للشك في اللفظ ثم ان قوله
قضيت صلاتك بظاهره ينافي ما قاله الجمهور من ركنية السلام وما قاله الامام

بالمعنى

ابو حنيفة من وجه به المصطلح عليه عنهما فلا بد لكل من اعترف بصحته
منهم من تاويله نحو قاربت الفراغ ان شئت ان تقوم بالوجه المعلوم شرعا الخ
او نحو اتممت الشفع ان شئت ان تقوم الى الشفع الثاني فافعل وان شئت
ان تسلم في القعود للادعية ثم السلام فافعل وهو اي ما وقع في الاخر هو
الاكثر وقوعا لانه اي لان الذي يقع في الاخر يقع بعد عطف جملة على جملة
كذا في نسخة والمراد بقوله بعد عطف جملة على جملة التكرير يعني ان الذي يقع
في اخر المتن يقع بعد الفراغ منه وما يقع بعد الفراغ اكثر مما في غيره لان لذلك اسباب
كثيرة ما كانوا يذكرون بعد سوق متن الحديث كلاما من عند انفسهم على سبيل
التفسير والتفريع فيحسب من يروي عنهم ان الكل من متن الحديث وفي نسخة
اخرى بعطف جملة على جملة وفي القاموس جملة الشيء جماعته يعني انه يقع
بعطف مجموع من كلام الراوي على جملة من كلام الشارع صلى الله عليه وسلم بعد
اتمامه والمراد بالعطف على النسختين معناه اللغوي يقال عطف بعطف اذا
مال وتعلق على اما للتضمين معنى الترتب او هي بمعنى الى او وقوله ان كانت
المخالفة ثابت في الشرح في بعض النسخ ساقط في بعضها لوضوحه بسبب
قرب المعطوف عليه ولا يخفى انه لو اتى بالواو بدل او لكان اظهر بدرج
موقوف وفي القاموس درج دموجاد خل في الشيء في كلام الصحابة او من
بعدهم يعني ان مراده بالموقوف ما هو اعم من المصطلح عليه اذ هو قول الصحابي
او فعله واما بالنسبة الى من بعدهم فانما يقال مقيدا نحو موقوف على الزهري
وموقوف على مالك بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل
وتميز بقاطع بين الكلامين او ذكر ما يدل على مغايرتهما فهذا هو مدرج
المتن ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة بكسر الصاد للقدر المدرج

في مدرج التشهد

مما ادرج فيه كما تقدم عن شبابة وعبد الرحمن في قول ابن مسعود رضي
الله عنه يقول او بالتنصيص على ذلك من الراوي كحديث ابن مسعود رضي
الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل لله ندا دخل
النار واخرى اقولها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة
او من بعض الائمة المطلعين كلمة او لمنع الخلو او باستحالة كون النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ذلك كما روى البخاري في صحيحه عن ابي هريرة مرفوعا
للعبد المملوك الصالح اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله
والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فقوله والذي نفسي بيده
الخ انما هو من كلام ابي هريرة اذ يمتنع تمنيه صلى الله عليه وسلم الرق لمنافاته
الرسالة لان الرق لا يتصور معه القيام بحقوقها فقني احدهما يقتضي
كراهية ذلك الثاني وحاشاه صلى الله عليه وسلم من كراهة الرسالة ولان
الناس يستنكفون من اتباع الرقيق وايضا ما كانت امه اذ ذاك حية برها
عن تمنيه وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا سماه الفصل لموصل المدرج
في النقل ولخصته مرتبا على الابواب وزدت عليه ما ذكر مرتين او اكثر
وسماه تقريب المنهج بترتيب المدرج وقالوا المدرج بجميع اقسامه حرام
لما فيه من التلبيس والتدليس وان كان بعضه اخف من بعض ولعل
المراد به ما كان عمدا والا فلا يوصف بالحرمة كما سيجيء ولله الحمد او كانت
المخالفة بتقديم وتاخير اي في الاسماء يعني غالبا لقوله فيما بعد وقد
يقع القلب في المتن وزاد بعضهم في تعريف المقلوب قيدين احدهما
ان يكون ذلك القلب سهوا لا عمدا وثانيهما ان يكون المقلوب
والمبدل عنه في طبقة واحدة ولم يتعرض المصنف للاول لانه اذا كان عمدا

فهو من الموضوع ولا للثاني لاحتمال انه قصد التعميم ولا يقال انه قصد
التعميم بترك القيد الاول لما سيصرح به من انه انما يكون من المقلوب
اذا كان غلطا كمرة بن كعب وكعب بن مرة فيكون الواقع في الاسناد احدهما
فيغلط الراوي ويقول بدله الاخر لان اسم احدهما الاول لان اسم كل
منهما اسم الاخر فهذا هو المقلوب وقال العراقي المقلوب قسمان احدهما
ان يكون الحديث مشهورا برواية فيجعل مكانه راويا اخر ليصير بذلك غريبا
مرغوبا فيه والثاني ان ياخذ اسناد متن فيجعل على متن اخر واسناد هذا
على متن اخر انتهى ولما كان مناسبتها بالابدال اتم منها بالقلب ذكرها هنا
في الابدال كما سيجئ والخطيب فيه اي في هذا النوع من المقلوب كتاب رافع الا
رتياب في المقلوب من الاسماء والانساب وقد يقع القلب في المتن ايضا
كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله بهم في ظل عرشه
ولفظ مسلم حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى جميعا عن يحيى القطان قال
زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني خبيب بن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ بعبادة
الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا
عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل
تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله
خاليا ففاضت عيناه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب
ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد او عن ابي هريرة بمثل
حديث عبيد الله وقال رجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى

فقيه

ففيه اي ذلك الحديث ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما
تنفق شماله قال النووي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي
عن جميع روايات مسلم والصحيح المعروف لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
وهكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وغيرهما من الائمة قال
القاضي ويشبه ان يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم لدليل
ادخاله بعده حديث مالك وقال عقب حديث عبيد الله فلو كان سار واه مخالفا
لرواية مالك لنبه عليك كما نبه على الجزء الثاني انتهى كلام النووي وتعقبه
الحافظ في الفتح بان الوهم من زهير شيخ مسلم او شيخ شيخه يحيى فان ابا
يعلى اخرجه عن زهير على القلب ايضا واما استدلال عياض على ان الوهم
من دون مسلم بقوله لم يقل حديث عبيد الله فالذي يظهر ان مسلما لا يقتصر
لفظ المثل على جميع الجمل اللفظ والترتيب بل في المعظم اذا تساويا في المقصود
والمقصود في هذا الموضع انما هو اخفاء الصدقة ولم نجد هذا الحديث الا عن
ابي هريرة الا ما وقع عن مالك من التردد هل هو عنه او عن ابي سعيد ولم نجد
عن ابي هريرة الا رواية حفص بن عاصم ولا عنه الا خبيب انتهى ما في الفتح
فالمراد في قول الشارح بحديث ابي هريرة حديث ابي هريرة على سبيل الجزم والا
فالثاني ايضا حديث ابي هريرة لكن على سبيل التردد والشك فهذا ما انقلب
على احد الرواة وانما هو اي المتن الصحيح حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما
في الصحيحين وقد اورده الصغاني في المشارق عن ابي هريرة بالوجه الصحيح ورمز
لهما وكذا صاحب المشكاة في كتاب العلم لكن ليس من ذلك في صحيح مسلم الا
من حيث ما قدمناه من حديث مالك او ان كانت الخالفة بزيادة راو في اثناء
الاسناد ومن لم يزدها اتفق ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد

وشرطه اي شرط جعله مزيدا وتصحيح الناقص ان يقع التصريح في روايته
من لم يزده بالسماع اي بما يدل على السماع فشمل ما اذا قال حدثنا او اخبرنا او
قال لي في موضع الزيادة ولم يظهر كونه عند الراوي بالوجهين ظهورا بينا
بتصريحه بذلك او ما يقوم مقامه اما اذا ظهر كما في رواية عروة دخلت
على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مي وان اخبرني بسرة بنت صفوان
الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مي وان اخبرني بسرة بنت صفوان
انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ اخرجه
مالك وابو داود والنسائي فانه رواه عن عروة عن بسرة بلا واسطة ايضا
مع تصريحه بكونه عنده من الوجهين حيث قال ثم لقيت بسرة فحدثتني به عن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من هذا القبيل وانما يحكم بالزيادة عند تحقق
الشروط المذكورة مع جواز ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمع منه
لان الظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان يذكر السماعين فاذا لم يجئ منه ذكر
وكان من لم يزد اتقن مع تصريحه بالسماع حملنا الزائد على الزيادة مثاله
حديث رواه مسلم والترمذي من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس الخولاني قال
سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر ابو ادريس في هذا
الحديث وهم من ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن بن جابر
عن بسر عن واثلة بلفظ الاتصال رواه مسلم والترمذي ايضا والنسائي
عن علي بن حجر عن الوليد بن مسلم فما يدل على السماع في محل الزيادة وانما
هي بالعنعنة ثم ان المصنف قيد كونه من المزيد بما اذا كان من لم يزدها اتقن

واطلق

واطلق ابن الصلاح قال العراقي في شرح الفيته والصواب ما ذكره ابن الصلاح
وهو ان الاسناد الخالي عن الراوي عن الراوي الذي زاد ان كان بلفظ عن
ونحوه فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي
لان الزيادة من الثقة مقبولة وان كان بلفظ يقتضي الاتصال كحدثنا فا
لحكم للاسناد الخالي لان معه الزيادة وهو اثبات سماعه والا اي وان لم يقع
التصريح بالسماع المذكور فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة ظاهر هذا
الكلام ترجيح الزيادة عند عدم ذكر السماع وان كان من لم يزدها اتقن
وقد سبق كما صرح المصنف به في بعض تصانيفه ايضا ان ترجيح الوصل والرفع
انما هو اذا كان راويه مساويا لراوي الارسال والوقف او متقاربا لراويه
والا فالحكم للراجح فينبغي ان يحمل هذا على ما اذا تساوى او تقارب راوي الزيادة
مع راوي الاسناد الخالي عن الزائد فانه اذا كان راوي الزيادة ناقلا بالمرة
فالحكم للناقص وهذا هو الذي يقتضيه صنيع الائمة كما لا يخفى او كانت المخالفة
بابدال الظاهر ان اضافته الى المفعول كما في قوله السابق او بزيادة راو
فعلى هذا يكون قوله ويقع في الاسناد لبيان تقييده المعرف بابدال
الراوي لا للتقسيم ويمكن ان يكون الاضافة للفاعل على ان يعتبر الاستخدام
في الضمير فيكون قوله وهو يقع في الاسناد تقسيما له والله تعالى اعلم اي
الراوي سواء وقع من راو واحد في وجه مرة على وجه اخر او من اثنين
فصاعدا في وجه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه اخر ولا مرجح لاحدى
الروايتين على الاخرى والا فليس من المضطرب والحكم للراجح فهذا هو
المضطرب وهو يقع في الاسناد غالبا مثاله شيبتني هود واخواتها قال الدار
قطني هذا مضطرب فانه لم يرو الا من طريق ابي اسحاق السبيعي واختلف عليه فيه

ومرة على وجه

على نحو عشرة اوجه وروايته ثقات والجمع متعذر فقيل عنه عن عكرمة عن ابي
بكر وزاد بعضهم بينهما ابن عباس وقيل عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكر وقيل
عنه عن البراء عن ابي بكر وقيل عنه عن ميسرة عن ابي بكر وقيل عنه عن
مسروق عن عايشة ذكره السخاوي مبسوطا عن الدارقطني واما التعليل بقوله
اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الى ان قال فان لم يجد عصا ينصبها
بين يديه فليخط خطاء فغير مستقيم لان راويه ابو عمرو بن محمد وهو متفرد
بالرواية لكنه مجهول كما قال المصنف في التقريب والاختلاف في اسمه ونسبه
زاده جهالة وهذا بحث نفيس وهو انه اذا ورد الاسناد بوجهين مثلا
فان امكن الجمع بان قال الراوي في احدهما عن رجل وعين في الثاني فلا
اشكال اذ يحمل المبهم على المعين واما اذا عين فيهما فان ثبت روايته عنهما
بدليل بان رواه عن هذا مرة وعن هذا مرة وعنهما معا فليس ذا باختلاف
وكذا لو بوجه اخر كما في حديث البخاري عن ابي نعيم عن زهير عن ابي
اسحاق له رواية عن ابي عبيدة ايضا وانما اختار روايته قال ليس ابو عبيدة
ذكر ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم بحجر بن وروثة الحديث فانه يدل على ان ابا اسحاق له رواية
عن ابي عبيدة ايضا وانما اختار روايته عبد الرحمن لصلحة له وان لم يثبت
روايته عنهما فان ترجح احدهما بان يكون راويها احفظ واكثى ملازمة
للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للراجح قال المصنف في مقدمة
الفتح في الحديث الستين ان الاختلاف عند النقاد لا يضر اذا قامت قرائن
على ترجيح احدى الروايتين او امكن الجمع على قواعدهم انتهى وان لم يظهر
الترجيح فاما ان يكونا ثقتين او احدهما ضعيف فان كانا ثقتين فالفقهاء

والاصوليون لا يبالون بذلك الاختلاف لانه عن الثقة كيفما كان واما عند
المحدثين فقال الكثير هم انه ضعيف عندهم لدلالته على ضبط الراوي وقال العراقي
في حلى الافراح شرح نظم الاقتراح ما يدل على انه يعل باختلال الضبط ان
وجد قرينة على وهم الراوي والا فلا والظاهر ان هذا التفصيل اذا لم يكن الاختلاف
فاحشا والا فهو يوجب الضعف كما في شيبتي هودع ان الرواة كلها ثقات
واما اذا كان احدها ضعيفا فيتوقف فيه لانه يحتمل ان يكون عنه فقط او
عن الثقة فقط او عنهما وهو على احد هذه التقديرات غير حجة وهذا كله
فيما لا يكون الطريقان مختلفين بل يكون شيخ هذين الراويين واحدا اما
اذا اختلف الطرق كان روى الزهري مثلا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ورواه مرة عن راو ضعيف عن ابن عمر فلا يعل روايته عن سعيد بالرواية
الاخرى وقد يقع اي الاضطراب في المتن مثاله حديث الواهبة
نفسها فقال بعضهم عنه صلى الله عليه وسلم زوجتكها وقال بعضهم زوجناكها
وقال بعضهم امكناكها وقال بعضهم ملكتكها وقيل غير ذلك فهذه الفاظ لا يمكن
الاحتجاج بها بواحد منها لان اللفظة التي قالها مشكوك فيها والواقعة واحدة
لم تتعدد كذا ذكره البقاعي في نكته نقلا عن المصنف واما التمثيل بحديث فاطمة
بنت قيس حيث رواه التي مذي بلفظ ان في المال لحقا سوى الزكاة ورواه
ابن ماجة بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فغير تام اذ يمكن تاويله بانه
ورد كل من اللفظين عنه صلى الله عليه وسلم وان الحق المثبت في الاول يراد به
المستحب والمنفي في الثاني هو الفرض وكذا التمثيل بحديث ذي اليدين فقد
اضطرب الرواة في تعيين الصلوة فقيل الظهر وقيل العصر وقيل احدى صلاتي
العشا غير تام لانه رجح بعض الحفاظ رواية من عين العصر لكن قال ابن حجر المحدث

على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد وهذا
الاستدراك لدفع ما يقال انه اذا كان الاضطراب قد يقع في المتن فلم اخرجه عن
التعريف وحاصل ان المعرف هو المضطرب اصطلاحا واهل الفن انما يطلقونه
على اضطراب السند واما الحديث الذي وقع الاضطراب في متنه مجردا عن اضطراب
السند فلا يطلق عليه انه مضطرب لا على قلة ملحقة بالعدم وغالبا يقال له
المعلل وهذا على التوجيه الاول في قوله بابدال واما على الثاني فالاستدراك
لدفع ما يتوهم انه كلما يقع الاضطراب في المتن يطلق عليه المضطرب اصطلاحا
وقد يقع الابدال عمدا وانما اورد هذا الابدال هنا لمناسبة مع المضطرب اذ في
كل منهما ترك شيئ غالبا وذكر غيره في موضعه ولم يجعل من اقسام القلب كما فعل
العراقي لانه يقضي الى ان لا يتميز القلب من الموضوع فيما وقع الابدال للاغراب
ولم يذكره في ذيل القلب لقلة مناسبته معه اذ القلب لغة هو تغيير صورة
الشيئ مع بقاء مادته لمن يراد اي لاجل من يراد اختبار حفظه امتحانا من
فاعله كما وقع للبخاري وذلك انه لما اتى بغداد سمع به اصحاب الحديث فا
جتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وانتخبوا عشرة من
الرجال ودفعوا لكل من عشرة وتواعدوا كلهم على الحضور بمجلس البخاري
فلما حضروا واطمأن المجلس باهله البغداديين ومن انضم اليهم من الغرباء
من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن احاديثه
واحدا واحدا والبخاري يقول له في كل واحد لا اعرفه وفعل الثاني كذلك
الى ان استوفى العشرة المائة ولا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فلما
رآهم فرغوا التفت الى السائل الاول منهم وقال له اما حديثك الاول فهو كذا
وانت قلت كذا واما حديثك الثاني فهو كذا وانت قلت كذا والثالث والرابع
على

على الولاء وفعل بالاخرين مثل ذلك فرد الاسانيد الى متونها والمتون الى
اسانيدها فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل كذا ذكره العراقي تبعا
في الفتح ثم قال قلت ليس العجب من رده الخطاء الى الصواب فانه كان حافظا
له بل العجب من حفظه للخطاء على ترتيب ما القوه عليه مرة واحدة انتهى والعقيلي
بضم العين قال السخاوي انه ذكر مسلمة بن قاسم في ترجمته انه كان لا يخرج
اصله لمن يجيئه من اصحاب الحديث بل يقول له اقرء في كتابك فانكرنا وقلنا
اما ان يكون من احفظ الناس او من اكذبهم ثم عمدنا الى كتابة احاديث من
روايته بعد ان بدلنا منها الفاظا وزدنا الفاظا وتركنا منها احاديث صحيحة
واتيناه بها والتمسنا منه سماعها فقال لي اقرء فقرءتها عليه فلما انتهيت الى الزيادة
والنقصان فطن واخذ مني الكتاب فالحق فيه بخطه النقص وضرب على الزيادة
وصححها كما كانت ثم قرأها علينا وقد طابت انفسنا وعلمنا انه من احفظ الناس
وغيرهما كابان ابن عياش فقد قلب عليه شعبة بعض الاحاديث اختبارا في
التقريب للمصنف ان ابان متروك وشعبة حافظ ثقة متقن وكان سفيان
الثوري يقول هو امين المؤمنين في الحديث قال العراقي ولما قلب شعبة انكر
عليه في الاقدام على القلب حرمي وقال يا بئس ما صنع وهذا يحل ثم قال العراقي
وفي جوازه نظر لانه اذا فعله اهل الحديث اختبارا لا يستمر حديثا انتهى وفي
امعان النظر قال يحيى بن سعيد القطان لا استحله ومذهب المصنف التفصيل
كما ذكره قال المصنف ان مصلحته وهي معرفة رتبته في الضبط في اسرع وقت اكبر
من مفسدته انتهى ومن شرطه اي شرط وقوع الابدال لمصلحة الاختبار
ان لا يستمر الخبي عليه اي على الوجه الذي ابدل له به بل ينتهي بانتهاء الحاجة
فلو وقع الابدال لا لمصلحة مطلوبة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع

ولو وقع غلطا فهو من المقلوب مطلقا او المعلل ان اطلع عليه بالقرائن وجمع
الطرق ثم لا يخفى ان هذا يقتضي ان المقلوب لا يختص بما فيه التقديم والتاخير
ولعله اقتصر عليه فيما تقدم لكثرة اطلاقه عليه والله اعلم او ان كانت المخالفة
بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق اي سوق الكلمة
اي سوق الكلمة المحرفة الواقعة في الاسناد او في المتن يعني ان صورة الخط تقبل
الوجه المحرف ايضا ثم المراد بتغيير الحرف اعم من تغييره ذاتا او صفة كما قالوا في
قول النحاة وحكم المعرب ان يختلف اخره فان كان ذلك التغيير ذاتا بان كان
بالنسبة الى النقط النقط يعني فقط او مع تغيير الشكل ايضا فالمصحف كحديث
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه ابو بكر الصولي حيث املى في الجامع
فقال شيئا بشين معجمة فتحتية ساكنة فهمزة قاله العراقي وكراجم بالراء والجيم
صحفه يحيى بن معين بمزاحم بالزاي والحاء المهملة وان كان بالنسبة الى الشكل
فقط فالمحرف والواو في قوله وان كان من المتن واما الفاء في فالمحرف فمن
الشرح مثال المحرف حديث جابر رمى ابي يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول
الله صلى الله عليه وسلم حرفه عندر فقال فيه ابي بالاضافة وانما هو ابي بن
كعب واما ابو جابر وهو عبد الله بن عمرو بن حرام فقال استشهد قبل ذلك
بسنتين في يوم احد وكبشين في بشين احدهما مكبى والاخر مصغر وابن
الصلاح كان يسمي التصحيف محرفا ولا مشاحة فيه ثم ان هذا التصحيف
بالبصر وقد يكون بالسمع كتصحيف عاصم الاحول بواصل الاحدب وتصحيف
الزجاجة بالزاي بالدجاجة بالدال المهملة وقد يكون بالفهم مثاله ما ذكره
الدارقطني ان ابا موسى محمد بن المثنى الملقب بالزمن احد شيوخ الائمة
الستة قال يوما نحن قوم لنا شرف قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا

يريد

يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما
العنزة هنا حربة تنصب بين يديه واعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن ابي علي
انه زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه شاة فصحفها
عنزة باسكان النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فاخطاء في ذلك وصحف في
المعنى بناء على تصحيفه في اللفظ ومن امثلة تصحيف المعنى ما ذكره الخطابي عن
بعض شيوخه في الحديث انه لما روى حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة
قبل الصلاة قال ما حلقت راسي قبل الصلوة منذ اربعين سنة فهم منه تحليق
الراس وانما المراد جلوس الناس حلقا اورده العراقي في شرح الفية ومنه ما
قاله في شرح التنوير من ان الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعد صلوة الجمعة
والله اعلم ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه ابو محمد العسكري وعسكر
مدينة والدارقطني وغيرهما كالخطابي والجزري ولا يجوز تعمد تغيير صورة
المتن بالتصحيف او التحريف او القلب او الادراج مطلقا اي لا لعالم ولا لغيره
روي ان بعض اصحاب الحديث راء في المنام وكانه قد شافهه او لسانه شيء
فقيل له في ذلك فقال لغفلة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها
ففعل بي هذا واخرج بقيد التعمد ما كان لسهو او نسيان مع شدة تحريه
واعتنائه ولا يجوز الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف
باللفظ المرادف له وقوله والمرادف في المتن عطف على النقص بحذف المضاف
اي بالنقص واتيان المرادف تفصيل تغيير المتن لكنه غير الاسلوب في الشرح
ولا يبالى به كما تقدم مرارا ثم المراد بالمرادف ما يرادف لغة فيشمل المساوي
ايضا وايضا ذكر الابدال والنقص هنا استطرادي الا العالم الاستثناء
راجع الى النقص والابدال بعدم لولات الالفاظ بمعنى معانيها اللغوية وبما

يحيل من الاحالة وهو التغيير المعاني ثم ان قوله في المتن بما يحيل المعاني
كان كافيا وانما زاد في الشرح قوله بمدلولات الالفاظ لمزيد التوضيح وليس
العطف للتفسير كما ظن اذ ما في الشرح لا يغني عما في المتن لانه قد يكون عالما
بالمفاهيم اللغوية ولا يعرف ان استقاط نحو الغاية او الاستثناء مخل ومحيل وعلم
ان غير العالم لا يجوز له الاختصار ولا الابدال بلا اختلاف بين العلماء وانما
يجوز للعالم على الصحيح في المسئلتين اما اختصار الحديث فالاكثرون على
جوازه بشرط ان يكون الاختصار الذي يختصره عالما وقيل لا يجوز مطلقا
وقيل يجوز ان كان رواه هو وغيره على التمام قبل ذلك والا لا والاكثرون
على ما ذكره الشارح انه يجوز للعالم والمراد بالعالم المعروف بكمال علمه بان لا
يكون متهما قال العراقي وليس للمتهم ان يحذف بعض الحديث لانه اذا رواه
مرة اخرى على التمام يتهم اما بالزيادة في الثاني او النسيان في الاول قال الخطيب
وقال سليم الرازي من روى للخبر او لنا نقصا وعلم انه يصير متهما في رواية
الزيادة فله ان يكتمها وقال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له ان يروي
الحديث غير تام لانه اما ان يضيع الباقي رأسا واما ان يجر الاتهام الى نفسه
برواياته واما تقطيع الحديث الواحد وتفريقه على الابواب بحسب الاحتجاج
به على مسألة مسألة فهو الى الجواز اقرب وحكى الخلال عن احمد انه لا ينبغي ان
يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلو عن كراهة انتهى كلام العراقي وقيل انما كره
الاقتصار من كره في الرواية لا في الاحتجاج كما يشعر به كلام الراوي السخاوي
في شرح التقريب لان العالم لا ينقص اي لا يحذف من الحديث الا ما لا تعلق له
بما يبقيه بضم التحتانية مخففا ومشددا اي يذكره منه اي الحديث بحيث لا
تختلف الدلالة فلو حذف قرينة المجاز مثلا اختل الدلالة بحذفه ولا يحتمل

البيان

البيان اي الحكم حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين منفصلين
او يدل ما ذكره على ما حذفه ليس هذا عطفا على ما في حيز حتى لانه انما يدل
المذكور على المحذوف اذا كان بينهما تعلق فلا يجوز ان يكون قسما مما لا تعلق
له بل هو عطف بحسب المعنى على قوله ما لا تعلق الخ ويجوز ان يكون عطفا على
قوله ما لا تعلق بتقدير الموصول ويكون قوله ما حذفه من وضع الظاهر موضع
الضمير العائد الى الموصول والمعنى ان العالم لا ينقص الا ما يدل ما ذكره عليه بخلاف
الجاهل فانه ينقص ما له تعلق ولا يدل عليه المذكور كترك الاستثناء في نحو قوله
صلى الله عليه وسلم لا يباع الذهب بالذهب الا سواء بسواء وكترك الغاية في قوله
صلى الله عليه وسلم لا تباع الثمرة حتى تزهي واما الرواية بالمعنى وهذا اشارة الى الابدال
اللفظ بالمرادف وغيى الاسلوب تنبيها على انه ليس المراد بالمرادف فيما سبق المرادف صناعة
كما بينا عليه قيل فالخلاف فيها شهي فمنع بعض اهل الفقه والحديث مطلقا قال القرطبي
وهو الصحيح من مذهب مالك وقيل لا تجوز في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
خوف من الدخول في الوعيد حيث عزى له لفظا لم يقله ويجوز في غير حتى وبه
قال مالك على ما رواه البيهقي عنه وقيل تجوز للصحابة فقط وقيل غير ذلك
كذا في امعان النقل وسيأتي بعض الاقوال في الشرح والاكثرون على الجواز للعالم
ايضا كما في الاختصار ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز الشريعة للعجم بلسانهم
للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وفيه انه يحتمل
ان يكون هذا للضرورة والضرورات تقدر بقدرها قال العراقي ويدل على جواز الرواية
بالمعنى رواية الصحابة للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقال ابن دقيق العيد يجوز
النقل بالمعنى من المصنفات الحاجزانا وتخاريجنا انتهى وقال السخاوي في شرح الالفية
قال الشافعي اذا كان الله تعالى برأفته بخلقه انزل كتابه على سبعة احرف

وكلمة حتى للسببية
يعني لعدم التعلق
بينهما صارا بمنزلة
خبرين ع

كان ماسوى كتاب الله اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ مالم يخل معناه وسبقه
لنحو يحيى بن سعيد القطان وقال ابو ادريس سألنا الزهري عن التقديم والتاخير فقال ان هذا يجوز في القرآن فكيف به في الحديث اذا اصبت معنى الحديث
فلم تحل به حراما ولم تحرم به حلالا فلا باس به انتهى وهذا كله يدل على ان
جواز الرواية بالمعنى عند هؤلاء لم يكن مقيدا بالضرورة على انه ربما يدعي ان
الضرورة داعية اليه مطلقا اذ لو لم يجز لعسر ضبط الالفاظ وقل التحديث بها فربما
ادى الى قلة نفعها بل الى فواته خصوصا بالنسبة الى الازمنة المتاخرة ثم هذا
كله في غير الكتب المصنفة اذ لا يجوز تغييرها تصنيف المتقدم نعم لي نقل عنها في
الاجزاء للاحتجاج وغيره كان له ذلك كما قدمناه عن العراقي وقيل انما يجوز
في المفردات للعالم بما يراد بها دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ
ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فينسى لفظه وفي
معناه مرتسما في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لحصول المصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف
من كان مستحضر اللفظه وجميع ما تقدم متعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه وقال صلى الله عليه وسلم نضر الله
امرءا سمع منا شيئا فوعاها واداها كما سمعها رواه الترمذي عن ابن مسعود
قال اللقاني ثم هذا الكلام في غير ما يتعبد بالفاظه اما هو فيتعاقبهم لا يروى
بالمعنى كالاذان والتشهد والتكبير والتسليم قال المحلي وقياسه الاذكار
العارضة عنه صلى الله عليه وسلم من استغفار وتسبيح وتهليل وينبغي ان
اعدادها من هذا القبيل ايضا قال القاضي عياض ينبغي سد الباب الرواية
بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن الرواية بالمعنى ولا يقدر على اداء حقوقها
ممن يظن على بناء الفاعل اي يرى في نفسه انه يحسن وليس كذلك ويجوز

ان يكون قوله يظن للمفعول اي من الذي يكون للناس فيهم حسن ظن كما
وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا قال السخاوي ولكن كاد الجواز ان يكون
اجماعا انتهى قلت ولكنه انما هو للعالم المذكور ولا يجوز لاحد ان يقدم
عليه بمجرد ان يرى نفسه اهلا له بل يتوقف حتى يعرض نفسه على خدمة هذا الفن
الشريف ويختبرها اختبارا كليا ثم انه انتقل من بحث الرواية بالمعنى الى بيان
الحاجة الى الكتب المصنفة في الغريب للمناسبة استطرادا فقال فان خفي المعنى
فذلك الخفاء اما لخفاء معاني مفردات الالفاظ واما لخفاء المراد من المركبات
فاشار الى الاول بقوله بان كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة
في شرح الغريب كتاب ابي عبيد بالتصغير القسم بن سلام بتشديد اللام وافاد
واجاد بالنسبة الى من قبله واقام فيه اربعين سنة وهو غني مرتب وقد رتبه الشيخ
موفق الدين بن قدامة بضم القاف على الحروف واجمع منه اي من كتاب ابن سلام
او ابن قدامة كتاب ابي عبيد بالضم احمد بن محمد الهروي وجمع بين غريب
القرآن والحديث قاله العراقي وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني بفتح
فكسر فتشديد وفي القاموس نقب في الارض ذهب كانقب ونقب وعن
الاخبار بحث فالمعنى ذهب في كتاب ابي عبيد او بحث عنه معتنى عليه
واستدرك وقال العراقي ان الحافظ ابا موسى المديني ذيل كتاب ابي عبيد
الهروي ذيلا حسنا والزمخشري كتاب اسمه الفائق يحتمل ان يكون فيه
تعريض بان المسمى ليس بفائق بالنسبة الى بعض ما عداه حسن التركيب ثم جمع
الجميع مقتصرا على غريب الحديث ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا
ولا مع اعوان قليل فيه وفي القاموس اعوذ اقتصر اي مع احتياجه الى بعض
زيادة في مواضع قليلة ثم لخصه السيوطي وزاد وسمى كتابه الدر النثير في

لتلخيص نهاية ابن الاثير ثم جمع الكل وزاد العلامة المحدث الشيخ محمد الطاهر الهندي الفتني وسمى كتابه مجمع البحار قال العراقي ولا ينبغي لاحد ان يخوض في الغريب رجما بالظن فقد روينا عن احمد بن حنبل انه سئل عن حرف منه فقال اسألوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن حديث الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب اللزق ثم ذكر الثاني بقوله وان كان اللفظ مستعملا يكثر لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها وقد اكثى الائمة من المصنفين في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي وهي السبب الثامن في الطعن اما جهالة عين الراوي او حاله فقط فاشار الى الاول بقوله وسببها على ان يكون من باب الاستخدام واما الثاني فسيذكر بقوله او اثنان فصاعدا ثم الظاهر ترك الواو من قوله وسببها وهي من المتن في النسخة القديمة وغيرها امران احدهما ان الراوي قد يكثى نعوته اي الالفاظ التي يعبر بها عنه من اسم المراد به العلم المقابل للكنية واللقب او كنية او لقب او صفة كالاعرج والاحول والاصم او حرفة كالقطان والخياط او نسبة وفي نسخة او نسب وكلمة او لمنع الخلو ومجموع المعاطيف بيان للنعوت اي تكثى النعوت التي لا تخلو من هذه الاصناف وكنيتها اما بتحقق افراد الاصناف واما بتعدد افراد صنف واحد فيشتهر بشيء منها فيذكر بصيغة المجهول بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض ككونه ضعيفا او ضعيفا بالنسبة الى من روى عنه فاحب ان لا يعرف او يكون الفاعل لذلك قليل الشيوخ فاوهم بذلك كثرتهم لكن ان الهام ضعيفا

تذكره

تذكره باسم من لم يشتهر به لكن يوعر الطريق الى معرفته فلا يظهر ضعفه ففيه تدليس ايضا خصوصا اذا كان ذلك الاسم مما اشتهر به راو آخر من الثقات فهو من اشنع انواع التدليس فيظن انه اخر فيحصل الجهل بحالة الحصول الجهل بذاته وصنفوا فيه اي في بيان هذا النوع الموضح بالتخفيف ويجوز تشديده لاوهام الجمع والتفريق والموضح اسم جنس لكل ما صنف في هذا النوع اي ما يوضح اوهاما ناشئة من مجموع جمع الصفات في رجل وذكرها مفرقة اجاد فيه الخطيب كتابا وسماه ايضا الموضح لاوهام الجمع والتفريق وسبقه اليه عبد الغني بن سعيد المصري الازدي فصنف كتابا نافعا سماه ايضاح الاشكال قال العراقي وعندي منه نسخة ثم سبقه اليه الصوري وهو تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الكلبي ليس بثقة قاله العراقي نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم ابا النضر بالصاد المهملة وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام قال العراقي كان كنيته ابا النضر وكان له ابن يسمى هشاما فكناه القسم ابن المولد به وكناه عطية العوفي بابي سعيد فكان يقول قال ابو سعيد كذا قال ابو سعيد كذا قال الخطيب انما فعل ذلك ليوهم الناس انه انما يروي عن ابي سعيد الخدري انتهى كلام العراقي فصار يظن انه اي المراد بالاسماء المتقدمة جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه اي في المراد بالاسماء المذكورة ولا يدري انه واحد لا يعرف شيئا من ذلك المذكور من انه سمي باسمين وانه قد نسب الى جده ايضا وانه ذو كنى ثلث والامر الثاني ان الراوي قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثى لاخذ عنه اي اخذ الحديث وروايته عنه فيبقى مجهول الذات وقد صنفوا فيه الوحدان بضم

الواو وسكون الحاء جمع واحد كوكبان جمع راكب والمراد من الوحدان ما
الف من الكتب في بيان من لم يرو عنه الا راو واحد ثم لما كان كونه مقلا
اما بسبب قلة ما عنده من الاحاديث واما بسبب قلة الراوين عنه على طريق
منع الخلو بين المراد بقوله وهو على ان يكون الضمير للمقل ويحتمل ان يكون
للوحدان بل هو اقرب اي النوع المسمى بالوحدان من لم يرو عنه الا واحد
وافاد به انه اذا لم يسم فجهالته بالاولى فمن جمعه اي جمع افراد هذا النوع مسلم
في كتابه المسمى بكتاب المنفردات والوحدان والحسن بن سفيان وغيرهما او لاحد
الراوي الظاهر بحسب المتن المجرد ان يكون عطفا على يكون مقلا فيكون التقسيم
ثلاثيا من الابتداء واما بملاحظة ما في الشرح من ان التقسيم ثنائي فيجعل عطفا
على قوله لا يكثر الاخذ عنه والمعنى ان المقل اما ان لا يكثر الاخذ عنه واما ان
لا يسمى والمقل الذي قل الاخذ عنه من لم يرو عنه الا واحد وان سمي والمقل
الذي لا يسمى من روى عنه اكثر من واحد ولم يبلغ الى مرتبة المكثرين فعلى
هذا يكون الضمير فيما سياتي من قوله وصنفوا فيه المبهمات لمن لم يسم مع
قطع النظر عن القلة على سبيل الاستخدام ومما يحوج الى اعتبار الاستخدام ايضا
انه لا اقتصار في المبهمات على المبهم من الرواة بل يذكر فيها ما ابهم في متن الحديث
ايضا ويدل على هذا ان الجهالة بعدم التسمية قد تكون مع كون الراوي
مكثرا ويمكن ان يقال انه قد اكتفى في التنبيه على مضرتها بجمع قوله ولا
يقبل المبهم وانما لم يذكرها في نسق ما تقدم لان مراده بقوله وسببها
بيان سبب الجهالة التي يتنوع الطريق الى ازالتها ولها سببان احدهما كونه
ذكر بغير ما اشتهر به ويحصل هذا الجهالة بحيث لا يهتدي الى معرفته
الا احاد الائمة حتى خفي بعضهم على الامام البخاري في تاريخه كما قال العراقي

وثانيهما

وثانيهما انه لم يكثر الرواة عنه وهو اما بانه ليس له الا راو واحد او له راويان
الا انهما لم يسمياه بخلاف ما اذا كان مكثرا ولم يسم في بعض الطرق فانه يعلم
بتتبع الطرق اذ يستبعد اتفاق كل من روى عنه مع كثرتهم على عدم تسميته و
هذا غاية ما ظهر لي في توجيه كلام الشارح والله اعلم بالحقائق اختصارا من
الراوي عنه كقولي له حدثني وحدثت على بناء المفعول وحدثني نفر منهم وكقوله
اخبرني فلان اي شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان والظاهر انها امثلة لتلك
التسمية مطلقا نظائر له للاختصار ويستدل له ويستدل على معرفة اسم المبهم
بوروده من طريق اخرى مسمى وصنفوا فيه اي في هذا النوع المبهمات اي التصانيف
التي صنفوها في تعيين من ابهم في اسناد الحديث او متنه ولا يقبل حديث المبهم
ما لم يسم في طريق اخر لان شرط قبول المخبر عدالة رواته وكذا ضبطهم ومن
ابهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته وكيف ضبطه فخبره يحكم عليه بعدم
القبول لا يقبل خبره واما اذا سمي ففيه تفصيل سيجيء في المتن بعضه وملخصه
انه بعد التسمية ان علم ذاته واتصافه بشرائط الاصول القبول يقبل خبره
والا فلا وكذا لا يقبل خبره لو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه اي
عن المجهول اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وتقدم بعض
ما يتعلق به عند ذكر المرسل ثم هذا الحكم في تعديل المبهم بخلاف التعديل المبهم
بان يسميه ويقول ثقة واما الجرح المبهم فلا يوجب الطرح والفرق بينهما ان
سبب العدالة مجموع امور كثيرة فالجرح لا يكلف المعدل ببيانها بخلاف الجرح
فانه يكفي في ثبوته ذكر خصلة واحدة من خصال القدح قال العراقي واما ما قال
ابن الصلاح انه لا يعتمد في الجرح الا على الكتب المؤلفة وغالبا لا يذكرون
فيها الا الجرح المجرد فاشتراط بيان السبب يفضي الى سد باب الجرح فالجواب

انه وان كان لا يوجب ثبوت الجرح الا انا نعتمد عليه في التوقف حتى نفوز
بتعديل امام كالذي احتج بهم صاحب الصحيح لان اخراجهما عنهم في الصحيح كاف
في تعديلهم وقال امام الحرمين ان كان المزكي عالما باسباب الجرح والتعديل مر
ضيا في اعتقاده وافعاله اكتفينا باطلاقه والا فلا وهذا الذي اختاره الغزالي
والامام فخر الدين ابن الخطيب واختاره من المحدثين الخطيب انتهى كلام العراقي
واعلم ان كلمة لو وصلية في المتن وجعلها في الشرح شرطية وقدر لها فعلا
كيلا يتوهم ان خبر المبهم يعني لفظ التعديل اختلف في قبوله ايضا ولهذا
قال وهذا اي عدم قبول روايته المبهم بلفظ التعديل على القول الاصح في
هذه المسألة ولهذه النكتة وهي جهالة الراوي لم يقبل المرسل ولو ارسله
العدل جازما به اي بنسبته الى من نسب اليه وقوله لهذا الاحتمال بعينه
علة لعلية العلة المذكورة يعني ان جهالة الراوي في المرسل وان جزم به العدل
تستوجب عدم القبول لاحتمال ان يكون الساقط غير ثقة عند غيره وقيل
يقبل اي خبر الذي ابهم بلفظ التعديل تمسكا بالظاهر اذ الجرح في المسلم خلاف
الاصل وقيل ان كان القائل عالما اي مجتهدا اجراء ذلك في حق من يوافقه
في مذهبه لان مقلده اخبر انه ثبت لديه واختاره امام الحرمين ورجحه الرافعي
في شرح المسند قال الشارح ولا يخفى ان الظاهر من كلامه ان الراجح عنده انه لا
يقبل تعديل المبهم من المجتهد في حق مقلده ايضا وهذا اي القول الاخير ليس
من مباحث علوم الحديث وانما ذكر استطرادا واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين
وهذا وان اندرج في قوله فلا يكفي الاخذ عنه الا انه اعاده توطئة لقوله او
اثنان كالمبهم فلا يقبل حديثه وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان الراوي عنه لا
يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد قبل والا فلا وقيل وقيل

ان

ان كان مشهورا في غير العلم كمالك بن دينار في الزهد يقبل قاله العراقي والمختار
عند المحصلين التفصيل فلا يقبل حديثه وقيل يقبل مطلقا الا ان يوثقه بالتشديد اي
يزكيه غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا اذا زكاه من ينفرد عنه وقوله
ان كان متأهلا لذلك قيد لتوثيق من ينفرد عنه وغيره معا او ان روى عنه
الظاهر لفظا ان يكون هذا عطفا على قوله فان سمى والاقرب معنى عطفه على
قوله انفرد اذ التسمية معتبرة هنا ايضا والتقدير او ان سمى او روى عنه اثنان
ولعله لم يقيدها بكونهما عدلين كما قيد العراقي تبعا لابن الصلاح لانه لا اعتداد
برواية غير العدل بل وجودها كالعدم والا يلزم تحقق الواسطة بين مجهول
العين ومجهول الحال فصاعدا ولم يوثق ولم يجرح ايضا بجرح مفسر فمجهول
الحال وهو المستور ثم ان العراقي قسم المجهول تبعا لابن الصلاح الى ثلاثة
اقسام مجهول العين وهو الذي لم يرو عنه الا راو واحد مجهول الحال في
العدالة في الظاهر والباطن وهو الذي روى عنه عدلان والثالث مجهول العدالة
في الباطن وهو الذي عدل في الظاهر قال العراقي وهذا يحتج به من رد القسمين الا
ولين وبه قطع الامام سليم ابن ايوب الرازي قال ابن الصلاح ويشبه ان
يكون على هذا في كثير من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذر الخبرة
الباطنة بهم وهذا القسم الاخير هو المستور انتهى وقال العراقي اللقاني لابد
في القسم الاخير من زيادة رواته على اثنين انتهى فلعل المصنف لم يفصل بين
القسمين الاخيرين واد رجهما في قوله اثنان فصاعدا واراد بقي له لم يوثق
اعم من ان لا يوثق اصلا او لا يوثق باطنا وان وثق ظاهرا واختار رأي
من حمل على القسمين بالمستور لاشتراكهما في الحكم وهو التوقف عنده والا
فقد قال العراقي عن ابن الصلاح قد يقبل رواية مجهول العدالة يعني ظاهرا

وباطنا من لا يقبل روايته مجهول العين انتهى وقال النووي في مقدمة شرح
مسلم المجهول اقسام مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ومجهول لها باطنا مع وجودها
ظاهرا وهو المستور ومجهول العين فاما الاول فالجمهور على انه لا يحتج به
واما الاخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين انتهى كلام النووي ولاجل
اختلافهم في المستور اختلفوا فيما اراده الامام ابو حنيفة في قوله بقبول روايته
فقيل اراد القسم الذي وهو المفهوم من اكثر الكتب وقيل الاخير فقط قال العراقي
في شرح جمع الجوامع ومن جهلت حاله باطنا لا ظاهرا وهو المستور فالمشهور
رد روايته وقبله ابو حنيفة ومن اصحابنا ابن فورك وسليم الرازي انتهى
ثم ان بعضهم اطلق قول الامام ابا حنيفة والاكثرون على انه انما قبل ذلك
في صدر الاسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة فاما اليوم فلا بد من
التزكية لغلبة الفسق كذا في امعان النظر وقد قبل روايته اي المستور
جماعة بغير قيد يعني اي قيد كان فيشمل التقييد بعصر دون عصر والتقييد
بوجود التوثيق ظاهرا فهو عند هؤلاء مقبول سواء لم يكن موثقا اصلا او
كان موثقا ظاهرا لا باطنا وردها الجمهور لان شرط القبول عندهم علم تحقق
صفة الصدق والضبط في الراوي والتحقيق ان رواية المستور ونحو مجهول
العين والمبهم بلفظ التعديل مما فيه الاحتمال اي احتمال العدالة وضدها
لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل هي موقوفة الى استبانة حاله من كونه ثقة
وعدمه كما جزم به اي بالوقف امام الحرمين وقال انا اذا لم نعتقد حل شيء
بمجرد الاباحة الاصلية فرأى لنا مستور تحريمه يجب الانكفاف عنه وانقلبت
الاباحة الى تمام البحث عن حاله الراوي فان ثبت عدالته فالحكم بالرواية
وان لم تظهر فالمسألة اجتهادية عندي والظاهر ان الامر اذا انتهى

الى

الى الياس لم يجب الانكفاف وانقلبت الاباحة كراهية كذا ذكره السخاوي
قال العراقي نقلا عن ابن السبكي ورده بعضهم بان الحل الاصلي لا يرتفع با
لتحريم المشكوك انتهى ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر
بان لم يذكر سبب طعنه ثم البدعة بالخلل في الاعتقاد وهو السبب التاسع
من اسباب الطعن في الراوي وهي الاظهر ترك الواو هنا او من قوله وهي
السابق اما ان تكون بمكفر من الافعال او التفعيل ومن الاول ما في اكثر
نسخ مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اكفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما
ومن الثاني ما في بعض نسخه ايضا وما قال النووي في شرح مسلم فقد رجع
عليه تكفيره وما قال الشارح فيما بعد والثاني وهو من لا يقتضي بدعته
التكفير كان يعتقد ما يستلزم الكفر قال اللقاني نقلا عن البقاعي ان التكفير
باللازم فيه كلام لاهل العلم ونقل عنه ايضا انه قال في حاشيته على شرح الا
قال شيخنا يعني المصنف من المعلوم ان كل فرقة تدعي مخالفيها وربما
كفرته فينبغي التحري في ذلك والذي يظهر ان الحكم بالكفر على من كان الكفر
صريح قوله وكان امره كان لازم قوله وعرض عليه والتزمه اما من لم
يلتزمه وفاضل عنه فانه لا يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا انتهى وهو
قول حسن لكن لا بد ان تعرف الامر الذي يكفر من يعتقده فكل من جحد
امرا مجمعا عليه معلوما كونه من الدين بالضرورة حتى يشترك في معرفته
الخاص والعام كالصلوة والزكاة وحرمة الزنا فهو كافر واما المجسمة
فكفرهم من يرى لازم المذهب مذهبا فانه يلزم منهم الجهل بالله ويقع عبا
دتهم لغير الله ومن لا يكفرهم يقول ان الجهل بالله من بعض الوجوه ليس
بكفر بعد الاقرار بوجوده ووحدته وانه الخلاق العليم وبرسالة الرسل

لفيته

قال الغزالي وعدم التكفير اقرب الى السلامة وجزم النووي بكفرهم انتهى
كلام اللقاني واشار العراقي ايضا الى الخلاف في تكفير المجسمة او بفسق فالاول
لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا ظاهره ان قوله مطلقا من كلام
القائل وان المراد بالاطلاق عدم تقييده بعدم اعتقاد حل الكذب لكن جزم
النووي والجزري وغيرهما ان لا خلاف في عدم قبول رواية من اعتقد
حل الكذب فالانسب ان يجعل لفظة مطلقا من كلام الشارح لا من كلام القا
ئل والمعنى انه قال بعضهم انه يقبل ولم يفصله ولم يقيده بقيد والله اعلم
وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل قال العراقي قال صاحب
المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته لان اعتقاد حرمة الكذب
يمنعه منه انتهى ومن استحله لا يقبل روايته كالخطابية ففي متن المواقف انهم
قالوا الائمة الانبياء وابو خطاب نبي ففرض طاعته بل قالوا الائمة آلهة والحسنان
ابناء الله وجعفر اله لكن ابو الخطاب افضل منه ومن علي يستحلون شهادة
الزور لموافقيهم على مخالفيهم وقالوا الجنة نعيم الدنيا والنار آلامها واستباحوا
المحرمات وترك الفرايض وفي شرحه ان ابا الخطاب الاسدي عزا نفسه
الى ابي عبد الله جعفر الصادق فلم علم غلوه في حقه تبرأ منه فلما اعتزل عنه
ادعى الامر لنفسه انتهى والتحقيق انه لا يرد كل مكفر بفتح الفاء ببدعته
لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ
ذلك اي موضوع المسألة على الاطلاق والعموم بان يقال كل من نسب الى
كفر فروايته مردودة لاستلزم وشمل تكفير جميع الطوائف اي تكفير الحق
المبطل وتكفير المبطل الحق ولزم من عموم الحكم المذكور ان لا يقبل رواية
من الكفرة المبطلون من ثقات اهل الحق فالمعتمد ان المكفر الذي ترد روايته
من

من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة اي بسبب ظهوره
بالتواتر صار كونه من الدين ضروريا لدى الخاص والعام كوجوب الصلوة
وحرمة الخمر والزنا وكذا من اعتقد عكسه بان اثبت امرا معلوما انتفاؤه
كفرضية صلوة زايدة على الخمس واما من لم يكن بهذه الصفة اي انكار المتواتر
المذكور واعتقاد عكسه وانضم الى ذلك اي الحكم عليه بعدم اتصافه با
لصفة المذكورة ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه والمراد من التقوى ما
عدا البدعة فلا مانع من قبول له الا اذا كان داعيا الى بدعته او كان
روايته مما يقوي بدعته ولعله لم ينص عليه لفهمه مما سياتي فانه اذا
كان موجبا لرد روايته المفسق فاقتضاؤه لرد روايته المكفر اولى على انه قد
قيل بقبوله مطلقا وان كان داعيا الى بدعته وحكى الخطيب هذا القول
عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين كذا ذكره العراقي والثاني وهو من
لا يقتضي بدعته التكفير اصلا ولم يحكم عليه احد من الائمة بالكفر وقد
اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وبه قال طائفة من السلف
منهم مالك وتبعه اصحابه وكذا جاء عن الباقلاني واتباعه ونقله الامدي
عن الاكثرين وجزم به ابن الحاجب كذا ذكره العراقي السخاوي وهو بعيد
قال العراقي قيل يرد مطلقا لانه فاسق ببدعته وان كان متاولا فيرد
كالفاسق بغير تاويل وقال ابن الصلاح انه بعيد مباعد للشائع عن ائمة
الحديث فانهم كثيرا ما يروون في كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفي تاريخ
نيسابور للحاكم ان كتاب مسلم ملان من الشيعة انتهى كلام العراقي
والذي ما علل به اي اكثر ادلته ذكرا فيما بينهم والا فهو دليل واحد ان
في الرواية عنه اي عن المبتدع ترويجا لامره اي بدعته ان كانت روايته

متعلقة بها وتنويها اى تفخيما بذكره مطلقا سواء كانت متعلقة ببدعته
ام لا وترك الرواية عنه احرى لامانته وانسب باحمال ذكر قالوا ومعنى
او التى لمنع الخلو وعلى هذا التعليل ينبغى ان لا يروى عن مبتدع شيئ يشاركه
فيه غير مبتدع لان فيه مفسدة تنويه ذكره فقط واما اذا لم يشاركه غير فى
روايته تحصيل ذلك الحديث فقد عارض المفسدة مصلحة اهم وقيل فى معنى
كلام الشارح ان هذا الدليل كما يقتضى عدم قبول روايته لم يشاركه فيها غيره
كذلك يقتضى عدم قبولها مع تحقق المشاركة مع ان الثانية مقبولة لديهم
فى التوابع والشواهد وقيل يقبل مطلقا سواء كان داعيا او لا ومنهم من خصه
بالبدعة الصغرى كالتشيع سواء الغلاة وغيرهم فانه كثير فى التابعين واتباعهم
فلو رد حديثهم لذهب جملة من الاثار النبوية واما الرفض الكامل والغلو
فيه والحط على الشيخين ابى بكر وعمر رضى الله عنهما فلا ولا كرامة والشيعى
الغالى فى زمان السلف من تكلم فى عثمان والزبير وطلحة وطائفة ممن حارب
عليا والغالى فى عرفنا من كفر هولاء السادات وتبرأ من الشيخين فهذا ضال
مفتى كذا قاله الذهبى فى الميزان فى ترجمة ابان بن تغلب الا ان اعتقد و
فى نسخة اذا اعتقد حل الكذب كما تقدم اى اعتقد ما يلزم منه حل الكذب والا
فاعتقاد حل الكذب كفر والكلام فيمن ليس ببدعته مكفرة له وكلام العراقى يقتضى
ان يمثل لهذا بالخطابية وقال السخاوى قيل ان الخطابية لا يشهدون بالزور
فانهم لا يجوزون الكذب بل من كذب فهو عندهم مجروح خارج عن درجة الا
عتبار رواية وشهادة ولكنهم كانوا اذا سمع بعضهم حديثا ممن عرف انه
لا يجوز الكذب كان يعتمد على قوله ويشهد بشهادته انتهى فان ثبت هذا
ولم يظهر منهم ما يوجب كفرهم ثم تمثيل العراقى بهم لما نحن فيه والا فالطعن

فى المثال ليس من باب الرجال ثم ان هذا القول للشافعى وابن ابى ليلاء
الثورى وابى يوسف القاضى كما قال العراقى وقيل يقبل من لم يكن داعية
اى داعيا الى بدعته والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية لانه جعل اصطلاحا
اسما لمن يدعو الى بدعته وتعديته بالى بالمعنى الاصلى ويشترط لقبول له
ايضا عدم استحلاله الكذب ولعله لم يذكره لظهوره لان تعليل المفهوم وهو
انه لا يقبل رواية من كان داعية مطلقا سواء كانت روايته يقوى بدعته
او لا لان تزيين بدعته وحرصه على ترويج امره قد يحمله على تحريف الروايات
واخراجها عما هى عليه وتسويته على ما يقتضيه مذهبه وصرفها الى ما يوافقه
رأيه فلما تحقق فى الداعية موجبا لكذب على الشارح صلى الله عليه وسلم لا يقبل
منه الرواية مطلقا ولو لم يكن لها مساس بمذهبه وهذا اى هذا التفصيل
فى القول الاصح قال العراقى واليه ذهب احمد قال ابن الصلاح وهو مذهب
الاكثر او الاكثر وهو اعدلها واولاها واغرب اى اتى بامر غريب ابن حبان
فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل فاخطاء فى امرين
فى زعم الاتفاق وفى انه بغير تفصيل وانما هو قول الاكثر بشرط ان لا
تكون روايته مقوية لبدعته وهذا معنى قوله نعم الاكثر على قبول غير
الداعية الا ان يروى ما يقوى بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح
الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزانى بضم جيم وسكون واو وفتح
زاى شيخ ابى داود والنسائى فى كتابه اى الجوزجانى وفى نسخة فى
كتاب معرفة الرجال فقال فى وصف الرجال الرواة ومنهم اى من الرواة زائغ
اى مائل عن الحق اى عن السنة اى السيرة المرضية التى كان عليها السلف
الصالح ولعل الشارح فهم من اقتصاره على قوله زائغ عن الحق ان مراده من

من اقتصر على انحرافه عن المنهج القويم ولم يتعد الى الدعوة الى بدعته والا
فلا يتم استشهاده به والله اعلم صادق اللهجة وهي بالفتح او محركة اللسان
كما في القاموس والمراد صادق القول فليس فيه اي في رده حيلة لان ثبوت
صدقه يقتضي قبوله الا ان يوخذ من حديثه ما لا يكون منكرا وقد سبق
تعريفه اذا لم تقو به بدعته انتهى كلام الجوزاني فالاستثناء منقطع والمعنى
لكن اخذ ما ليس بمنكر من حديثه مشروط بما اذا لم يكن مقويا للبدعة و
يمكن جعله متصلا فالمعنى فليس في قبول مرويه حيلة في وقت الا وقت
ان يوخذ بخ وما قاله متجه لان العلة التي بها يرد حديثه الداعية وهي ما
ذكر بقوله لان تشيع بدعته الخ والارادة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق
مذهب الراوي للمبتدع ولو لم يكن داعية والله سبحانه اعلم ثم سوء الحفظ وهو
السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به اي بسيئ الحفظ من وفي
نسخة ما تنئ بلا له منزلة غير العقلاء على انه قيل بعمومه يرجح جانب اصابته
على جانب خطائه كذا في بعض النسخ الموجودة عندنا لم يرجح بزيادة اداة
الجحد وهو ينافي ما اختتى به او ضحاه او لا عند قول المصنف او سوء حفظه
في الاجمال وقال الشارح وجيه الدين قدس الله تعالى سره اعلق ض عليه
استاذي مولانا ابو البركات بانه قال او لا في الاجمال او هو يعني سوء الحفظ
عبارة عن ان يكون غلطه اقل من اصابته فبنى كلامه تدافع الا ان تكون
لفظة لم وقعت تصحيفا من الناسخ او زلة من القلم قال ثم اخبرني بعض
اخواني انه سئل السخاوي عنه فقال وقع لفظة لم غلطا من الناسخ واخرج
نسخة من عنده وليس فيها لفظة لم انتهى وقوله وقعت تصحيفا من الناسخ
او زلة من القلم معناه ان لفظة لم اما وقعت زائدة من زلة قلم الناسخ بلا

شعوره

شعوره او ان الناسخ زادها بقصد لتوهم الزيادة صوابا فالمراد بالتصحيف
معناه اللغوي وهو الخطاء في الصحيفة كما في القاموس والشارح المحقق الشيخ
علي القاري بعد اطلاعه على هذا الكلام صوب النسخة التي فيها زيادة لم وما
رجحها بانه نقل عن المصنف انه قال في تقرير هذا الكلام انه فهم من قوله
ما لم يرجح ان يرجح جانب خطائه او يستويا انتهى ولا شك ان هذا الكلام
يقتضي ما اختاره ولكن يحتمل ان يكون هذا التقرير قبل تغيير النسخة
الى ما وافقت نسخة الحافظ السخاوي على ان اختلال التقرير اهون من اختلال
هذا التاليف وقد قال الشيخ على القاري فلا تعجل وتامل فانه محل الزلل وهو
اي سوء الحفظ على قسمين وكل منهما مسمى عندهم باسم فانه ان كان لازما
للراوي في جميع حالاته من غير خبي ثان اي حاصلا من غير عروض سبب لسوء
حفظه في بعض الاوقات فهو الشاذ وفيه من التسامح ما قد سبق في مواضع شتى
والمعنى فمروي من هذه صفته هو الشاذ على راي بعض اهل الحديث قال البقاعي
في حاشية شرح الالفية المنكر اسم لما خالف فيه الضعيف الذي ينجبر وهنه بمثله
الثقة او تفرد به الخفيف الضبط الاضعف الذي لا ينجبر وهنه بمتابعة مثله
والشاذ اسم لما خالف فيه الثقة الاوثق او تفرد به الخفيف الضبط اي الذي
ينجبر وهنه بمتابعة مثله او ان كان سوء الحفظ طاريا حادثا متجددا على الراوي
اما للكبر سنا او ذهاب بصر او لاحتراق كتبه او عدمها تقديم بعد تخصيص
بان الباء للسببية يعني انما صار ذهاب البصر والكتب موجبا لسوء الحفظ
لانه كان يعتمدها فترجع الى حفظه فساء لفقدان ما حفظه من الكتب فهذا هو
المختلط بكسر اللام اي فهذا الراوي هو المختلط او نقول للتناسب بما سبق
فمروي هذا هو حديث المختلط واللام فيه اي في المختلط ان ما حدث به قبل

طريان الاختلاط عليه في نفس الامر اذا تبين لنا كونه قبل الاختلاط قبل
واذا لم يتبين لنا توقف على بناء المجهول فيه وفهم منه بالطريق الاولى عدم قبول
ماحدث به قبل الاختلاط تبين لنا كونه بعد الاختلاط اولم يتبين قال العراقي
في شرح الفيته ثم الحكم فيمن اختلط انه لا يقبل من حديثه ماحدث به في حال
الاختلاط وكذا ما ابهم امره واشكل فلم يدر حدث به قبل الاختلاط او بعده
وماحدث به قبل الاختلاط قبل ثم ذكر تفصيل من اختلط من الرواة فمن اراد
ذلك فليراجعه وكذا من اشتبه الامر فيه اي مثل حكم من جزم الائمة باختلاطه
وتعيين زمانه حكم من اشتبه الامر في نفس اختلاطه او في زمان اختلاطه
فما حدث به قبل الزمان الذي قيل باختلاطه فيه وتعيين زمان تغيره اذا
تبين قبل وما لا يكون كذلك توقف فيه فمن جزموا باختلاطه وتعيين زمان تغيره
ابو مسعود سعيد بن اياس الجريري قال سعيد عن ابي عن كهمس انكرنا الجريري ايام
الطاعون وقال النسائي ثقة انكر ايام الطاعون وروى الشيخان عنه من روايته
من سمع منه قبل التغير ومن اختلفوا في اختلاطه ابو اسحق السبيعي قال
الشموني قال بعض اهل العلم كان قد اختلط وانما تركوه مع ابن عيينة
لاختلاطه وكذا قال الخليلي ان سماع ابن عيينة منه كان بعد الاختلاط قال
العراقي ولم يخرج له الشيخان من رواية ابن عيينة وانما خرج له من طريق القزويني
وانكر صاحب الميزان اختلاطه فقال ساخ ونسي ولم يختلط وقد سمع منه
ابن عيينة وقد تغير قليلا ومن اختلفوا في ابتداء اختلاطه سعيد ابن
ابي عروبة فقال رحيم اختلط سنة خمس واربعين ومائة وحكى عن
عبد الوهاب ان اختلاطه كان في سنة ثمان واربعين ومائة وانما يعرف
ذلك باعتبار من الاخذين اي الراويين عنه اي عن المختلط فالذي علم انه

لم يسمع من المختلط الا قبل اختلاطه قبل حديثه ومن لا فلا ويستثنى من
هذا ما اذا حدث في حال اختلاطه بحديث قد كان حدث به في حال الصحة فلم
يخالفه فانه يقبل وعليه عمل الائمة ما وقع في الصحيحين او احدهما من التخريج
لمن وصف بالاختلاط من طريق من لم يسمع منه الا بعده قال العراقي قال
ابن الصلاح وما كان من هذا القبيل في الصحيحين او احدهما فانا نعرف على
الجملة ان ذلك مما تبين وكان ماخوذا عنه قبل الاختلاط ومتى توبع
السيئ الحفظ سواء كان حفظه لازما او طاريا بمعتبر اي بمرو ومعتبر بفتح
الموحدة وانما قيد به لان الرواة على ثلاثة اصناف صنف يحتج بحديثهم وهم
الثقات وصنف لا يحتج بحديثهم ولكن يعتبر به وصنف يطرح حديثهم ولا يلتفت اليه
وانما يفيد متابعة الصنفين الاولين ولهذا قال كان يكون اي المتابع فوقه
اي من الصنف الاول او مثله من الصنف الثاني لا دونه اي من الصنف الثالث
قال المصنف على ما نقلوا عنه اذا تابع سيئ الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب
ذلك الى درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك الشخص الى من هو في درجة نفسه
التي كان فيها حتى يتجمع على مساويه من غير متابعة من دونه انتهى وقوله
انتقل بسبب ذلك الى درجة الخ معناه انتقل روايته بسبب المتابعة الى درجة
رواية ذلك الشخص في الاحتجاج او في مرتبة من مراتب الاعتبار قال العراقي
الفاظ التجريح على خمس مراتب الاولى يقال كذاب او يكذب او وضاع او يضع
الثانية متهم بالكذب او الوضع او هو هالك او متروك او ساقط الثالثة مردود
الحديث او ضعيف جدا او واهٍ بمرة وكل من اهل الحديث هذه المراتب الثلاث لا يحتج
بحديثه ولا يستشهد ولا يعتبر الرابعة ضعيف او منكر الحديث او مضطرب الحديث
الخامسة فيه ضعف او هو سيئ الحفظ او ليس بالقوي او ليس او فيه ادنى مقالة

وكل من اهل هاتين المرتبتين يخرج حديثه ويكتب وينظر فيه للاعتبار انتهى
ثم ان المصنف لما جعل المختلط احد قسمي سيئ الحفظ المقابل للمغفل وفاحشي
الغلط وقد جعله بعضهم اعم كالعراقي فانه قال في اثناء كلامه في تعداد المختلطين
ومنهم عاصم بن الفضل اختلط في اخر عمره وزال عقله ومنهم صالح مولى التوءمة
خرف وكبر وجعل يأتي بحاديثه الموضوعات ولذا تركه مالك انتهى وكان
حكم المختلط المغفل الحكم سيئ الحفظ في امر المتابعة زاده في الشرح فقال
وكذا المختلط الذي لا يتميز في حديثه وكذا المستور وقد تقدم معناه على
اختلاف فيه والاسناد المرسل بفتح السين والمراد بالاسناد هنا نفس السند
وهو الرجال انفسهم وانما زاد في الشرح لفظ الاسناد لاجل قوله صار
حديثهم حسنا والا فالمناسب الحديث المرسل والحديث المدلس وكذا المدلس
بفتح اللام اي الاسناد الذي وقع فيه الارسال والتدليس اذ الم يعرف
المحذوف منه اما لو عرف عمل فيه بحسب حاله من عدالة او جرح صار حديثهم
حسنا لكن لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع بكسر
الموحدة في احدهما وفتحها في الثاني لان كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا
او غير صواب على حد سواء وقوله احتمال مبتدا وقوله على حد سواء خبره
وذلك ان تجعل احتمال منصوبا بدلا من كل واحد او منصوبا على نزع الخافض اي في
احتمال فاذا جاءت من المعتبرين بفتح الموحدة وفيه الحذف والايصال اي المعتبر بهم
رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك
المجموع على ان الحديث محفوظ وان احتمال كونه غير صواب بان يكون من اوهام سيئ
الحفظ وتاليه وبان يكون الساقط غير ثقة في نفس الامر في رواية المرسل والمدلس
احتمال مرجوح لا يلتفت اليه فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول ومرتبة الاحتجاج

تالي

قال ابن الهمام في التحرير حديث الضعيف الفسق لا يرتقي بتعدد الطرق الى الحجية
ولغيره مع العدالة يرتقي وقال البقاعي الضعيف الواهي الذي لا يعتبر به ولو
كثرت طرقه حتى اوصلته الى درجة رواية المستور والسيئ الحفظ بحيث ان
ذلك الحديث اذا كان مرويا باسناد اخر فيه ضعف قريب محتمل فانه يرتقي
بمجموع ذلك الى درجة الحسن لان قد جعلنا مجموع تلك الطرق الواهية بمنزلة
الطريق الذي فيه ضعف يسير فصار ذلك بمنزلة طريقين كل منهما ضعفه يسير
ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف
بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقالوا انما يصلح المجموع للاحتجاج فهو المستحق
لهذا الاسم ومن اطلقه عليه فانما لاحظ مضمونه ومعناه لا سنده ومبناه وقد
انقضى الكلام ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ولاجل ان مدار هذا
الفن على القبول والرد قدمهما واتبعهما بما يتعلق بالمتن من حيث كونه مرفوعا
او موقوفا فقال ثم الاسناد هو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي
اليه الاسناد من الكلام قيل التعريفات لفظيان فلا يلزم من اخذ كل في تعريف
الاخر دور ويمكن ان يجاب ايضا بجعل الاسناد الماخوذ في تعريف المتن
بمعناه اللغوي والمعنى المتن هو الغرض والمقصود من الكلام الذي ينتهي
اليه الاسناد ويذكر بعد الفراغ منه وذلك انه اذا اورد الحديث المرفوع
بسند متصل كان كل واحد من الرواة يسند لفظ الحديث الى شيخه وينسب اليه
انه حدثه به بسنده الى ان اسنده التابعي الى الصحابي فاسناده هو منتهى
الاسناد واما الصحابي فانما روى ما سمعه او شهده من قول النبي صلى الله
عليه وسلم او فعله فما ذكر بعد ذكر الصحابي من قوله هو الكلام الذي ينتهي
الاسناد مفضيا اليه كقول ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا

يدخل الجنة من لا يامن جارهُ بوائقه والمقصود من هذا الكلام قول النبي صلى
الله عليه وسلم وهو لا يدخل الخ واما الموقوف على الصحابي فاخر الاسناد فيه
اسناد من روى عن التابعي اليه وما ينتهي اليه الاسناد هو كلام التابعي و
مقصود كلامه هو المتن واعلم انهم قد اختلفوا ان متن الحديث هو قول
الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او مقول النبي صلى الله عليه وسلم
كما ذكر الطيبي في الخلاصة والمصاحح اختار الثاني ولذا زاد لفظ الغاية ويرد
عليه انه انما يتصور اذا كان الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم واما اذا كان
من فعله ونحوه فلا فالاولى ان يجعل اضافة الغاية الى ما بيانية فيطابق القول
الاول والمعتمد المتن هو المقصود الذي ينتهي اليه الاسناد ولعل الاختلاف
الذي حكاه الطيبي كان في الجزء القولي فقط وهو اعني الاسناد اما ان ينتهي
الى النبي صلى الله عليه وسلم بان يقع بعد الاسناد كلام متعلق بالنبي صلى الله عليه
وسلم وقوله ومقتضى لفظه مبتدا على انه اسم مفعول او مصدر على زنته
وخبره قوله ان المنقول الخ وفي نسخة ويقتضي على بناء المضارع المعلوم
فقوله ان المنقول مفعوله على اضافة اللفظ الى ضمير الاسناد لادنى ملابسته
اعني اللفظ المذكور بعد الاسناد وهو لفظ المتن اما تصريحا او حكما وهذا تعميم
عن ارتباط الفعل بالجار والمجرور في المتن وعن انتساب الاقتضاء وعلى هذا
النسخة يكون ما في النسخة الاولى من قوله مقتضى اسم للفاعل معطوفا على
ان ينتهي وفاعله لفظه بذلك الاسناد من قوله وهذا في الشرح خبر ان ومن
ابتدائية واما في المتن فكلمة من اجلية والمعنى انه انتهى الحديث الذي ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم لاجل تحقق مقوله او من فعله او من تقريره مثال المرفوع من القول
تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا فيه

ان المرفوع ليس قول الصحابي بل مقوله او مسموعه من قول النبي صلى الله عليه
وسلم على اختلاف المذهبين ويمكن توجيهه بان يقدر الباء اي بان يقول
والمعنى ان المرفوع يتحقق بقول الصحابي سمعت الخ فيتجه على كل من القولين
او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او تخصيص هذي اللفظين بما
الصحابي خرج مخرج الغالب والا فيتصور كل منهما ايضا بالنسبة الى من لقي النبي
صلى الله عليه وسلم غير مسلم واسلم بعده صلى الله عليه وسلم او يقول هو
اي الصحابي ولو بالارسال او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ونحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل
تصريحا ان يقول الصحابي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا وتخصيصه
بالصحابي لما تقدم من انه هو الغالب فيه او يقول هو اي الصحابي او غيره كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول
الصحابي فعلت انا او فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره
فعل فلان او فعل على بناء المجهول بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا
يذكر عطف على قوله يقول اي ولا يذكر قائل الكلام السابق انكاره صلى
الله عليه وسلم لذلك فلو ذكر انكاره كانت الحجة فيه وكان من باب القول
المرفوع ومثال المرفوع من القول حكما حال من المرفوع لا تصريحا كلمة ما
مصدرية وفي قوله ما لا مجال موصولة او موصوفة محمولة ليقول في يقول
الصحابي الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات اي من كتب بني اسرائيل وافواههم
ممن كان منهم ياخذ عنها كعبد الله بن سلام وعبد الله بن عمر ولا يكون قوله
في حكم المرفوع لقوة الاحتمال وكان بعض الصحابة ينظر في الاسرائيليات
للاحتجاج على اليهود وغيرهم من المصالح ولعله راى ان النهي عن الاخذ

عنها انما كان خوفا من دخول اللبس وتشعب الامر قبل تقرير ونحوه
ما لا مجال للاجتهاد فيه ومحل الموصول النصب على انه مفعول ليقول ولا له
اى لذلك القول تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار بكسر الهمزة عن
الامور الماضية من بدء الخلق اى اوائل المخلوقات واخبار الانبياء بفتح
الهمزة اى الاتية كالملاحم جمع ملحمة وهو المقتل العظيم سمى به لكثرة لحوم
القتلى او لاشتباكهم كاللحمة والسدى والفتن تعميم بعد تخصيص واحوال
يوم القيمة وكذا الاخبار عما يحصل فيه ثواب مخصوص او عقاب مخصوص
اذ التحديد لا يعرف الا بالوحي بخلاف مطلق الثواب والعقاب لمساغ الا
جتهاد فيه وانما كان له حكم المرفوع لان اخبارهم اى الصحابي بذلك الخبي الذى
لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي سوقفا بضم ميم وكسر قاف مخففة او مشددة
اى مخبى للقائل اللام للاستغراق به متعلق بالقائل وهذا اللام اعف قوله
وما لا مجال الخ معترضة بين مقدمتى الدليل تنبيها على ان اختصاص الصحابة
بكون خبرهم المذكور في حكم المرفوع ليس لاختصاصهم بحكم المقدمة الاولى
وانما هو لاجل اختصاص المقدمة الثانية اعف قوله ولا موقف للصحابة وفي
نسخة للصحابي الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبى من الاخبار
عن الكتب القديمة واما ما يأخذه الصحابي بنفسه عن الكتب القديمة فهو ايضا
مندرج في هذا لانه لا يتم له ذلك الا بعد ان يتعلم منهم ما يتوقف عليه فهم معانيها واما الكشف والالهام فلا تطرق للخطاء اليهما كثيرا ما كان فيعتقدون بهما
فلذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني بقوله الذى لم يأخذ عن الاسرائيليات
واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من مرفوع
اى حكما سواء كان ذلك الخبي مما سمعه الصحابي الخبي منه اي من النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم بغير واسطة او عنه بواسطة يعني ان ما تقدم يقتضي ان يكون
الكلام مسموعا من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة واما ان ذلك الصحابي
سمعه منه صلى الله عليه وسلم بلا واسطة او بواسطة فلا بل الاحتمالان متساويان
وانما عبر بعن في الاول وبعن في الثاني لان كلمة من للاتصال وكلمة عن للا
نفصال وكلمة عن للانقطاع فاذا قيل سمعته منه يكون بلا واسطة واذا قيل عنه
يكون بواسطة ويحتمل ان يكون بلا واسطة ولهذا زاد الشارح في الثاني قوله
بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد
فيه فيتزل بتشديد الزاى المفتوحة على ان ذلك الفعل عنده ثابت من
فعل النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل عليه بانه يجوز ان يكون ثابتا عنده
من قوله صلى الله عليه وسلم فلا يكون مرفوع الفعل والجواب ان المحتمل للامرين
يعطى له حكم الاقل رتبة والفعل اقل رتبة من القول كما قال الشافعي في صلوة
علي رضي الله عنه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين قال البقاعي على ما
نقله اللاقاني اظن ان قوله في الكسوف وهم وانما هو في الزلزلة فقد روى
البيهقي في السنن والمعرفة عن الشافعي رضي الله عنه فيما بلغه عن عباد عن عاصم
الاحول عن خزيمة عن علي انه صلى في الزلزلة ست ركعات في اربع سجدات
خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة قال الشافعي ولو
ثبت هذا عن علي لقلت به وهم يثبتونه ولا يخفون به انتهى قوله وبعد الحكم
بالوهم المذكور لا يمكن حمل كلام الشارح على هذا لانه قال في كل ركعة اكثر من ركوعين
وقال الشارح في الفتح انه ورد في طريق يعني من طرق صلوة الكسوف ان في
كل ركعة ثلاث ركوعات وفي اخرى في كل ركعة اربع ركوعات وفي اخرى في كل
ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد كل منها عن علة ونقل صاحب الهدى

عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوع غلطا
من الشافعية
من الرواة وقال ابن خزيمة وابن المنذر انه يجوز العمل بكل ما ورد انتهى
كلامه في الفتح وقال علماؤنا الحنفية ان اختلاف الطرق المذكورة في عدد الركعات
انما هو الاضطراب فيها فيصار الى ما هو المعهود في الصلوة وهو حملة الركوع في كل
ركعة ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في
زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا اي بالاقتصار على الاضافة الى زمنه من غير
ذكر حضرته والا فهو من التقرير صريحا فانه يكون له حكم الرفع وقال الاسماعيلي
انه موقوف والاول هو المختار من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم
على ذلك الفعل لتوفر دواعيهم وكثرة رغباتهم على سؤاله صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة على السؤال عن امر دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي
فلا يقع من الصحابة شيء ويستمرون عليه فلا ينهون عنه الا وهو غير ممنوع
الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن
ينزل ولو كان اي العزل مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق بقوله اي في
الملتقى حكما ما ورد بصيغة الكناية اي التي يكنى بها عن الرفع الى النبي صلى الله عليه
وسلم في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وقوله بالنسبة متعلق
بالصريحة كقول التابعي رواه عن الصحابي وقوله يرفع الحديث مفعول القول والتقييد
بالتابعي بعد ذكر الصحابي يكون رفعا ايضا وايضا قد يدعى الصحابي بعد ذكر الصحابي
واما اذا وقعت بعد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فهو يعني له قوله عن الله تعالى او رويه
او ضميه بعزوه يرويه اي ينسبه او رواية بالنصب اي يرويه رواية او يبلغ به من
باب نصر او رواه واخر الماضي في الذكر لقلة استعماله بالنسبة الى المضارع والمصدر
وقد يقتصرون اي الرواة من البصريين وغيرهم بعد ذكر الصحابي على ذكر القول

اي

اي الفعل منه مع حذف القائل اي عدم ذكره لا قبل ذكر القول ولا بعده ويريدون
به اي بالقائل الذي يدل عليه القول النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين
عن ابي هريرة قال قال تقاتلون قوما الحديث وتمامه صغار الاعين وفي صحيح
البخاري في المناقب مسندا عن محمد عن ابي هريرة اسلم وغفار وشيء من مزينة
الحديث وهو عند مسلم من فوع الحديث صريحا وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص
باهل البصرة قال العراقي وما رواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
قال قال فذكر حديثا ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وانما كرر لفظ قال
بعد ابي هريرة فهو من فوع قال الخطيب ويحقق هذا القول ابن سيرين كل شيء
حدثت به عن ابي هريرة فهو من فوع انتهى كلام العراقي وقال الخاوي وتخصيص
حكم الرفع لرواية ابن سيرين عن ابي هريرة بتكرير قال عجيب لتصريحه بالتعميم في
كل ما رواه عن ابي هريرة وايضا فقد وجدنا الكثير مما جاء عن غير ابن سيرين كذلك
جاء بصريح الرفع في روايات اخر اقول ومنها ما في البخاري في باب ما قيل في الزلازل
والايات في باب من ابواب الاستسقاء مسندا عن ابن عمر قال اللهم بارك في شامنا
وفي يمننا الحديث ومن الصيغ المحتملة للرفع قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر
على ان ذلك من فوع قال العراقي قال ابن الصلاح هو الاصح ونقل ابن عبد البر فيه
اي في قول الصحابي من السنة الاتفاق على انه رفع قال ابن عبد البر واذا قالها اي لفظ
من السنة غير الصحابي فكذلك هو رفع ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين قال العراقي
فاذا قال التابعي من السنة فهل هو من فوع موقوف متصل او من فوع مرسل فيه وجهان
لاصحاب الشافعي والاصح كما قال النووي انه موقوف انتهى وفي نقل الاتفاق نظر فعن
الشافعي في اصل المسالة وهو قول الراوي من السنة صحابيا اولا قولان قول في
القديم وقول في الجديد قال العراقي وحكى الداودي في شرح مختصر المزني الشافعي

رضي الله عنهما سئل عبد الله رضي الله عنه كيف يصنع في الموقف فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة فقلت لسالم أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهل يتبعون الا سنته انتهى وافاد بن عمر بقوله انهم كانوا يجمعون الخ انها سنة مؤكدة كانوا مواظبين بها وكلمة في في قوله في السنة اصلية والشارح اراد هذا الحديث بقوله من حديث ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته اي مذاكرة سالم مع الحجاج بن يوسف الثقفي وكان الحجاج بعد ما استشهد عبد الله بن الزبير وليا في مكة واطيع الحجاج من طرف عبد الملك بن مروان وكان سفاكا حتى قيل انه قتل صبرا ثمانية وعشرين الفا من الصحابة والتابعين غير من قتل في محاربته حيث قال ابن سالم له اي للحجاج ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة اي ادها في اليوم الهاجرة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون من العنانة كذا في نسخ الكتاب وقضا عليه في نسخ البخاري يتبعون من الاتباع او يبتغون من الابتغاء والشارح في الفتح ايضا لم يذكر الا اياها فالله تعالى اعلم بذلك الا سنة فقال سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة وكانوا اهل فقه وصلاح وفضل وانتهى الى قولهم وافتائهم عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد بن ثابت واختلفوا في السابع فقيل ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقيل سالم بن عبد الله ابن عمر وقيل ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال السخاوي في شرح الالفية وقد نظم اسماؤهم محمود بن يوسف الحلبي والحافظ ابو الحسن علي المالطي فقال الاكل من لا يقتدى بائمة ... فقسمته ضيزى عن الحق خارجة فخذهم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد ابو بكر سليمان خارجة ويقال انه ما كتبت اسماؤهم

كان يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه لانهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد انتهى قال البقاعي كلام الشافعي في الام حيث قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولون السنة والحق الا السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نص في ان مذهبه في الجديد ايضا انه من الصحابي يفيد الرفع فيما ولقول الداودي بانه رجع في مسألة التابعي فقط وذهب الى انه ولو من الصحابي غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي وابو الحسن الكرخي كما قاله العراقي من الحنفية وابو حزم من اهل الظاهر والمراد باهل الظاهر هنا طائفة تسمى ظاهرية جامدة لعدم قولهم بالقياس مطلقا حتى عند تحقق العلة المنصوصة والجلية بل كانوا لا يقولون بالاستنباط راسا وهؤلاء لا يعبأ بهم ائمة الحديث والفقه حتى قال السيوطي وغيره ان الاجماع لا يتخرق بخلافهم وجعل الشارح هذا ابن حزم منهم لموافقته اياهم في بعض اقوالهم وقد يطلق اهل الظاهر على ائمة الحديث لعدم رؤيتهم صرف النصوص عن ظواهرها بجرد الرأي ومخالفة القياس ويقولون بوجوه الاستنباط جميعها الا بالقياس الخفي وهؤلاء نحو هم من خيار الفرقة الناجية ولنعم من قال اهل الحديث هم اهل النبي وان لم يصحبوا انفاسه صحبوا واحتجوا بالسنة تردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وتلقوه اذ قد يقال سنة الخلفاء وسنة البلد واجيبوا والظاهر من قول الشارح فيما بعد بعدم ايمان الصحابة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم انهم انما اجيبوا عن قولهم بعدم الرفع في قول الصحابي من السنة لا في قول التابع بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد بالنسبة الى الصحابي لانهم ما كانوا يحتجون الا بسنته صلى الله عليه وسلم ولا يبالون بمخالفة بعضهم بعضا غالبا فقد كانوا اخوة علاتات والاحتمال البعيد لا يلتفت اليه كيف وقد روى البخاري في صحيحه شرح في باب الجمع بين الصلوتين بعرفة فوري بسنده عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان الحجاج ابن يوسف عام نزل ابن الزبير

رضي

ووضعت في شيء من الزاد والقوت الا بورك فيه وسلم من الافات كالسوس وغيره
ويقال انها امان للحفظ في كل شيء وتزيل الصداع العارض انتهى وقال اللقاني انه وجد بخط
بعض الاكابر ان وضع هذين البيتين مكتوبين في ورقة في البر مانع من تسوسه
فجربناه فوجدناه صحيحا اذا وضع فيه قبل ان يسوس انتهى واحد الحفاظ من التابعين
عن الصحابة متعلق بقوله نقل انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة
النبي صلى الله عليه وسلم واذا دار ابن عمر لم يرد بقوله من السنة الا سنة النبي
صلى الله عليه وسلم ان قيل ان سالما انما اخبر بالحكم المذكور من نفسه من غير ان
ينقله عن واحد من الصحابة قلت هو مما لا يمكن الاطلاع عليه الا باخبارهم
فلا يكون الا منقولا عنهم واما قول بعضهم وهو ابن حزم اذا كان الحديث
الذي صدره يقول لهم من السنة كذا مرفوعا فليس لا يقولون اي الرواة المتاخرة
فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تورعا واحتياطا لاحتمال ان يكون الرواية با
لمعنى اولان الرواية باللفظ اولى وهذا القيل قول ابي قلابة عن انس من
السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه اي الشيخان في الصحيح
قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو
قلت لم اكذب بالتخفيف وقيل بالتشديد مجهولا اي لم انسب الى الكذب وفي
رواية لمسلم لو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك انتهى لان قوله
من السنة هذا اي الرفع معنا لكن ايراد بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن
قبيل ذلك المذكور من لفظ من السنة الذي معناه وحكم الرفع وهذا التفسير بناء
على ما سياتي في المعطوف عليه من قوله فله حكم الرفع ايضا قول الصحابي امرنا بكذا
ونهينا عن كذا بالبناء للمفعول فيهما فالخلاف فيه اي في كونه مرفوعا كالخلاف في الذي
قبله اي في قول الصحابي من السنة في ان القول بعدم الرفع مرجوح فيهما وقوله

لان

فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك

لان علة لقوله ومن ذلك الخ اي وانما كان هذا القول مما حكمه الرفع لان مطلق
ذلك اي ما ذكر من قوله امرنا ونهينا ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك اي في الجزم بانصرافه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم طائفة منهم ابو الاسماعيلي وابو بكر الصيرفي قال العراقي وذكر
ابن الاثير عن بعضهم ان لفظ امرنا ان قاله ابو بكر الصديق رضي الله عنه فهو رفع
والا فلا تمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القرآن او الاجماع على ان يكون
الاسناد مجازيا او بعض الخلفاء او الاستنباط اي الاجتهاد واجيبوا بان الاصل
في الامر في كلام الصحابي هو الاول اي النبي صلى الله عليه وسلم ولنعم ما اورده في
المواهب اللدنية نقل فؤادك حيث شئت من الهوى ما الحب الا للحبيب الاول
كم منزل في الارض يالفه الفتى وحنينه ابدا لاول منزل وما علله سلمنا انه
محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح لان غالب امور الصحابة ما كان ماخذها الا افعال
الشارع صلى الله عليه وسلم واقول اخرج النسائي بسنده عن امية بن عبد بن خالد انه
قال لعبد الله بن عمر انا نجد صلوة الحضر وصلوة الخوف في القرآن ولا نجد صلوة السفر
في القرآن فقال ابن عمر يا ابن اخي ان الله تعالى بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا
نعلم شيئا وانما نفعل كما رايناه يفعل محمد صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى وايضا فمن كان في طاعة
رئيسه اذا قال امرت لا يفهم منه الا من امره بصيغة اسم الفاعل هذا
الاولى اي غير رئيسه كملة الا بمعنى غير وان كانت غير تابعة لجمع منكور كما هو
مذهب البعض وحاصل الجواب الاول تسليم انه يحتمل ان يكون الامر غير النبي صلى
الله عليه وسلم الا انه مرجوح وحاصل هذا الجواب عدم تسليم ذلك الاحتمال فانه لو
اراد الصحابي امر غير النبي صلى الله عليه وسلم لصرح به فعلى هذا الوقد هذا الجواب على
الاول كان اسهب واما قول من قال يحتمل ان يظن اي الصحابي ما ليس بامر في الواقع

امر افلا اختصاص له اى لهذا القول بهذه الحالة وهو ان يقول الصحابى امرنا
على بناء المفعول بل هو مذكور اى قد ذكره بعضهم فيما لو صرح اى الصحابى فقال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال العراقى فى شرح الفيته اما اذا صرح الصحابى
بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اعلم فيه خلافا الا ما حكاه ابن
الصباغ عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لنا لفظه وهذا
ضعيف مردود الا ان يريد وا بكونه لا يكون حجة اى فى الوجوب ويدل على ذلك
تعليل ابن الصباغ للقائلين بذلك بان من الناس من يقول المندوب ماموربه
ومنهم من يقول المباح ماموربه ايضا واذا كان كذلك مرادهم كان له وجه والله اعلم
وهو اى احتمال خطاء ظن الصحابى احتمال ضعيف لان الصحابى عدل عارف باللسان
فلا يطلق ذلك اى لفظ الامر الا بعد التحقيق والتثبت ومن ذلك المرفوع حكما
قوله الصحابى كنا نفعل كذا اى بدون التقييد بعصر النبى صلى الله عليه وسلم اذ الوقيد
به كان الرفع متعينا فيه كما تقدم فله حكم الرفع ايضا قال العراقى وهو قوى واليه ذهب
الحاكم والامام فخر الدين الرازى وابن الصباغ والسيف الامدى وقال به كثير من
الفقهاء خلافا لابن الصلاح والخطيب فجزم بانه موقوف كما تقدم اى الحكم بالرفع فى هذه
الصيغة مثل الحكم بذلك الصيغ المتقدمة فان مبناه على اعتبار الاحتمال الراجح والمرجوح ويمكن
جعل الكاف للتعليل كما قالوه فى قوله تعالى واذكروه كما هداكم اى للوجه المتقدم من اعتبار
الراجح والراجح هنا ان الصحابى لا يحتج الا بفعل علم مشروعيته بتقرير الشارع صلى الله
عليه وسلم ومن ذلك المرفوع حكما ان يحكم الصحابى على فعل من الافعال بانه طاعة لله تعالى
او لرسوله صلى الله عليه وسلم او معصيته كقول عمال من صام اليوم الذى يشك فيه بناء
للمفعول فيه اى فانه من شعبان او رمضان فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فلهذا
حكم الرفع ايضا وجزم به الزركشى فى مختصره نقلا عن ابن عبد البر وناقش فيه البلقينى

وقال

وقال الاقرب انه ليس بمرفوع لجواز حالة الامر على ما ظهر من القواعد وسبقه اليه ابو
القاسم الجوهرى وغيره وهو ضعيف لان هذا الاحتمال ضعيف قاله اللقانى لان الظاهر
ان ذلك مما تلقاه اى اخذه عنه صلى الله عليه وسلم بسبب نسبة الطاعة والمعصية فانه
كالحكم بمطلق الثواب والعقاب او ينتهى غاية الاسناد اى ينتسب مقصوده الذى اريد
روايته به الى الصحابى او ينقطع اخرم مضيا الى الصحابى بان يذكر بعد الفراغ منه ما يتعلق
بالصحابى كذلك اى مثل ما تقدم فى كون اللفظ اى لفظ الحديث يقتضى التصريح بان المنقول هو
من قول الصحابى او من فعله او من تقريره ولا يجئ فيه اى فى هذا الموضع جميع ما تقدم
اذ لا يتصور هنا من القول الحكمى الا اشارة مفهمة بل ولا بعض ما يدل على القول الصريح
فانه اذا قال تابع التابعى ان التابعى رفعه لا يكون موقوفا بل هو مرفوع مرسل كما تقدم و
اما الحكمى والمقرر الحكمى فلا يتاتيان فيه اصلا بل ولا يتحصل التقرير الحقيقى الا بالتصوير
صريحا فيكون من القول صريحا فقوله بل معظمه معناه اكثره وقوعا والتشبيه لا يشترط
فيه المساواة من كل وجه بل فيما يقصد ولما ان كان وكلمة ان زائدة كما فى قوله تعالى فلما ان
جاء البشير قال ابن مالك فى التسهيل تزاد ان جوازا بعد لما هذا المختصر يعنى المتن شاملا
لجميع انواع علوم الحديث اى سنوحا شمول له لها استطردت الاستطراد ذكر الشئ فى غير
موضعه الاصلى لمناسبة والمعنى قصدت الذكر الاستطرادى منه اى مما ذكر من انتهاء
الاسناد الى الصحابى ومن اجل انه كان المراد شمول الكتاب لجميع انواع العلوم الحديثية
الى تعريف الصحابى متعلق بالاستطراد بتضمين معنى الانتقال ما هو يدل من تعريف الصحابى
اى الجواب ما هو وهو فى اكثر النسخ الصحيحة عند بلفظة ما التى هى للسؤال عن الحقيقة
وفى نسخة بعض الشراح بلفظة من فاعترض عليه بان الظاهر ما هو فقلت وهو اى الصحابى
من لقى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ويشمل هذا التعريف الجنى ايضا وبه جزم السخاوى
والشارح فى الاصابة وقال فيها وفى دخول الملائكة فى الصحابة محل نظر وفى التدريب ما

الى الله او الى رسوله صلى الله عليه وسلم فخلاف الحكم بمطلق الطاعة والمعصية ج

ظ ج م

معناه ان من الجن من هو صحابي بخلاف الملائكة لان الجن من جملة المكلفين الذي
شملتهم الرسالة والبعثة بخلاف الملائكة ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح
وقد بين في الشرح فوائد القيود بما فيه بلاغ والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة
ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكمله وتدخل فيه رؤية احدهما الاخر كرؤيته صلى الله عليه
وسلم للعميان من الصحابة ولو من بعيد ولو لحظة اذ الصحبة لقوة تاثيرها يؤثر اذناها
لكن بشرط ان يكون في حياته صلى الله عليه وسلم فمن راه عند دفنه او بعده ولو رؤية
حقيقية يقظة لا يعد صحابيا وكذلك يشترط ان يكون الحيوة في الجانب الثاني حيوة نبوة
فمن راه صلى الله عليه وسلم من الانبياء ليلة الاسراء لا يعد صحابيا غير عيسى لانه رفع حيا
على اصح القولين وسواء كان ذلك اللقاء حاصلا بنفسه بان لم يكن الحامل على تحصيله
الا ذاته او بغيره كما في الوافد المسلم الذي حمله على الوفود تحصيل الجائزة فانه وان قل
انتفاعه بالنسبة الاول لكنه ايضا لما اشرق عليه شمس النبوة بعد حصول الاستعداد
بالاسلام زالت عنه ظلمات الملكات الردية ولهذا كان بعضهم يأتيه صلى الله عليه وسلم
ويسلم بين يديه للمال فما كان يمسي الا وقد دخل الايمان في عروقه وخالط بلحمه ودمه
والتعبير باللقي اولى من قوله بعضهم كابي الصلاح ومن تبعه من رأى النبي صلى الله عليه
وسلم لانه يخرج من الاخراج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد
وانما قال اولى ولم يقل الصواب لانه يمكن توجيه كلام هذا البعض بان يحمل الرؤية
على ما هو اعم من الرؤية بالفعل او بالقوة واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي
مؤمنا كالمفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا ولم يحصل
له بعد اسلامه فانه بسبب غشاوة الكفر لم يشاهد انوار النبوة قال الله تعالى وتراهم
ينظرون اليك وهم لا يبصرون ومن هذا ما قال بعضهم ان المشركين قد شاهدوا
محمد بن عبد الله ولم يشاهدوا محمدا رسول الله صلى عليه وسلم وقولي به فصل ثان

يخرج

يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء كاهل الكتاب قبل ان الكتابي ان كان
مؤمنا بجميع ما جاء به نبيه كان مؤمنا بنبينا ايضا فلا يصح اخراجه وان لم يكن مؤمنا
بجميع ما جاء به نبيه فليس بمؤمن اصلا وحصل الاحتراز عنه بالفصل الاول فاجيب
عنه باختيار الشق الاول ومنع الملازمة لاحتمال ان لا يكون بلغه ان نبيه امر باتباع نبينا صلى الله عليه وسلم وبعد بلوغه ايضا قد لا يثبت عنده باول الملاقاة انه
هو فلا يؤمن به ثم يموت قبل ان يتقرر امر نبوته صلى الله عليه وسلم لكن هل يخرج
من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدر البعثة كبحيرا الراهب فيه نظر اي تردد فمن
اراد اللقاء حال نبوته يخرج عن كلامه ومن اراد اعم يدخل ونقل عن المصنف انه قال
قلت مرجحا احد جانبي هذا التردد ان الصحبة وعدمها من الاحكام الظاهرة فلا
تحصل الا عند حصول مقتضيها في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة
وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة
كعبيد الله بالتصغير بن جحش بجيم مفتوحة ومهملة ساكنة مات بالحبشة نصرانيا
بعد ان هاجر اليها مسلما وعبد الله بن خطل بمعجمة فمهملة مفتوحتين قتل يوم فتح
مكة وهو متعلق باستار الكعبة وكبيعة بن امية بن خلف فانه اسلم يوم فتح
مكة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد في خلافة عمر ومات على الكفر قال
السخاوي وما وقع في مسند احمد من حديث ربيعة بن امية يمكن توجيهه بعدم
وقوفه على قصة ارتداده وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه له مؤمنا به وبين
موته على الاسلام فان اسم الصحابة باق له سواء رجع الى الاسلام في حياته صلى الله عليه
وسلم ام بعده وسواء لقيه بعد الرجوع الى الاسلام ثانيا ام لا قال العراقي وفي دخول من
لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر كبير
فان الردة محبطة للعمل عند ابي حنيفة ونص الشافعي في الام وان كان الرافعي قد حكى

عنه انها انما تحبط العمل بشرط اتصالها بالموت وح فالظاهر انها محبطة للصحبة انتهى
وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف المتقدمة الى قول مخالف لما ذكر في المسألة ويدل على رجحان
القول الاول وهو الذي اختاره وحكم عليه بالاصحية قصة الاشعث بن قيس الكندي
فانه كان ممن ارتد وأتي به الى ابي بكر الصديق اسيرا فعاد الى الاسلام ثانيا فقبل ابو
بكر منه ذلك وزوجه اخته قال اسلم مولى عمر رضي الله عنه كما في انظر الى الاشعث ابن
قيس وهو في الحديد وهو يكلمه ابو بكر ويقول فعلت كذا وفعلت كذا وكان اخر
ذلك سمعت الاشعث يقول استبقني لحربك وزوجني اختك ففعل ابو بكر وزوجه
ام فروة بنت ابي قحافة فلما تخوفها اختنى طسيفه ودخل سوق الابل فجعل لا يرى
جملا ولا ناقة الا عرقبه وصاح الناس كفر الاشعث فلما فرغ طرح سيفه وقال اني
والله ما كفرت ولكن زوجني هذا الرجل اخته ولو كنا ببلادنا لكانت لنا وليمة غير
هذه يا اهل المدينة انحروا وكلوا وياصحاب الابل تعالوا خذوا ثمانها فما رئي وليمة مثلها
كذا في اسماء رجال البخاري للشيخ عبد الرحمن السندي ولم يتخلف احد عن ذكر
في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها فيه ان مجرد تخريج احاديثه
لا يقتضي كونه صحابيا اذ الاسلام ليس بشرط لتحمل الرواية بالاتفاق فضلا عن
الصحبة فالمرتد اذا اسلم وحدث بما تحمله قبل ارتداده او في حال ارتداده فروايته
مقبولة وانما لا يقبل روايته حال الارتداد وكذلك ما حدث به قبل ارتداده لا
يجوز لمن سمعه منه نقله ما دام مرتدا ففي الولوالجية من كتب علمائنا الحنفية
ما نصه رجل سمع حديثا من راو ثم ارتد الراوي والعياذ بالله تعالى له ان يروي
عنه انتهى نعم يستلزم كونه صحابيا تخريج احاديثه في المسانيد المرتبة على اسماء
الصحابة فالصواب اسقاط قوله وغيرها وقال بعض الشراح يحتمل ان من
عده في الصحابة او خرج حديثه في عداد احاديثهم لم يطلع على حاله ولنا هنا

تحقيق

المتقدمة

لانه يستند الحديث الى من
وهو في حال ليس
باهل للرواية فلا
يروى عنه

تحقيق شريف وهو ان الصحبة لها تاثيرات معنوية كانشراح الصدر وضياء
القلب والتنشط لوظايف العبودية بوجه كامل والفوز بالكرامة الخاصة
عند الله تعالى وثمرات خارجية ككون حديثه يسمى مرفوعا متصلا ان تلقاه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مقبول ايضا كمرسل الصحابي والظاهر ان معظم
بحث ائمة الحديث انما هو من الجهة الثانية فلذلك عدوا من ارتد بعد الصحبة
ثم اسلم ولم يعقبها ثانيا من الصحابة وذكروا احاديثهم في عداد احاديثهم لان حكمها
حكمها الا حكم مراسيل التابعين ويمكن ان توفق بمثل هذا خلافهم في الملائكة فقد
جزم البيهقي بكون منهم من الصحابة ورجح التقي السبكي خلافه فنقول ان من نفى
صحبتهم يحتمل انه اراد انه لا يترتب عليها احكام صحبة البشر والا فلا شك
ان صحبته صلى الله عليه وسلم وروئيته والقيام بخدمته شرف للكل ولذا صح ان من
كان معه صلى الله عليه وسلم يوم بدر من الملائكة افضل ممن عداهم واما الجن
فراوئيتهم كرواية البشر الا ان الاطلاع على عدالتهم متعسر او متعذر الا على شاء
الله تعالى والله تعالى اعلم تنبيهات الاول لاخفاء برجحان رتبة من لازمه صلى الله
عليه وسلم وقاتل معه او قتل تحت رايته على من لم يلازمه ولم يحضر معه مشهدا
وعلى هذا من كلمه يسيرا او زمانا يسيرا وكلاما قليلا او ساشاه قليلا او راه على
بعد او في حال طفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع وذهب السفا
قسي شارح البخاري ان الصبي المميز يعد صحابيا واما غير المميز فانما هو من
الطبقة الاولى من التابعين وعند الجمهور هو صحابي ايضا لانه وان لم يصح نسبة
الرؤية اليه فقد صدق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم راه كذا في امعان النظر ومن
ليس له منهم اي من المذكورين سماع منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم فحديثه
مرسل من حيث الرواية اي كمراسيل التابعين كما جزم به في فتح الباري لاكمراسيل

وانه ان تلقاه عن غير
صلى الله عليه وسلم

الصحابي حتى يكون مقبولا عند من عدا الاستاذ وهم مع ذلك معدودون
في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر كالعشرة
المبشر لهم بالجنة او الاستفاضة او الشهرة كعائشة بن محصن وقد تقدم وجه
المغايرة بينها باد المستفيض ما تلقته الامة بالقبول والمشهور ما ذكر في
الملق او باخبار بعض الصحابة المعروفين بانه صحابي كهيبة بن ابي جحيفة الدوسي
الذي مات باصبهان مبطونا فشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي الله عليه وسلم
حكم له بالشهادة كذا ذكره العراقي وجزم بصحبته ابن عبد البر في الاستيعاب
والذهبي في التجريد وبعض ثقات التابعين اياه في الصحبة رواية او باخبار عن
نفسه بانه صحابي اذا كان دعواه وقوله ذلك مفعولا لدعواه تدخل تحت الامكان
قال العراقي اما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حيي وفاته صلى الله عليه
وسلم فانه لا يقبل وان كان قد ثبتت عدالته لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة لا يبقى احد ممن هو على
وجه الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك في سنة وفاته صلى الله عليه
وسلم انتهى وقال السخاوي قيل فيه دلالة على موت الخضر واجيب بانه
كان ممن سكن البحر فلم يدخل في العموم وقيل معنى الحديث لا يبقى ممن ترونه
او تعرفونه فهو عام اريد به الخصوص وقالوا خرج عيسى عليه السلام لانه
في السماء انتهى والظاهر خروج الجن ايضا كما في الاصابة وقد اورد مسلم في
صحيحه طرق هذا الحديث في المناقب فروى عن ابن عمر انه قال صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة صلوة العشاء في اخر حيوته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه
فان على راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر
فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقالة رسول الله صلى الله
عليه وسلم

وسلم فيما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان
ينخرم ذلك القرن وروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قبل موته
بشهر او نحو ذلك ما من نفس منفوسة اليوم ياتي عليها مائة سنة وهي حية
يومئذ وروى عن ابي سعيد قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك سالوه
عن الساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاتي مائة سنة وعلى الارض نفس
منفوسة اليوم واعلم ان لفظة اليوم ليست مذكورة في اصل رواية ابن عمر عند
مسلم وانما لفظها على راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد
ومثله رواية البخاري في باب السمر في العلم من كتاب العلم وفي باب وقت العشا
من كتاب الصلوة فقول ابن عمر ثانيا وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ معناه
وانما اراد ان روى اولا بالمعنى ثم نص على اللفظ واما ما اورده البخاري في
باب السمر في الفقه بعد العشا من كتاب الصلوة المشتمل على لفظة اليوم في قوله
على راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد فلا عبار عليه
وقال النووي والمراد ان كل نفس منفوسة اي مولودة كانت تلك الليلة على
الارض لا تعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمر قبل ذلك ام لا و
ليس فيه نفي عيش احد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة انتهى فعلى هذا
انما يكذب بهذا الحديث من ادعى الصحبة مع سن التمييز والسماع بعد مضي مائة
سنة واما من ادعى مجردها فلا امكان ولادته بعد تلك الليلة وقد استشكل هذا
الاخير وهو اخباره عن نفسه بانه صحابي وجماعة من حيث ان دعواه ذلك
تظن دعوى من قال انا عدل وهذا الاشكال انما توجه الى ما حرره الشارح والا
فقد قيده غيره بمعلوم العدالة قال الخطيب في الكفاية على ما نقله العراقي وقد

يحكم بانه صحابي باخباره اذا كان ثقة امينا مقبول القول وان لم يقطع بذ
لك كما يعمل برواية وتبعه ابن الصلاح وغيره او ينتهي غاية الاسناد تقدم
تحقيقه الى التابعي وهو من لقي الصحابة كذلك وهذا اي قوله كذلك
متعلق باللقي وقيد له وما ذكر اي والتي ذكرت في تعريف الصحابي من القيود
فكل منها معه اي ملحوظ مع هذا القول ومعنى في التشبيه الا قيد الايمان به
اي بمن لقيه فانه كان معتبرا في تعريف الصحابي فيقال انه الذي لقي النبي صلى الله
عليه وسلم مؤمنا بمن لقيه ولا يقال في التابعي انه من لقي الصحابي مؤمنا بمن
لقيه بل انما الشرط ايمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال فذلك الايمان خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعريف هو المختار ورجحه ابن الصلاح والنووي
وغيرهما فيكون امامنا الاعظم ابو حنيفة من التابعين قال ابن الاثير كان
في زمانه اربعة من الصحابة انس بن مالك بالبصرة وعبد الله بن ابي اوفى
بالكوفة وسهل بن سعد بالمدينة وابو الطفيل عامر بن واثلة بمكة وقد اخذ
عنهم واما اصحابه فهم يقولون انه لقي جمعا من الصحابة وروى عنهم ولم
يصح عند اهل النقل انتهى وفي الدر المختار انه صح ان ابا حنيفة سمع الحديث
من سبعة من الصحابة وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا انتهى خلافا لمن شرط
في التابعي طول الملازمة او صحة السماع يعني ثبوته وفي نسخة او صحبته السماع
يعني صحبته مصحوبة بالسماع والمماثل واحدا او اثنين اي سن التمييز واقله عند
الجمهور خمس سنين قاله العراقي وجزم بان الخطابي شرط احد هذه الامور الثلثة
في التابعي وقال ايضا اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره هو من لقي الصحابي
وعليه عمل الاكثرين وكذا ابن حبان بشرط ان يكون في سن من يحفظ
عنه وقال الخطيب هو من صحب الصحابي والاول اصح وقد اشار النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى وطوبى
لمن رآني من رآني الحديث فاكتفى فيها بمجرد الرؤية انتهى وبقي بين الصحابي والتا
بعين طبقة والطبقة جملة متفقة في عصر واحد من المسلمين اي بقيت طائفة
يتردد فيها بادي الرأي انهم من الصحابة او من التابعين وقد اختلف في الجا
قهم اي فانهم يلحقون بائمة المتسمين فمنهم من اختار ذكرهم مع التابعين لانهم منهم
واحكامهم احكامهم ومنهم من ذكرهم في الصحابة وقد استكمال اهل القرن وهم
المخضرمون قال في الحكم والصحاح لمخضرم لا يدرى من ذكر هو ام من انثى
فكذلك المخضرم متردد بين الصحابة المعاصرة وبين التابعين لعدم الرؤية وقد
تقدم لتسميتهم به وجه آخر الذين ادركوا الجاهلية في الصغر او في الكبر والجاهلية
ما قبل البعثة لكثرة جهالتهم اذ ذاك وقيل ما بعد قبل فتح مكة لبقاء امورها
الى الفتح واما يوم الفتح فقد ابطل صلى الله عليه وسلم امور الجاهلية والاسلام
اي ادركوا الاسلام في حياته صلى الله عليه وسلم او بعده ولم يروا النبي صلى الله
عليه وسلم اي بعد الاسلام وتركه لظهور ان الرؤية قبل الاسلام وجودها
وعدمها سيان فعدهم ابن عبد البر ذاكرا اياهم في اثناء الصحابة لمشاركتهم
معهم في المعاصرة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر
لانه اي ابن عبد البر افصح اي صرح في خطبة كتابه بانه انما اورد هم اي المخضرمين
مع الصحابة ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول اي من اهل الاسلام
سواء فازوا بشرف الرؤية ام لا والصحيح انهم كلهم معدودون في كبار التابعين
لان كل من ثبت كونه منهم باستقراء ائمة الفن فقد ثبت طول ملازمته للصحابة
سواء عرف ان الواحد منهم مثلا كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
كالنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم او لا بمعنى ان تحقق هذه الجزئية وعدمها

سواء بالنسبة الى تحقق الكلية السابقة وانما قلنا مثلا لان تحقق اسلام اكثر
من واحد منهم فى زمنه صلى الله عليه وسلم لا ينافى صحة الكلية المذكورة لكن المدرك
من الكلية المتقدمة ان ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء كشف له عن
جميع من فى الارض فراهم تفصيلا فينبغى ان يعد من كان منهم مؤمنا به صلى
الله عليه وسلم فى حيوته وقوله اذ ذاك ظرف لقوله مؤمنا اى وقت الاسراء
وهذا التقييد لابد منه بعد ذكره بعد قوله فى حيوته نعم لو قدمه لكان مغنيا
عن قوله فى حيوته الا انه اراد زيادة الوضوح وان لم يلاقه اى وان لم يلاق
ذلك الواحد النبى صلى الله عليه وسلم الملاقاة العرفية المعتادة ايضا فى الصحابة
متعلق بقوله بعد لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم يعنى ان مقتضى
التعريف المذكور كونهم من الصحابة لتحقق الرؤية من احد الجانبين ولعل المحدثين
جعلوهم كلهم من التابعين ولم يعرجوا الى هذا التفصيل لان الانكشاف المذكور
اولا فى ثبوته كلام وبعد ثبوته لا ينتهى انه كان باعيان الموجودات حتى
تكون رؤيتها مرئية لاحتمال كونها بصورها المثالية على انه قد يقال بالفرق بينه
وان كان باعيانها وبين الملاقاة المعتادة وان الثانية تفيد شرف الصحبة دون
الاولى لا للتفاوت بين شهوده صلى الله عليه وسلم العيانى وبين كشفه
فانهما فى افادة العلم له صلى الله عليه وسلم على حد سواء بل لاختلاف حال
الجانب الثانى فى تاثره بفيوضات انوارهم صلى الله عليه وسلم فالمراد بالملاقاة
فى هذا التعريف على هذا الملاقاة المعتادة التى لا تكون على خرق العادة فا
لقسم **الاول** الثانى مما تقدم ذكره من الاقسام الثلثة للمتن وذلك انه لما
ذكر للاسناد اقساما ثلثة ثم ما ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم ويكون المتن المذكور
بعده من قوله او فعله او نحوه وما ينتهى الى الصحابى ويكون المتن المذكور بعده

من قوله او فعله وما ينتهى الى التابعى ويكون المتن المذكور بعده من قوله
او فعله فقد ذكر للمتن ايضا ثلثة اقسام قسم ينتهى غاية اسناده الى الصحابى
النبى صلى الله عليه وسلم وقسم ينتهى غاية اسناده الى الصحابى وقسم ينتهى غاية
اسناده الى التابعى فكلمة من فى قوله من الاقسام الثلثة بيانية وهو ما اى
متن ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم غاية الاسناد والمراد من الغاية الغرض
او الاخر كما تقدم واللام فى قوله الاسناد عوض عن المضاف اليه العائد الى
ما وزاد فى نسخة اليه بعد الاسناد فالضمير المجرور بالى هو عائد الموصول
اى الاسناد المفضى الى ذلك المتن **المرفوع** سواء كان ذلك الانتهاء اسناد
متصلا او لا والمراد بالمتصل هنا معناه اللغوى اذ المتصل اصطلاحا هو المتن
الذى يتصل اسناده قال العراقى وشرط الخطيب فى المرفوع دفع الصحابى فلا
يدخل فى المرفوع مراسيل التابعى ونحوها وتعقبه البقاعى بان ذكر الصحابى
فى كلام الخطيب خرج مخرج الغالب **والثانى الموقوف** هو ما اى متن ينتهى
اى ينتسب حكمه ومضمونه الى الصحابى وتعبيرى هنا بخلاف التعبير الاول لتضمن
والثالث المقطوع وجمعه مقاطع ومقاطيع وهو ما ينتهى الى التابعى **ومن**
اى وممن اجل واكثر من **دون التابعى** من اتباع التابعين فمن بعدهم **فيه**
اى فى التسمية **مثله** وقوله اى مثل ينتهى الى التابعى فى تسمية جميع ذلك
مقطوعا تفسيرى لقوله فيه فمثله لمزيد الايضاح لا مثله فقط ويمكن ان يكون
قوله فيه فى المتن قيد للمشبه لا بيانا للجامع والمعنى اكثر من دون التابعى
فى شان التسمية كائن التابعى فى ان كلا منهما يسمى بالمقطوع وان شئت قلت
اى فيما ينتهى الى التابعى ومن دونه موقوفا على فلان واما الموقوف بالاطلاق
فهو الموقوف على الصحابى قال العراقى وان تقف تابع قيد بتره بان قال موقوفا على

ضبط وتحرير
الزهري

وموقوف على مجاهد فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع
فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم قيل مقتضى ما تقدم ان المنقطع هو المتن
الذي يكون السقط من اثناء اسناده فهو من مباحث المتن ايضا والجواب
انه وان كان وصفا للمتن لكن لا لذاته بل لوصف في اسناده والمقطوع
من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم وهو الامام الشافعي هذا اي المقطوع
في موضع هذا اي المنقطع واطلق البعض الاخر وهو الحافظ ابو بكر البزدعي
بالعكس فجعل المنقطع قول التابعي كما قاله العراقي يجوز اي يجوز ان عن
الاصطلاح اما العدم تقرر كما هو بالنسبة الى الشافعي والعدول عنه بعد تقرر
ارادة المعنى اللغوي او اصطلاحا عليه كما هو بالنسبة الى الحافظ ابي بكر فانه
قد كان يرى ذلك اصطلاحا ايضا كما جزم به اللقاني ويقال للاخيرين اي
الموقوف والمقطوع الاثر قال العراقي وبعض الفقهاء يسمي الموقوف فقط
بالاثر انتهى ومنهم من يرى الاثر اعم منها ومن المرفوع والمسند بفتح النون واما
بكسرها فالمعتنى بعلم الاسناد في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو
مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي
كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل او
معلق وكلمة او في او معلق لمنع الخلو ويمكن اجتماعهما كما تقدم فان قيل
ان قوله ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع وكذا يخرج ما تقوى
فيه الاحتمالان ويدخل من الادخال ما فيه الاحتمال اي القول المذكور
يبقى الاسناد الذي فيه احتمال الانقطاع من غير ظهوره مع ظهور الاتصال
داخلا وما اي ويدخل الاسناد الذي يوجد فيه حقيقة الاتصال مع ظهوره
من باب اولى وذلك لان قولنا ظاهره الاتصال وان كان يشمل ما ظاهره

الاتصال

الاتصال مع احتمال الانقطاع وما ظاهره الاتصال من غير ان يكون محتمل
الانقطاع اصلا الا ان صدقه على الثاني مما لا يشك فيه احد لكمال ظهور
الاتصال فيه فقوله من باب او لى متعلق بمحطوف مقدر ويفهم من التقييد
بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس وهو من روى عمن سمع منه
ما لم يسمعه منه موهما السماع وعنعنة المعاصر الذي لم يثبت لقيه وهو
المرسل الخفي لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة الذين خرجوا
المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه
الحدث عن شيخ يظهر سماعه منه اي ولو احتمل وجود واسطة بينهما احتمالا
ضعيفا وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى رفع صحابي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند
متصل يسمى عنده مسندا لكن قد قال الخطيب ان ذلك اي اطلاق المسند
على الموقوف المتصل قد يأتي كلمة قد للتحقيق حتى يصح الاستدراك بقوله
لكن بقلة ويمكن ان تجعل للتقليل ويحمل القلة في الاستدراك على نهايتها
وابعد ابي عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد اي
لاشتراط اتصاله بل اطلق ثم علل الابعاد بقوله فانه يصدق على المرسل و
المعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به فهذا ابعد وان كان
في تعريف الخطيب ايضا بعد ما الصدقه على المتصل الموقوف فان قل عدده
اي عدد رجال السند يعني بالنسبة الى عدد رجال سند اخر فاما ان ينتهي
اي السند القليل العدد الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل وقوله
بالنسبة الى سند اخر متعلق بالقليل وقوله يرد به ذلك الحديث بعينه نعت
لسند اخر وقوله بعدد كثير نعت اخر اي حاصل بعدد كثير وكان قوله

لسند آخر؟

القليل بالنسبة الى ستاخى مغنياعنه لكنه اورده لزيادة الوضوح او
ينتهى ذلك السند بذلك العدد القليل الى امام من ائمة الحديث ذى صفة
عليه كالحفظ والفقه وفى نسخة التيقظ بدل الفقه والضبط والتضعيف
وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح على الاقران كشعبة ومالك والثورى
والشافعى والبخارى ومسلم ونحوهم كشيوخ البخارى ومسلم وشيوخ
شيوخهما كما فى الموافقة والبدل على ما سياتى فالاول وهو ما اى العدد
القليل الذى ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم العلو بضمتين فتشديد يد
المطلق لعدم كونه بالنسبة الى شخص واحد من رجال السند فقط ثم فيه
تقدير المضاف اذ المضاف العلو انما هو قلة العدد والتقدير فقلة الاول
هو العلو المطلق او فالاول ذو العلو المطلق وكذا فى قوله والثانى النسبى
فان اتفق ان يكون سنده اى العلو والمراد السند الذى فيه العلو فالاضافة
لادنى ملابسة صحيحا كان الغاية القصوى والنعمة الكبرى وقال الامام احمد
بن حنبل طلب العلو سنة عن سلف ولما مرض ابن معين مرضه الذى مات فيه
قيل له ما تشتهى فقال بيت خالى واسناد عالى كذا فى الامعان وقال العراقى
رويناعن محمد بن اسلم الطوسى قال قرب الاسناد قربة او قرب الى الله
تعالى انتهى والا يكون صحيحا فصورة العلو فيه موجودة وهذه الصورة
لا التفات اليها مع وجود صحيح نازل نعم قد يلتفت اليها مع نازل غير
صحيح ما لم يكن الاسناد موضوعا والفاء فى فهو كالعدم للتعليل ولذا
يقال لما ليس له الا الاسناد الموضوع انه لا اسناد له والثانى العلو النسبى
وهو ما يقل اى وهو قلة عدد رجال الاسناد الذى ينقل العدد فيه الى
ذلك السند الاخر الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا

فله مزية بالنسبة الى السند الاخر الذى وجد فيه الكثرة الى ذلك الامام

بالنسبة

بالنسبة الى ذلك السند الاخر فاما اذا لم يكن كثيرا فكونه علوا مرغوبا
فيه بالاولى فبين العلو المطلق والنسبى عموم من وجه وقد عظمت رغبة المتأ
خرين فيه اى فى علو السند وزاد اعتناؤهم بتحصيل الاسانيد العالية حتى
غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه اى من العلو
وهو الاشتغال بتتبع احوال الرجال والفوز بالاسانيد الصحيحة وانما كان
العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لانه ما من راو من رجال
الاسناد الا والخطاء جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت
مظان التجويز اى تجويز الخطاء وكلما قلت الوسائط قلت المظان فان
كان فى النازل مزية ليست فى العالى كان يكون رجاله اوثق منه اى العالى
يعنى من رجاله او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر كوروده بالسماع
او بالتحديث فلا تردد فى ان النازل اولى ونقل بعضهم انه قال الحديث
العالى ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة انتهى
ولا خفاء فيما فى الصحيح من العلو المعنوى واما من رجح النازل مطلقا واحتج
بان كثرة البحث التى تستوجبه كثرة الرجال تقتضى المشقة فيعظم الاجر فذ
ترجيح بامر اجنبى عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف قال العراقى وهذا بمثابة
من يقصد المسجد لصلوة الجماعة فيسلك طريقا بعيدا لكثرة الخطاء وان
اداه الى فوت الجماعة التى هى المقصودة وفيه اى العلو النسبى الموافقة وهى
اى الموافقة مطلقا لا التى هو قسم من العلو النسبى الوصول الى شيخ احد
المصنفين من اصحاب الكتب الستة وغيرهم من غير طريقه اى الطريق التى
تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله اى مثال الوصول المذكور مع العلو
ما روى البخارى فى صحيحه عن قتيبة عن مالك والموصول فى قوله ما روى

ثابت في بعض النسخ فقوله حدثنا من وضع الظاهر موضع الضمير العائد
الى الموصول وقد نص على جوازه الفاضل عبد الغفور في حاشيته الفوائد
الضيائية واما على تقدير سقوطه فالامر ظاهر فلو رويناه من طريقه اي
طريق البخاري كان بيننا وبين قتيبة ثمانية من الرواة وذلك لان اعلى الاسانيد
الشارح بالنسبة الى صحيح البخاري ما تحقق فيه بينه وبين البخاري سبعة
من الوسائط ولو رويناه ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس اي من
الطريق الموصل الى ابي العباس السراج بتشديد الراء بائع السرج اوصافها
كان تلميذ البخاري وقد روى البخاري ومسلم عنه وعاش بعد البخاري
سبعا وخمسين سنة وكان مستجاب الدعوة عن قتيبة وقوله مثلا
متعلق بقوله السراج فلو قدمه على قوله عن قتيبة لكان اولى لكان بيننا
وبين قتيبة فيه سبعة اذ الوسايط بين الشارح والسراج ستة فقد حصلت
لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد اي الذي كان حاصل
لنا الان من طريق السراج على الاسناد اي الذي كان من جهة البخاري اليه
اي الى شيخ البخاري فقوله اليه مما تنازع فيه المصدر اراد واعلم ان ابن الصلاح
ذهب الى ان العلو شرط في الموافقة والبدل اصطلاحا وانه لو لم يكن عاليا
فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم
الالتفات اليه وتبعه العراقي فقال فان يكن في شيخه قد وافقه مع علو
فهي الموافقة وقال ايضا انه ورد في كلام غير ابن الصلاح اطلاق اسم الموافقة
والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا موافقة عالية وبدلا عاليا انتهى والظاهر
ان الشارح اختار هذا وسيجئ ما يؤيده ان شاء الله تعالى وفيه اي العلو النسبي
البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك اي من غير طريق المصنف

كان

او ما وصوله بدل عنها

كان يقع لنا ذلك الاسناد اي اسناد ابي العباس المتقدم بعينه من
طريق اخرى غير الطريق المشتملة على قتيبة بل من طريق خالية عن قتيبة
منتهية الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي فيه بدلا من قتيبة فتسميته
بدلا لما فيه من ابدال راوي احد المصنفين باخر وقد يسمونه موافقة
مقيدة فيقال هو موافقة في شيخ شيخ البخاري مثلا كما قاله العراقي وينقل
اللقاني عن المصنف انه قال وقد استخرجت قسما يجتمع فيه البدل والموافقة
مثاله حديث يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك ويؤخذ من طريق اخر
فيوافق في قتيبة عن الثوري انتهى ولا بد فيه ان يتفق الثوري ومالك
فيما بقي من السند ولا يخفى ان هذا يقتضي ان البدل اعم من الوصول
الى شيخ شيخه او شيخ شيخ شيخه والكلي ما يعبر به الموافقة والبدل اذا
قارنا العلو هذا جواب عما يقال ان كلا من الموافقة والبدل في كلام ائمة
الفن مقيد بالعلو فلم اهمل في الملتقى هذا القيد في تفسيرهما وحاصل الجواب
ان المقيد في كلامهم بالعلو هو المعتبر منهما فان ما عدا العالي غير ملتفت
اليه غالبا للاستغناء عنه باسانيد المصنفين والا يوجه بهذا فجعلهما
مقيدين به باطل فاسم الموافقة اي لان اسم الموافقة والبدل واقع بدونه
وهذا على ما هو المختار عند غير ابن الصلاح كما تقدم وفيه اي العلو النسبي
المساواة وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى آخره اي الاسناد
مع اسناد احد المصنفين قال تلميذه تقدم ان العلو النسبي ان ينتهي
الاسناد الى امام ذي صفة علية وهذه المساواة ليست كذلك بل انما
ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق
انتهى والجواب ان كونه منتهيا الى النبي صلى الله عليه وسلم لا ينافي كونه

ورويه قتيبة

بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد
آخر الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقع بيننا فيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
احد عشر نفسا فتساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن
ملاحظة ذلك الاسناد الخاص بانه هل حصل الاشتراك في بعض رجاله
ام لا وانما النظر فيه الى وصول حديث الى الراوي بسند عدد رجاله عدد
رجال سند احد المصنفين في ذلك الحديث بعينه وقال السيوطي في التدريب
وهذا كان يوجد قديما واما الان فلا يوجد في حديث بعينه بل يوجد
بمطلق العدد فان بيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرة انفس في ثلاثة
احاديث وقد وقع للنسائي حديث بينه صلى الله عليه وسلم وبين النسائي
عشرة انفس انتهى وفيه اي في العلو للنبي المصافحة وهي الاستواء مع
تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروع اولا والمعروف هنا ايضا من المصافحة
ما كان ممكن التحقق في عصرنا قال العراقي المصافحة ان يعلو طريق احد
الكتب الستة عن المساواة بدرجة فيكون الراوي كانه سمع الحديث من
من البخاري او من مسلم مثلا انتهى وسميت مصافحة لان العادة جرت
في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا وتثنية الضمير لمعنى من اي بين
الراويين الذين تلاقيا ونحن في هذه الصورة التي ساوينا فيها تلميذ النسا
فكانا صافحناه ثم ان العراقي تبعا لابن الصلاح ذكر للعلو اقساما خمسة
وذلك لانه اما على مسافة بقلة الوسائط او على صفة فالاول اما حقيقي
او بالنسبة الى امام وكتاب من الكتب وقد اقتصر المصنف هنا على ذكر الثاني
وهو على صفة اما بتقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو اخر عن ذلك
الشيخ واما بتقدم بسماع فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلى ممن سمع من

كما ان النووي خص بالتعريف ما كان ممكنا في عصره و

كما ان النسائي خص

من النسبي لان فيه الانتهاء الى شيخ احد المصنفين او شيخ شيخه من جهة
نفس العدد ايضا وقد تقدم ان بينهما عموما من وجه وانما خص بالذكر
كونه من النسبي لانهم كثيرا ما يذكرون في هذه الصورة من المساواة
ان الراوي كان صاحب شيخ احد المصنفين وكان شيخه صاحب شيخه والتعرض
لصدق العلو المطلق عليها لوضوحه هذا بالنسبة الى تعريف التقريب
الآتي ذكره فلا اشكال اصلا ثم ان المصنف رحمه الله تعالى انما عرف من
المساواة ما كان ممكنا الوجود منها في عصره كما ان النووي خص بالتعريف
ما كان ممكن الوجود في عصره فقال في التقريب ما نصه والمساواة في اعصارنا قلة عدد اسناده الى الصحابي او من قاربه بحيث يقع بينك وبين
صحابي مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه والا فهي في الحقيقة
عامة كما قال العراقي في شرح الفيته المساواة ان يكون الراوي وبين الصحابي
او من قبل الصحابي الى شيخ احد الستة كما بين احد الائمة الستة وبين
الصحابي او من قبله على ما ذكر او يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
كما بين احد الائمة الستة من العدد انتهى وانما قلنا انه عرف من المساواة
ما كان ممكن الوجود في عصره اذ لم يمكن ان يحصل لاحد من اهل هذا العصر
المصنف سند يكون فيه بينه وبين الامام مالك راو واحد كما بينه و
بين الشيخين ونحو ذلك واما تقييد العراقي اياها باحد الكتب الستة
فانما هو على سبيل التمثيل والا فهي متحققة بالنسبة الى ما عداها ايضا كما
لسند وقد قدمناه ثم مثل للمساواة المطلقة فقال كان بين النسائي
مثلا حديثا نازلا بحيث يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد
عشر نفسا ومعلوم انا لو نزلنا من طريقنا الى النسائي تكثر الوسائط

بسنا

قوله مخالفا لما اسسه والا فالظاهر ان المراد به ان كون سند الراوي عاليا مساويا لسند احد المصنفين او نازلا عنه بدرجة قد لا يكون بسبب كون ذلك السند الذي هو لاحد المصنفين نازلا بالنسبة الى ما يقتضيه عصر بل يكون بسبب اخر ككون رجال سند الراوي من المعمرين واشار بذلك الى انه قد يكون بسببه وتابعا له حتى لو لم يكن ذلك السند نازلا لم يحصل لهذا المسند هذا العلو كما في المساواة والمصافحة في المثال المتقدم اذ لو لم يكن النسائي نازلا فيه لما تيسر شيء منهما لمثل الشارح وان كان كونه عاليا ليس في الكل الا بالنسبة الى ما هو نازل بالنسبة اليه وهذا ما نص عليه ابن الصلاح بعد ذكر المصافحة حيث قال ثم اعلم ان هذا النوع من العلو علو تابع للنزول اذ لولا نزول ذلك الامام في اسناده لم تعل انت في اسنادك انتهى واعلم ان اعلى اسانيد البخاري الثلاثيات وانزل لها الثمانيات والتساعيات واعلى اسانيد مسلم الرباعيات فان تشارك الراوي ومن روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية وهو واحد امثل السن وهو العمر واللقي وكلاهما مثالان لامر وهو الاخذ عن المشائخ وظاهر هذا الكلام انه يكتفى في الاقران المشاركة في واحد منهما وقال ابن الصلاح ان المعتبر فيهما المشاركة فيهما معا غالبا وان الحاكم ربما اكتفى بالمقارنة في الاسناد فقط قاله العراقي وقال ايضا انه يشترط في رواية احدهما عن الاخر سواء روى ذلك الاخر عنه ام لا وان المراد بالمشاركة المقارنة لا المساواة وفائدة معرفة هذا النوع الامن من ظن الزيادة او ابدال عن بالواو فهو اي فهذا النوع من الرواية النوع الذي يقال له رواية الاقران من وقع في المتن مجرورا في الشرح ولا يبالي الشارح بمثل هذا التغيير كما

ذلك الشيخ نفسه بعده ولما كان هذان القسمان من العلو لا يستلزم شيئا منهما رجحان الحديث لذاته لان المتقدم سماعا او وفاة قد يكون سماعه قبل ان يبلغ شيخه درجة الاتقان والضبط ويكون سماع المتاخر بعد بلوغه اياها وان كان يفيد الرجحان فيما اذا علم ان المتاخر سمع بعد الاختلاط والمتقدم قبله لم يذكرهما المصنف هنا في بحث العلو واكتفى عن ذكر تقدم السماع بما ذكره سابقا في المختلط حيث قال ويعرف ذلك باعتبار الاخذ عنه واما تقدم الوفاة فسيذكره عن قريب ويقابل العلو باقسامه المذكورة يعني بها العلو المطلق واصناف العلو النسبي النزول فيكون كل من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول لانهما امران اضافيان فعلو سند على الاخر يستلزم نزول ذلك الاخر عنه وهذا مما اتفق عليه الائمة كالحاكم وابن الصلاح والعراقي قال العراقي في شرح الفيته واما اقسام النزول فهي خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك اي نفي المعرفة يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصل تفصيلا

قوله

سبق غير مرة لانه اى الراوى اى حين تحقق التشارك بمثل هذا
المذكور يكون راويا عن قرينه وان روى كل منهما اى من القرينين عن
الاخر فهو المديج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة
اخره جيم من ديباجتى الوجه كما سياتى فى الشرح لتساويهما وتقابلهما
وهو اخص من الاول فكل مديج اقران وليس كل اقران مديجا فلو
قال فهو المديج ايضا لكان اولى ومثال قرينى المديج فى الصحابة عائشة
وابو هريرة وفى التابعين ابن شهاب وابو الزبير وفى اتباع التابعين
مالك والاوزاعى وفى اتباع التابعين الاتباع احمد بن حنبل وعلى ابن
المدينى كذا قاله العراقى وقد صنف الدارقطنى فى ذلك اى فى المديج كتابا
سماه بالمديج وصنف ابو الشيخ الاصبهانى كتابا فى الفن الذى قبله اى
فى الاقران لكن فى قسم منه وهو غير المديج واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق
ان كلا منهما يروى عن الاخر فهل يسمى مديجا اى هل يستحسن تسميته
به فيبحث اى فحص وتفتيش بين بد انه قد اختلف اصطلاحهم فى انه هل
يشترط فى المديج كون الراويين قرينين ام لا ولا مشاحة فيه لكن الاولى
مراعاة المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى فينبغى التامل فيه ليظهر
ما هو الانسب قال العراقى فى نكته على كتاب ابن الصلاح ان تقييد ابن الصلاح
للمديج بالقرينين تبع فيه الحاكم وليس على ما ذكره وانما المديج ان يروى كل
من الراويين عن الاخر سواء كانا قرينين او كان احدهما اكبر من الاخر فتكون
رواية احدهما عن الاخر من رواية الاكابر عن الاصاغر فان الحاكم نقل هذه
التسمية عن شيخه الدارقطنى وهو اول من سماه بذلك فيما نعلم وصنف
فيه كتابا وعندى منه نسخة صحيحة ولم يتقيد فى ذلك بكونهما قرينين

ثم

ويجوز جره فى المتن ايضا
على ان يكون من باب
حذف المضاف واقتضاء
المضاف اليه على حركته
ومنه والله يريد الاخرة
بجر الاخرة وقرئ به
كما ذكره البيضاوى

ثم قال العراقى ولم ار من تعرض لوجه هذه التسمية الا ان الظاهر انه سمى
لحسنه لانه لغة المزين والرواية كذلك انما تقع لنكتة يعدل بها عن العلو الى
المساواة او النزول فيحصل بذلك للاسناد تزيين ويحتمل ان يكون القرينان
فى طبقة واحدة فشبها بالخدين اذ يقال لهما الديباجتان وقال وهذا محجه على ما
قاله ابن الصلاح والحاكم كذا فى امعان النظر والظاهر انه لا يستحسن تسميته به
لانه اى لان رواية الشيخ عن تلميذه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتديج
ماخوذ من ديباجتى الوجه يعنى الخدين يقال لهما الديباجتان لتساويهما
فيقتضى اخذه من هذه المادة لمناسبة المساواة ان يكون ذلك اى المديج
الاصطلاحى مستويا من الجانبين اى يكون جانباه مستويين فلا يجئ فيه
اى فيما ذكر من رواية الشيخ مع تلميذه هذا اى اطلاق المديج اصطلاحا قوله
لانه عن تلميذه الخ ناظر الى الصغرى وقوله والتديج الخ ناظر الى الكبرى وتحرير
القياس ان يقول لانه ليس مستوى الجانبين وكل مديج مستوى الجانبين ينتج
من الشكل الثانى انه ليس بمديج لكن قد يمنع الكبرى بانه لم لا يكون ماخوذا
من الديج وهو النقش والزينة كما فى القاموس واعلم ان جزم الشارح فيما
سبق بكون الديج اخص من الاقران لانه بصدد بيان اصطلاح السلف
من ابن الصلاح واتباعه واما كلامه الاخير فلبيان ما هو المستحسن فى
رواية وان روى الراوى عن من هو دونه فى السن او فى اللقى اى اجتماع المشايخ
او فى المقدار اى الضبط والعلم فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر
وكلمة او لمنع الخلو اذ يجوز اجتماع ثلثتها او اثنين اثنين منها فالصور سبعة

منها كما يفيده كلامه

فمثال رواية الراوى عمن دونه فى اللقى والسن لا القدر رواية الزهرى
عن مالك بن انس ومثال روايته عمن هو دونه قدرا فقط رواية

واجازته وتصحيحه وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي بفتح العين اخره همزة
من المتاخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقسمه اقساما منه ما يعود الضمير في قوله عن جده على
الراوي كبهز بن حكيم عن ابيه عن جده يعني جد بهز واسمه معاوية ابن
حيدة القشيري وهو صحابي ومنه ما يعود الضمير فيه اى في قوله جده على ابيه
كعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ابن الصلاح المراد بالجد عبد الله بن عمرو
بن العاص وهو جد شعيب واما جد عمرو فهو محمد بن عبد الله وقد قدمنا ما
يتعلق به عند ذكر مراتب الصحيح وبين ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة
حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه في كل ترجمة حديثا
تراجم كثيرة جدا بكسر الجيم وتشديد الدال مبالغة في الكثرة والى ما وقع
فيه هو ما تسلسلت فيه الرواية عن الاباء باربعة عشر ابا بان روى كل
واحد عن ابيه قال العراقي وجدت التسلسل في عدة احاديث باربعة
عشر ابا من طريق اهل البيت عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم منها
قوله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وذكر سنده وقال انه روى
عن علي مسلسلا بتسعة اباء انه قال الحنان هو الذي يقبل على من اعرض
عنه والحنان هو الذي يبدأ بالنوال قبل السوال وذكر سنده ايضا وان
اشترك اثنان اى في الرواية عن شيخ وتقدم موت احدهما على الآخر
فهو اى فهذا النوع من الرواية يقال له اصطلاحا رواية السابق واللاحق
بالعطف ثم الحكم وفائدة معرفته الامن من ظن سقوط شيء في الاسناد
الذي فيه المتاخر والكثير ما وقفنا عليه من ذلك كلمة في بيان الماوالاثا
الموع السابق واللاحق اى وفرد السابق واللاحق الذي هو الكثير زمانا

ملك عن شيخه عبد الله بن دينار ومثال روايته عمن دونه قدرا ولقيا
وسنا رواية عبد الغني بن سعيد بن مسعود عن محمد بن علي الصوري ومنه
اي من جملة هذا النوع ومن تبعيضيته ولذا عاد اليه الضمير في قوله وهو
اخص من مطلقه رواية الاباء عن الابناء كرواية العباس عن ابنه
الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين بمزدلفة ذكره
العراقي والصحابة عن التابعين كرواية العبادلة الاربعة عن كعب الاحبار
وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير كما جزم به
الامام احمد وغيره من ائمة الفن وقيل لاحمد فابن مسعود قال لا ليس
من العبادلة قال البيهقي وهذا لانه تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى
احتيج الى علمهم كذا ذكره العراقي والشيخ عن تلميذه كرواية البخاري عن ابي
العباس السراج ونحو ذلك كرواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري
خبر الجساسة على ما في صحيح مسلم وهو حسبه شرفا وفي عكسه وهو رواية عمن
فوقه كثرة فلا يحتاج لوضوحها الى ذكر امثلتها لانه اى العكس هو الجادة
بتشديد الدال اى الطريقة وفي القاموس الجادة معظم الطريق المسلوكة
الغالبة وفائدة معرفة ذلك اي رواية الاكابر عن الاصاغر التنبيه بما من اتهم
وان لا يتوهم كون المروي عنه اكبر او افضل من الراوي والامن من توهم
القلب وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الاباء عن
الابناء تصنيفا وافرد جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين ومنه اي
من العكس من روى عن ابيه عن جده وهذا الملقب في بعض النسخ متصل
بقوله في الملقب كثيرة والشرح اعقب قوله لانه الجادة مذكورا عقيب هذا
وهو خلاف الانسب ونسختنا هي الموافقة للنسخة التي عليها خط المصنف

واجازته

بين وفاتيهما من بين افراده التى وقفنا عليها ما اى فرد وقع بين الراويين
الواقعين فيه وظرفيته للراويين من باب ظرفية الكل لاجزائه فى الوفاة
مائة وخمسون سنة وذلك اى بيانه ان الحافظ السلفى بكسر السين وفتح
اللام نسبته الى السلفة لقب احد اجداده وفى القاموس سلفة كعنبة جد الحافظ
محمد بن احمد السلفى احد معربيه ابه اى ذو ثلاث شفاه لانه كان مشقوق
الشفة انتهى سمع منه ابو على البردانى نسبة الى بردان محركة قرية
ببغداد كما فى القاموس احد مشايخه اى مشايخ السلفى حدثنا ورواه عنه اى
عن السلفى فهو من رواية الاكابر عن الاصاغر ومات اى البردانى على
راس الخمسمائة ثم كان اخر اصحاب السلفى بالسماع قيد للاصحاب اى اخر
اصحابه الذين رووه عنه بالسماع سبطه اى ولد ولده ابو القاسم عبد الرحمن
ابن ملى وكانت وفاته اى وفاة السبط سنة خمس وستمائة ومن قدم
ذلك بى ومن امثلة التقدم المذكور الواقع فى الرواة المتقدمة عن السلفى
والبردانى ان البخارى حدث عن تلميذ ابى العباس محمد ابن عباس الحاق
السراج الشيباني فى التاريخ ومات اى البخارى سنة ست وخمسين وما
تين تقريبا وآخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين احمد بن محمد
النيسابورى الخفاف صانع الخفاف صحا او بائعه ومات اى الخفاف سنة
ثلاث وتسعين بفوقانية فمهملة وثلثمائة فيكون بين وفاتيهما مائة وسبعة
وثلاثون سنة وغالب ما يقع المستثنى فيه عائد الموصول من بيانية
ذلك التقدم المتقدم وهو الذى يكون فيه بينهما مائة وخمسون سنة او
مائة وسبعة وثلاثون سنة ان اى بان الشيخ المسموع منه قد تحقق
يتاخر بعد موت احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه فى كبره بعض

الاحاديث

الاحاديث جمع حديث بالفتح وهو حديث السن ويعيش ذلك البعض
بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك المذكور من الامور
الثلاثة تقدم موت احد الراويين وبقاء الشيخ بعد موته دهرا طويلا
وبقاء الراوى الثانى بعد موت الشيخ ايضا دهرا طويلا نحو هذه المدة
المذكورة من مائة وخمسين ومن مائة وسبعة وثلاثين وهذا هو السبب
الغالب ما ذكر من التقدم الكثير اى لا كثرة وقوعا وتحققا وقد يحصل نحو
المدة المذكورة بمجرد تاخر موت الراوى الثانى بان كان صغيرا ممن اخذ
الاخذ فمات الشيخ ثم الراوى الاول وعاش هذا بعدهما مدة مديدة وان
روى الراوى عن اثنين متفقى الاسم اى فقط ليعطف عليه قوله او مع
الموافقة فى اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة او لمنع الخلو ولم يتميزا اى بما
يخص كلا منهما لوقوع الاقتصار على ذكر ما فيه الاشتراك كذكر الجد
من غير ذكر الاب فى متفقى الاسم مع اسم الجد دون اسم الاب وهكذا
فان كانا اثنين لم يضر عدم تعيين المراد به والا يضر فى الاحتجاج بالمروى
ومن ذلك ما وقع فى البخارى فى روايته عن احمد غير منسوب الى ما يتميز
به عن ابن وهب فانه اما احمد ابن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير
منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلى وقد
استوعبت ذلك فى مقدمة شرح البخارى المسمى بفتح البارى ومن اراد
ذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الاخر فباختصاصه والضمير المجرور
عائد الى كل من الراويين المفهوم من قوله روى عن اثنين وقوله اى الشيخ
المروى عنه تفسير لحاصل المعنى بتقدير المضاف اى اختصاص الشيخ
الذى روى عنه بواسطة ام لا كل من متفقى الاسم والباء فى باحدهما داخلة

على المقصور عليه يتبين المهمل وهو الذي ذكر اسمه مع الاشتباه واما
المبهم فهو ما لم يذكر اسمه وقوله باختصاصه ارتباطه في المتن ظاهر واما
في الشرح فهو جزاء لقوله ومن اراد من غير حاجة الى تقدير رابط فان
المختار عند المحققين من النحاة ان جزاء اسم الشرط هو جملة الشرط ولا يقال
ان تمام الكلام انما هو بالجواب لانا نقول ان الحاجة الى الجواب لاجل ما تضمنه
من معنى التعليق لا باعتبار الاسناد الخبري لان معنى من يقم مع قطع النظر
عن التعليق شخص عاقل يقوم كما ان قولنا قام زيد كلام تام فاذا دخل
عليه اداة الشرط صار ناقصا مع تضمنه المسند والمسند اليه هذا واما على قول
من قال ان الخبر هي الجملة الجزائية فيقدر العائد ويقال تبين له المهمل ويقال
في قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم فهو حر اي فهو حر عليه فاحفظ
هذا ينفعك في مواضع والمعنى واذا روى الراوي روايتين عن اثنين متوافقين
في الاسم بحيث لم تتميز احداهما عن الاخرى في كل من الروايتين فنظر الى خصوصية
كل من الراويتين بالنظر الى بقية رجال السند فان كان شيخ احد الراويين المتوا
فقيه قد علم خصوصيته باحدهما بان لا يكون للثاني عنه رواية اصلا تعين
المهمل لكن انما تبين في احدهما ووقع في بعض نسخ الشرح اي الراوي بدل قوله
اي الشيخ المروي عنه وهو بحسب الظاهر مشكل لانه بعد القول برواية
عن اثنين متوافقين واقتصاره عليه الهم الا ان يقال ان معنى قوله روى
عن اثنين انه سمى في روايته ما يحتمل كلا من اثنين متوافقين ويمكن ان يحمل
الراوي في هذه السخنة على الشيخ المروي عنه اذ هو ايضا راو بالفعل او
بالقوة ومتى لم تتبين ذلك الاختصاص او كان مختصا بهما معا والمراد
بالاختصاص هنا الاختصاص التعلقي لا الحصري يكون مشتركا بينهما بان

كيف يقال باختصاصه باحد المتوافقين

روى

روى عنه كل منهما فاشكاله شديد لا يحصل التيقن فيه بالمهمل فيرجع على
بناء المفعول فيه الى القرائن والظن الغالب فان علم له زيادة اتصال
باحدهما كملازمة او قرابة او بلد او كان من اهله يحمل عليه وان روى
ثقة عن شيخ ثقة حديثا فجحد مرويه فان كان جحده جزما كان يقول
الشيخ كذب علي وما رويت هذا ونحو ذلك اي كليس هذا من حديثي
فان وقع منه اي من الشيخ ذلك الجحد الجازم به واعاد الشرط للتاكيد
رد ذلك الخبر للكذب واحد منهما لا بعينه اما الاصل في جحوده واما
الفرع في روايته ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما بعينه اذ لم يثبت
كذبه على التعيين للتعارض اذ كل منهما عدل فالاخذ بقول احدهما دون
الاخر ترجيح بلا مرجح فلا يكون هذا الجرح موجبا لرد شيء من الروايات
التي اجتمعا فيه لان معنى قوله لكذب واحد منهما لا بعينه انا علمنا ان
واحدا منهما قد اخبر في شان هذا الخبر خاصة بما لا يطابق الواقع لكن لا عن
عمد لعدالته بل انما هو عن نسيان ونسيان العدل الضابط لا يوجب رد
جميع مروياته او كان جحده احتمالا كان يقول لا اذكر هذا ولا اعرفه
قيل ذلك الحديث في الاصح فان ذلك يحمل على نسيان الشيخ والحكم للذاكر
وقيل القائل هو ابو يوسف من اصحاب الامام ابي حنيفة كما في التوضيح لا يقبل
لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا ثبت الاصل الحديث وثبت
رواية الفرع فكذلك ينبغي ان يكون موقوفا عليه وتبعاله في النفي فينتفي
بنفيه وهذا متعقب بان عدالة الفرع يقتضي صدقه وعدم علم الاصل
لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي اي فمثبت العلم مقدم على النافي اي
فمثبت العلم مقدم على نافيه واما قياس ذلك اي عدم علم الاصل في الرواية

الاخر لكل منهما ولا لرد شيء من الروايات

بالشهادة متعلق بالقياس بتضمينه معنى المساواة او الباء بمعنى على
فناسد جواب عما يقال ان الرواية كالشهادة فى اشتراط الاتصال والعدالة
ومعلوم ان فى الاصل علم بالشهادة يوجب رد شهادة الفرع فينبغى ان يكون
الرواية كذلك وحاصل الجواب انه ليست الرواية مساوية للفرع للشهادة
فى الشروط بل الشهادة اضيق شروطا من الرواية لان شهادة الفرع لا تسمع
مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا فلا يقاس احداهما على
الاخرى وفيه اى فى هذا النوع صنف الدارقطنى كتاب من حدث ونسى
اى الكتاب المسمى بهذا الاسم وفيه اى فى هذا الكتاب المذكور ما يدل على تقوية
المذهب الصحيح وهو المعبر عنه بالاصح غالبا سابقا لكون كثير منهم حدثوا احاديث
اولا فلما عرضت عليهم ثانيا لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم
صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن انفسهم وقوله الذين رووها عنهم
من باب وضع الظاهر موضع الضمير وقوله عن انفسهم ليس تاكيدا للضمير
بل هو ذكر للواسطة الثانية فبسبب النسيان ما كانوا يروون عن شيوخهم بلا
واسطة بل اغاروا بواسطتين ويقول حدثنى ربيعة عنى عن ابى فرحمهم
الله تعالى ما اشد تورعهم واحتياطهم فى نقل الشريعة المطهرة لحديث
سهيل عن ابى ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة من فوعا فى قصة الشاهد
واليمين وفى سنن ابى داود حدثنا احمد ابن ابى بكر انا الدراوردى
عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة
ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين والشاهد انتهى وبظاهر هذا اخذ
الشافعى ومالك وقالا يقضى القاضى للمدعى بيمينه مع شاهد واحد فى
دعوى المال قال عبد العزيز بن محمد الدراوردى حدثنى به ربيعة بن ابى

فسهيل فى امثال الآتى كما سبق رواية عن ابيه امتنع عن ان يقول حدثنى ابى بل كان يروى عنه بواسطتين ح

عبد

عبد الرحمن وهو شيخ ابى حنيفة ومالك ويقال له ربيعة الرأى باسكان
الهمزة لكثرة اجتهاده ومتانة رايه واسم ابيه فروخ وكنيته ابو عبد الرحمن
وفى بعض النسخ ربيعة بن عبد الرحمن وهو غلط من الناسخ عن سهيل
بن ابى صالح قال عبد العزيز فلقيت سهيلا فسألته عنه اى عن الحديث المذكور
ورجوت حصول العلو بدرجة فلم يعرفه اى الحديث فقلت ان ربيعة حدثنى
عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثنى ربيعة عنى ابى حدثته عن
ابى به اى بالوجه المذكور وهو قوله عن ابى هريرة الى اخر المتن واعلم ان
مقتضى كلام الشارح ان يقول سهيل حدثنى عبد العزيز عن ربيعة عنى
الى اخره لكن قال ابو داود بسند غير الذى تقدم عن عبد العزيز انه قال
فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة انى حدثته اياه
ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض
عقله ونسى بعضا فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه
انتهى فى كلام الشارح قصور ونظائر كثيرة وان اتفق الرواة المذكورة فى اسناد
من الاسانيد فى صيغ الاداء كسمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان و
ذلك من الصيغ وتفرد الحاكم بان جعل من انواعه ما اتفق فيه الفاظ الاداء
من جميع الرواة فى مجرد الدلالة على الاتصال مع اختلافها فى انفسها بان قال
بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا قاله العراقى او غيرها من
الحالات القولية فقط كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثنى فلان
الخ ومنه المسلسل بقولهم اشهد بالله لقد اخبرنا فلان وهكذا الى اخر السند
ومتنه يقول الله تعالى شارب الخمر كعابد وثن وقد ذكر اللقانى تمام السنة
ثم قال وفيه من لا يحتج به الا ان المتن قد اورده ابن حبان فى صحيحه من

حديثه

قال سمعت فلانا

بلفظ مقابله

غيره

حديث ابن عباس او الفعلية فقط كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الخ
ومن المسلسل بقولهم اضافنا بالاسودين التمر والماء لكن في سنده وضاع قا
ل الحافظ السخاوي في مسلسلاته وذكر السند الى ان قال عن علي رضي الله
عنه قال اضافني رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسودين التمر والماء و
قال من اضاف مؤمنا فكانما اضاف آدم ومن اضاف مؤمنتين فكانما اضاف آدم
وحواء ومن اضاف ثلاثة فكانما اضاف جبئيل وميكائيل واسرافيل الخ ثم قال
السخاوي تفرد به القداح احد المتهمين بالوضع والكذب ولوائح الكذب ظاهرة
عليه ولا استبعاد ذكر الامع بيانه او القولية والفعلية معا كقوله حدثني
فلان وهو اخذ بلحيته قال امنت بالقدر الخ قال العراقي بعد ان ساق سنده
الى شهاب ابن خراش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره
وشره حلوه ومره قال وقبض انس على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره
حلوه ومره قال واخذ شهاب بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
وهكذا الى ان قال قال العراقي واخذ شيخنا ابو عبد بن اسمعيل الانصاري بلحيته
وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال السخاوي وفي سنده من تكلم
فيه فهو المسلسل وهو في اللغة اتصال الشيئ بعضه ببعض ومنه سلسلة الحديد
قال السخاوي ومن فضيلة التسلسل الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فعلا و
نحوه والاشتمال على مزيد الضبط من الرواة وهو اي كونه مسلسلا من صفات
الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد اي الكثير كالحديث المسلسل
بالاولية لان السلسلة تنتهي فيه الى سفيان ابن عيينة فهو فاقد التسلسل في
اخره ومن رواه مسلسلا الى منتهاه اي الصحابي فقد وهم اي غلط اقول وقد

انقطع

انقطع تسلسله من اوله ايضا بالنسبة الينا فقد اجاز لجميع شيخي الشيخ محمد
حيات السندر الدني عن شيخه عبد الله بن سالم البصري المكي عن ابي عبد
الله البابلي عن الشيخ شهاب احمد بن محمد الحنفي عن الجمال يوسف بن شيخ
الاسلام زكريا عن الجمال ابراهيم بن علي ابن احمد القلقشندي وهو اول
حديث سمعه منه عن المسند الشهاب احمد بن محمد المقدسي وهو اول
حديث سمعه منه عن المسند الصدر محمد بن محمد الميدومي وهو اول حديث
سمعه منه عن النجيب ابي الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحرابي وهو اول
حديث سمعه منه عن الحافظ ابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي
بضم الجيم وهو اول حديث سمعه منه عن ابي سعيد اسماعيل بن ابي صالح
النسابوري وهو اول حديث سمعه منه عن ابيه ابي صالح المؤذن وهو اول
حديث سمعه منه عن ابي طاهر محمد بن محمد الزيادي وهو اول حديث
سمعه منه عن ابي حامد احمد بن محمد البزار وهو اول حديث سمعه منه عن
عبد الرحمن بن بشر النيسابوري وهو اول حديث سمعه منه قال حدثنا سفيا
ن بن عيينة وهو اول حديث سمعته منه عن عمرو بن دينار عن ابي قابوس
مولى عبد الرحمن بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم
من في السماء انتهى وهو اول حديث اخرجه البخاري في الادب المفرد
وابو داود في سننه والترمذي وقال حسن صحيح وقوله ابن حكم في الكنى
رواياتنا بالرفع على انه جملة دعائية وفي بعضها بالجزم على انه جواب الامر
واعلم ان الشيخ عيسى بن محمد الثعالبي ذكر في فهرسته المسمى بمنتخب الاسانيد
اني اخذ عن الشيخ شهاب احمد بن محمد الحنفي سمعه اولا من الجمال يوسف وجزم

تبارك وتعالى

بالاولية فيما بعد الى سفيان ابن عيينة وصيغ الاداء اى اداء الرواية في
الاسناد المشار اليها سابقا الدالة على القراءة بقوله في صيغ الاداء الآتي على ما رتب
الاولى منها ما يدل على السماع من الشيخ نحو سمعت وحدثني والصيغة الا
ولى لما سيذكر من احتمال الواسطة في الثانية ولو بعيدا ولذا قدمه وضعا
ثم اخبرني وقرأت عليه وهو المرتبة الثانية الدالة على القراءة على الشيخ وسميها
الكثي المحدثين عرضا لان القاري يعرض على الشيخ ذلك كذا ذكره العراقي وقال
الشارح في شرح البخاري ان العرض عبارة عما يعرض به الطالب اصل شيخه معه
اوهو غيره بحضرته فهو اخص من القراءة انتهى ثم قراءة عليه وانا اسمع وهي
المرتبة الثالثة لانه لا يدل على اقبال الشيخ عليه ففيه احتمال الغفلة وعدم التثبت
ثم انبأني وهي الرابعة لانها عند المتاخرين للاجازة وان كان عند المتقدمين
بمعنى الاخبار ثم ناولني وهي الخامسة وسيأتي المراد بها هنا ثم شافهني اي
بالاجازة من غير مناولة وهي السادسة ثم كتب الي بالاجازة وهي السابعة ثم
عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة والمحتملة لعدم السماع ايضا
وهذا اعلى المحتمل لما ذكر من الصيغ مثل قال وذكر وروى بالبناء للفاعل وتحمل
على السماع اذ علم اللقي والسلامة من التدليس كما في المعنعن وهذا عند ابن
الصلاح ومن تبعه وخص الخطيب ذلك بمن عرف من عادته انه لا يروي بقال
عمن لقيه الا ما سمعه منه وقد مناه في بيان المعلق وهذا اذا طلق فلو قيد وقال
قال لي او ذكر لنا فهو من قبيل حدثنا في الاتصال لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا فيما
سمعوه حالة المذاكرة دون التحديث فاللفظان الاولان من صيغ الاداء وهما
سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحله من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما
سمع من لفظ الشيخ وكذا تخصيص الاخبار بالقراءة على الشيخ هو الشائع بين

اهل

اهل الحديث اصطلاحا قال العراقي واليه ذهب الشافعي والاوزاعي وجمهور
اهل المشرق وذهب الزهري وابو حنيفة ومالك ومعظم الحجازيين والكوفيين
الى جواز اطلاق التحديث على السماع من الشيخ والقراءة عليه وكان هشيم ويزيد
بن هارون وعبد الرزاق يطلقون الاخبار عليهما قال ابن الصلاح وكان
هذا قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بما قراءة على الشيخ وقال طائفة منهم احمد بن
حنبل انه لا يطلق الاخبار والتحديث على القراءة على الشيخ وانما يطلقان على
السماع من لفظه انتهى كلام العراقي مع تغيير ما لكن ما نسبه الامام ابو حنيفة
فانما احد قوليه كما سيجيء ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة
وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد ولعله اراد الفرق بما يفيد تباينهما والا
فالظاهر ان بينهما العموم والخصوص فان التحديث ينبئ لغة عن النطق والا
لم يشافه بخلاف الاخبار فانه يشمل ما يكون بواسطة ولهذا لو قال الى عبد
حدثني بكذا فهو حر لا يعتق الا من شافهه به واما اذا قال اخبرني يعتق
عليه ايضا من اخبره بكتاب او رسول كما في الدر المختار من كتب علمائنا الحنفية
وذكر السخاوي ايضا وقال ايضا ابن دقيق العيد حدثنا في العرض بعيد
من الوضع اللغوي بخلاف اخبرنا فهو صالح لما حدث به الشيخ ولما قرأ عليه
قارئ به انتهى وعلى هذا فتخصيص التحديث بلفظ الشيخ ظاهر لغة وللتمايز
خصوا الاخبار بالقراءة عليه سواء قرره الشيخ ولم يقرره وان لم يكن شاملا
لغة لما لم يقرره لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك الاصطلاح حقيقة
عرفية فيقدم على الحقيقة اللغوية لكونها مجازا بحسب الاصطلاح مع ان هذا
الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم وهو مذهب الامام ابي حنيفة
في احد قوليه والامام الشافعي وجمهور المحدثين كذا في امعان النظر واما غالب

اطلاق

المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى
واحد فيستعملون كلا من التحديث والاخبار في كل من القراءة فان جمع الراوي اي
اتى بصيغة الجمع في الصيغة الاولى هكذا في بعض النسخ بالاضافة وهو السماع فهو بتقدير الموصوف
اي صيغة المرتبة الاولى كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول فهو
دليل على انه سمعه منه مع عنعنه ثم هو بمنزلة التصريح به بالنسبة الى من علم منه
التزام هذا الاصطلاح كمسلم ابن الحجاج في صحيحه والا يكون اماثة لغبة الظن
فانهم كانوا يستحيون من رواية عنعنة وقد يكون النزول للعظمة لكن بقلة واولها
اي اول صيغ المراتب الى الصيغة الاولى من بين الصيغ المذكورة في بيان المراتب
وهي سمعت اصرحها اي اصرح صيغ الاداء وانما لم يفسر الضمير هنا بصيغ المراتب
تفننا في سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة اصلا واحتمالا قريبا ولا بعيدا كما
ان الظن قد يحسن اذ لم يستعمل احد الا في السماع الحقيقي فهو اصرح من حدثنا
وحدثني لاحتمالهما غير السماع ولو بعيدا فان الحسن كان يقول حدثنا ويريد
اهل بلدته من غير ان يكون فيهم كما اسلفناه عند ذكر المدلس من مباحث
السقط ولان حدثني قد يطلق في الاجازة تدليسا وايهاما للسماع ولا يكون
كذبا فلفظة سمعت من هذه الحيثية ارجح وان كان للفظ حدثني واخبرني رجحان
من جهة انهما يدلان على ان الشيخ خاطبه به او قصده بتحمله اياه وارفعها
اي ارفع وجوه السماع مقدارا ما يقع في الاملاء وهو بمعنى الاملال يقال املله
اذا قاله فكتب عنه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم تعالى فليملل الذي عليه الحق
وكونه ارفع لما فيه من التثبت والتحفظ اي من تثبت الشيخ والتلميذ و
تحفظهما وبعدهما على الغفلة بخلاف السماع في السرد المجرد وهو الثالثة
من صيغ الاداء وهو اخبرني والرابع منها وهو قراءة عليه لمن قرأ بنفسه من

حفظه

حفظه او كتابه على الشيخ سواء كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه اولا لكن
يمسك اصله هو او ثقة غيره فان جمع كان يقول اخبرنا او قرأنا عليه وفي
نسخة بالواو بمعنى او فهو كالخامس وهو قراءة عليه وانا اسمع وانما لم يسو
بين مسألة الاخبار والتحديث حتى يكون اخبرنا لمن قرأ بنفسه ومعه غيره
كما اختاره ابن دقيق العيد في الاقتراح للاصطلاح جمهورهم على خلافه فقد
قال الحاكم الذي اختاره وعمدت عليه اكثر شيوخي ان يقول فيما قرئ على
المحدث وهو حاضر اخبرنا على ما ذكره العراقي فاما انه لم يعتد بقول ابن دقيق
العيد او انه لاحظ الخلاف وحكم بالاقل الذي هو التعليق المتيقن وعرف من
هذا اي مما ذكر ان اخبرني وقرأت لمن قرأ بنفسه ان التعبير بقرأت لمن قرأ غيره
من التعبير بالاخبار لانه افصح لصورة الحال وادل عليها بخلاف اخبرني لكونه
محتملا لغة بل واصطلاحا عند المغاربة تنبيه القراءة على الشيخ احد وجوه
التحمل والاخذ عند الجمهور خلافا لابي عاصم النبيل ووكيع وكذا عن عبد الرحمن المحمي
فقد قال ملك اخر وجوه عني حيث عرف انه لا يكتفى بالسماع وكانوا يقرؤون
عليه الموطأ وزعم كثير من المتأخرين جواز التحمل بالقراءة مجمعا عليه لعدم
الاعتداد بالمخالف وابعد عن الصواب من ابى ذلك من اهل العراق وقد
اشتد انكار ملك وغيره من المدنيين عليهم اي على العراقيين في ذلك وكان
مالك يقول كيف لا يجزئ ذلك هذا في الحديث ولا يجزئ في القرآن والقرآن
اعظم ذكر القسطلاني حتى بالغ بعضهم اي بعض المدنيين والمراد به محمد بن
عبد الرحمن المعروف بابن ابي ذئب فزعم اي القراءة على الشيخ على السماع من
لفظ الشيخ وزعما يحتج له بان الشيخ سهى لم يتهيأ للطالب ان يرد
عليه لجهله او لهيبة الشيخ بخلاف الطالب والامام ابي حنيفة فيه قولان فمن

تحرير ابن الهمام ورجحها اي القراءة على الشيخ ابو حنيفة على قراءة الشيخ من
كتاب وعنه يتساويان فان حدث اى الشيخ من حفظه رجح انتهى وذهب جمع
جم اي كثير منهم البخاري واحتج بحديث ضمام ابن ثعلبة وحكاه اى البخاري
في اوائل صحيحه في باب القراءة والعرض على المحدث من كتاب العالم عن جماعة
من الائمة اطلق الجماعة هنا على اثنين فان البخاري انما حكاه عن ملك
وسفيان الثوري الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه وقوله بعض
في الصحة والقوة متعلق بقوله سواء وانما قدمه لانه هو المقصود والا
فكونهما سواء في جواز التحمل كانه مجمع عليه قال العراقي وذهب جمهور اهل
الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه وهو الصحيح انتهى
والانباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار الا في عرف
المتاخرين فهو للاجازة كعن لانها اى لفظة عن في عرف المتاخرين للاجازة
وعن المصنف ان الطبقة المتوسطة كانوا لا يذكرون الانباء الا مقيدا بالاجازة فلما كثر واشتهر استغنى المتاخرون عن ذكره وعنعنة المعاصر الذي
لم يثبت عدم لقيه محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر والمعاصر الذي ثبت
عدم لقيه فانها تكون مرسلة ان كان تابعيا ومنقطعة ان كان من بعده
فشرط حملها على السماع اى اذا ثبت ان عنعنة المعاصر تحمل على السماع
وعنعنة غيره لا تحمل عليه علم ان شرط حمل العنعنة على السماع ثبوت المعاصرة
فقط الا من المعاصر المدلس فانها عنعنة محمولة على السماع الا اذا ورد ذلك
الحديث المعنعن موصولا من وجه اخر وقيل اشار به الى انه قول البعض
وان كان هو المختار يشترط في حمل العنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما
اى الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة ليحصل الامن بسبب ثبوت اللقي

في باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي لما قدمناه عند ذكر ان صحيحة شرط
البخاري انه يلزم من عدم سماع من لقي مرة في معنعنه ان يكون مدلسا
والمسألة مفروضة في غير المدلس وانه يلزم من عدم سماع من علم تعاصره ولم
يعلم لقيه ان يكون من المرسل الخفي فاشترط ثبوت اللقاء لحصول الامن
منه فان المدلس هو الذي يروي عمن عرف لقائه اياه ما لم يسمع منه وما
من روى عمن عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو من المرسل الخفي على ما هو المختار عنده
واضافة الباقي الى المعنعن بيانية اى اذا ثبت الملاقاة بينهما حصل الامن في
جميع رواياته التي وردت بالعنعنة الباقية على ظاهرة الاتصال مما وردت
بنحو التحديث ولو اسقط لفظة الباقي لكان اولى فانه ربما لا يكون له الا
المعنعنة وهو المختار الذي اختاره جمهور المتاخرين تبعا لعلي بن المديني و
البخاري وغيرهما من النقاد بضم النون وتشديد القاف اى حذاق الفن ومحققيه
واطلق المشافهة في الاجازة المتلفظ بها يعني ان صيغة شافهني فلان
بكذا واخبرني فلان مشافهة بكذا الشاملة لما اذا شافهه بتحديثه او باجازته
قد خصها بعض المتاخرين بالمشافهة بالاجازة تجوزا استعمالا للعام في الخاص
ومع هذا ففيه من الايهام والتدليس ما لا يخفى كما قاله العراقي لكن ان ثبت
تقرر هذا الاصطلاح وشيوعه حصل الامن من التدليس وكذا اطلق المكاتبة
بلفظ كتب الي بكذا واخبرني كتابة او مكاتبة في الاجازة المكتوب بها تجوزا
تجوزا وهو اى اطلاق الكتابة في الاجازة موجود في عبارة كثير من المتا
خرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها اى الكتابة فيما كتب به الشيخ من
الحديث الى الطالب سواء اذن له اى للطالب في روايته بالاضافة الى الفاعل
او المفعول وذلك بان يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه او يكتب باذنه

وكتب اليه اني اجزت لك بما كتبته لك ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة
المقرونة بالاجازة في الصحة والقوة قاله العراقي ام لا يأذن له في روايته
لا يطلقها المتقدمون فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا يعني
جمهور المحدثين في اصل صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية
وهي اي المناولة اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة ومنحطة عن السماع
والقرأة عند ابي حنيفة والشافعي واحمد واخرين وذهب بعضهم الى انها
كالسماع في القوة منهم مالك بن انس والزهري كذا في التقريب وقال
القاضي زكريا في شرح الفية العراقي وذهب جماعة الى ان المناولة اولى
من السماع ووجه بان الثقة بالكتابة مع الاجازة اولى من الثقة بالسماع
وابعد لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع والمختار ما قدمناه من
انها مع اعتباطها عن القراءة والسماع فوق سائر انواع الاجازة التي سيجيء
بيان بعضها لما فيها اي المناولة من التعيين والتشخيص اي تعيين الرواية
التي اراد الاذن بها واحضارها بشخصها ولا يكون في الاجازة المعينة الا
ذكر مشخصاتها وليس العيان كالبيان والاصل في المناولة ما اورده البخاري
تعليقا في كتاب العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لامير السرية
وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على
الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم وصورتها اي المناولة مع الا
ذن ان يدفع الشيخ اصله او ما يقوم مقامه وهو الفرع المقابل به للطالب
متعلق بيدفع او بحضر من الاحضار الطالب اصل الشيخ فيقول للشيخ
هذه روايتك فناولنيه واجز لي بها قال النووي فاذا عرض الطالب الكتاب
على الشيخ تامله الشيخ وهو عارف متيقظ ليعلم صحته او يتركه تحت يده فيسير

عليه

عليه لي بالمقابلة ان لم يكن متيقظا وقال العراقي وان لم ينظر فيه ولم يتحقق
عنده انه روايته ولكن اعتمد على خبر الطالب وهو ثقة يعتمد على مثله فله
ان يجيز مناولة وان لم يكن ثقة فللشيخ ان يقول اجزت لك به ان كان روايتي
انتهى كلام العراقي بمعناه ويقول الشيخ له في الصورتين اي صورتي الدفع و
الاحضار هذه اي هذا المكتوب وتانيته للخبر روايتي عن فلان وهذا على سبيل
التمثيل او الاقتصار على ادنى المراتب والا فله ان يقول هذا مقروئي او مسموعي
او مكتوب به الي ان كان كذلك فاروه عني واجزت لك به وللطالب ان يقول
اخبرني فلان اجازة او مناولة او ناولني واجازني او اذن لي بكذا او شرطه
اي شرط كون المناولة المذكورة ارفع ان يمكنه اي الشيخ الطالب منه اي
من ذلك الكتاب اما بالتمليك وفي معناه الوقف عليه او على العام والنظر له
واما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا اي وان لم يمكنه من نقله او قفا بلته
وقوله ان ناوله بدل من قوله والا وفي بعض النسخ فان ناوله بالفاء
فتقسيمه محذوف اي وان ناوله وابقاه عنده الى ان ينقله ولم يبقه ليقابله
فله بعض مزية وفي بعضها واما ان ناوله وهو ظاهر واستوى في الحال فلا
يتبين ارفعيته اي ارفعية هذا النوع من الاجازة على سائر انواعها لكن
لها زيادة مزية اي مرتبة في نفس الامر وان خفيت على كثير منهم على الاجا
زة المعينة وفي نسخة فلا يتبين لهذا زيادة مزية على الاجازة المعينة قال
في التقريب وقال جماعة من اصحاب الفقه والاصول لا فائدة لهذه المناولة
لكن قديما وحديثا شيوخ الحديث يروون لهذا مزية معتبرة على الاجازة انتهى
ووجه ما راه اهل الحديث ان الطالب ربما يظفر بعد بمرويه الذي استوى
الشيخ منه وغلب على ظنه سلامته من التغيير يظفر بفرع مقابل به باخبار ثقة

مع ان فيه مراعاة السنة المناولة والصورة وهي الاجازة المعينة ان يجيز
الشيخ برواية كتاب معين كصحيح البخاري ويعين له كيفية روايته له كرواية
ابي ذر الهروي عن ابي محمد عبد الله السرخسي عن محمد بن يوسف الفربري
عن البخاري ويحمل انه اراد بكيفية الرواية كونها بالقراءة او السماع او الا
جازة واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور قال العراقي
وان خلت عن اذن المناولة قيل تصح باطلة وجنح من اعتبرها الى ان مناولته
اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية
بالمكاتبة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية كما نهم
اكتفوا في ذلك بالقرينة اي كان بعض المحدثين يروون ما كتب لهم مشايخهم
مع عدم ذكر الاذن لما علموا ان مقصود المشايخ من الكتاب العمل بالمكتوب
وتعليمه ونشره ورواية منهم ايوب السختياني والليث بن سعد ومنصور وهو
الصحيح المشهور بين اهل الحديث كذا قاله العراقي ولم تظهر لي فرق قوي
بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من يده
ضع الى اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن حتى يقال بصحة الرواية في الثاني دون
الاول بل الظاهر جواز هما فيهما اذا تعينت لكن عليه ان لا يعبر بما يكون كذبا
او مشبوها بتدليس وانما قال فرق قوي لانه قد يفرق بينهما بان الظاهر ان الشيخ
في صورة الكتابة يكتب جميع ما يتعلق بالكتابة لرواية ولعل من منع صحة الرواية
اما في صورة المناولة المجردة فيما يقتصر على شيء ويؤخر سائره الى ما يرجوه
من الملاقاة بينهما بخلاف المناولة مع الاذن فانها تكون مستوعبة لما يتعلق
بالرواية ولعل من منع صحة الرواية في الكتابة المجردة كما نقله العراقي عن
الماوردي والسيف الامدي انما منع لما فيه من احتمال عدم الاستيعاب

لما

هناك وقد نقل صاحب الامعان عن المحدث الفاضل للرامهرمزي ان
الشيخ اذا دفع للطالب كتابا ثم قال قد قرأته ووقفت على ما فيه وقد حدثني
بجميعه فلان بن فلان فان للطالب له ان يرويه عنه سواء قال اجزت لك
ان ترويه عني او لا الا اذا نه لو سمع حديثا ثم قال له المحدث لا اجيز لك ان
ترويه هذا الكتاب عني كان ذلك لغوا وللسامع ان يرويه وان قال المحدث
قد اجزت لك ان ترويه هذا الكتاب عني ولم يقل له فاني سمعته من فلان
او اجاز لي به فلان او قال قد اجزت لك ان ترويه عني عن فلان لم ينفعه
ذلك اذ يمكن ان يكون بين المحدث وبين ذلك الفلان المثبت اسمه في
الكتاب رجل اخر انتهى وفي له كان ذلك كله لغوا وللسامع ان يرويه
هذا فيما لم يسنده الى خطاء واما اذا قال ترويه عني فاني اخطأت فيه فليس
له ان يرويه كما في التقريب للنووي **وكذا استوطى الاذن في الوجادة** مصدر
مؤكد لوجد يجد من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين معانيه
المختلفة كوجد الضالة وجدانا ومطلوبه وجودا او وجدانا وفي الحب والغضب
والحزن وغيرها ذلك كما ذكره العراقي وجدا في لد وهذا المصدر لهذا المعنى
الخاص وهو ان تجد بخط الطالب احاديث بخط الشيخ عاصرته او لا تعرف بصفة
الخطاب للمعلوم او الغيبة للمجهول كاتبه فتقول وجدت او قرأت بخط فلان
ولا يسوغ اي لا يجوز فيه اطلاق اخبرني في مجرد ذلك اي الوجدان المذكور
قيل انه خط الا اذا كان له اي الواجد اي من صاحب الخط اذن بالرواية عنه والحق
قوم في الوجادة المجردة ذلك منهم سراج اي لفظ اخبرني فغلطوا بتشديد اللام المكسورة
اي نسبوا الى الغلط فان ذلك الاطلاق لا يجوز بل لا يجوز ان يعول عن فلان
في موضع يوهم السماع وهذا في الاطلاق اما الوقيد بان قال اخبرني في بقراءتي بخط

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا باس به وقد منا بعض ما يتعلق به في اول مباحث السقط **وكذا الوصية بالكتاب** وهو ان يوصي بالتخفيف والتشديد عند موته او سفره الحاقا له بالموت لشخص معين باصله او باصوله من كتب الحديث فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي بتلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية ونقل عن ابي قلابة انه قال ادفعوا كتبي الى ابي ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلله القاضي عياض بان في دفعها له نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناولة قال ابن الصلاح وهذا امانزلة عالم او محمول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة اذ لا فرق بين الوصية بها او ابتياعها بعد موته في عدم جواز الرواية الا بطريق الوجادة وابى ذلك اي جواز الرواية بالوصية الجمهور الا اذا كان له منه اجازة **وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام** بكسر الهمزة وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانه يروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له منه اجازة اعتبر وله ان يرويه عنه **والا فلا عبرة بذلك الاعلام** واليه ذهب غير واحد من المحدثين قال الغزالي لا تجوز الرواية به لانه لم يأذن له فيها فلعله اسمعه او لا تجوز الرواية لخلل يعرفه فيه وقال ابن الصلاح هو المختار وذهب كثيرون من المحدثين والفقهاء والاصوليين الى الجواز بل زاد القاضي الرامهرمزي فقال حتى لو قال له هذه روايتي لكن لا ترو بها عني لم يضر ذلك قال القاضي عياض وما قاله صحيح لانه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه ورده ابن الصلاح بان هذا كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته قال وهذا مما تساوت فيه الرواية والشهادة وان افتى قتاني في غير وطنها اذا سمعه يحدث بحديث فهو لا يحتاج الى اذنه في ان يروي عنه فهو نظير سماع الشهادة في مجلس الحكم ذكره

العراقي **كالاجازة**

كالاجازة العامة التي يكون عمومها في المجاز له حيث لا تعتبر الا التي عمومها في المجاز به بان قال اجزت لك بجميع مسموعاتي ومروياتي فان الجمهور على تجويز الرواية بها كما قاله العراقي ثم مثل للعامة في المجاز له فقال كان يقول اجزت لك ولجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلد الفلانية وهو بي الاخير اقرب الى الصحة لقرب الانحصار قال العراقي الاجازة العامة اذا قيدت بوصف خاص فهي الى الجواز اقرب ومثل له عياض بقوله اجزت لمن هو الان من طلبة العلم في بلد كذا او لمن قرء علي قبل هذا قال وقد احسبهم اختلفوا في جواز ممن تصح عنده الاجازة انتهى **وكذا لا تعتبر الاجازة للمجهول** كان يكون مبهما غير مسمى كاجزت لبعض من الناس او مهملا مسمى باسم مشترك كاجزت عبد الله بكذا **وكذا** او المجهول كاجزت لك ببعض مروياتي **وكذا لا تعتبر الاجازة للمعدوم** كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك قال العراقي وهذا اقرب الى الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم فانه لا يصح عليه الا بتبعية للموجود وكذا الوصية وهذا عند الصحيح ورواية للحنفية واما الاصح عندهم فهو الجواز ولو بلا تبعية الموجود كما سيجيء والاقرب عدم الصحة ايضا قال ابن الصلاح وهو الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له **وكذا لا تعتبر** الاجازة لموجود او معدوم علقت بشرط مشيئة الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان مثال للاجازة للموجود المشخص او اجزت او اجزت لمن فلان ان شاء مثال الاجازة للمتعين بوصف موجودا كان او معدوما ولم يتعرض لمثال يتبين فيه عدمه لظهوره مما سبق وكما لا تعتبر **اذا علقت** بمشيئة المجاز له وهو معين غير

نحو اجزت لمن شاء لان يقول اى ليس من الاجازة الغير المفيدة قوله
اجزت لك ان شئت بان تكون الاجازة معلقة بمشيئة المجاز له وهو معين
مشخص وكذا اذا كان المعلق هو الرواية بل هو اظهر كقوله اجزت لك ان
شئت الرواية عنى قال العراقي ويجوز الامران معا ولا فرق بينهما وهذا اى عدم
اعتبار الاجازات المذكورات على الاصح فى جميع ذلك وقد جوز الرواية فى
جميع ذلك سوى المجهول وقوله ما لم يتبين المراد منه متعلق بالمفهوم يعنى
ان الحكم بعدم اعتبار اجازة المجهول باق مالة عدم تعينه الخطيب فاعل جوز
وحكاه الخطيب عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء
ابو بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني لكن بالعطف على موجود لانه سئل
الاجازة فقال اجزت لك ولاولادك ولحبل الحبلة وابو عبد الله بن منده
بفتح الميم وسكون النون قال العراقي واجاز الخطيب الاجازة للمعدوم مطلقا او
حكي ان اصحاب ابي حنيفة وملك قد اجازوا الوقف على المعدوم مثل ان يقول
وقفت هذا على من سيولد لفلان انتهى وفى التنوير من كتب علمائنا الحنفية
صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فى الاصح وفى شرحه فلو وقف على
اولاد زيد ولا ولد له يصرفه على الفقراء الى ان يولد له واستعمل الاجازة
المعلقة منهم اى القدماء ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة فقد وجد بخطه قد اجزت
لابي زكريا ان يروى عنى ما احب من كتاب التاريخ الى ان كتب فان احب
ان تكون الاجازة لاحد بعد هذا فانى اجزت له بكتابي هذا وروى بالاجازة
العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ اظنه هو الحفاظ طه الحفاظ وهو الحافظ
ابو جعفر محمد بن الحسين البغدادى كما قاله العراقي فى كتابه ونبههم على
ترتيب حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك المذكور من التجويز والاستعمال والرواية

كما

كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف فى
صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان شرطية اتفاقية كان العمل مستقرا
على اعتبارها عند المتاخرين فهي دون السماع بالاتفاق اى عند المتقدمين
والمتاخرين واما ما ذكره فى الامعان عن تقي ابن مخلد انه قال هما سواء وتبعه
ابنه وحفيدة فلم يعد به فكيف اي اذا كان حال الاجازة وهو معينة فكيف
حالها اذا حصل منها الاستئذان المذكور بجهالة المجاز له او بعدميته او
بتعليقه بالمشيئة ونحو ذلك فانها تزداد ضعفا لكنها فى الجملة خير من لا شئ
الحديث معضله اي محذوف بعض السند لان الاسناد من خصايص هذه
الامة المرحومة فراعاته ولو صورة اولى والى هنا انتهى الكلام فى اقسام
صيغ الاداء ثم ان العراقي ذكر للاجازة تسعة انواع الاول الاجازة لمعين
بمعين الثاني الاجازة لمعين مع تعميم المجاز به الثالث الاجازة مع تعميم المجاز
له الرابع الاجازة للمجهول او بالمجهول الخامس الاجازة المعلقة السادس
الاجازة للمعدوم السابع الاذن للكافر وقت الاجازة او صبي غير مميز قال
العراقي فاما لغير المميز فمختلف فيه واما للكافر فلم يجوزه عامة غير محمد بن
عبد السيد التامن الاجازة بما سمعه الشيخ وقد منعه الاكثرون وقال الوليد
يعطى ما لم ياخذ وقد اجازه بعض الشافعية التاسع الاذن بما اجيز كقوله
اجزت لك بمجازاتي وقد منعه بعضهم قال ابن الصلاح والصحيح الذي عليه
العمل انه لجائز والمصنف قد ذكر الستة الاول والتاسع مندرج فيها اذ لم
يقيدها بقوله مسموعاتي او مقروآتي واما السابع والثامن فكانه لم يعتد بهما وقد
جوزهما ثم الرواية المذكورة فى الاسانيد والمراد بالجمع ما فوق الواحد ولذا
قال سواء اتفق اثنان او اتفقت فى اسنادين اسماؤهم واسماء ابائهم

فصاعدا كاجدادهم كواحد ابى جعفر بن حمدان فانه اشترك فيه اربعة
واختلف اشخاصهم قيل ان قوله واختلفت اشخاصهم حشو لان اشخاصهم
لا تكون الا مختلفة والجواب انه اذا ورد اسم فى اسناد وورد ذلك الاسناد
بعينه فى اسناد اخر فقد يكون المراد بهما شخصا واحدا فلا يكون مما نحن
فيه وقد يكون المراد متعددا فهو من المتفق والمفترق فذكر القيد المذكور
ضرورى سواء اتفق فى ذلك اثنان منهم ام اكثر وكذا اذا اتفق اثنان
فصاعدا فى الكنية والنسبة مثاله ابو عمران الجونى بفتح الجيم فقد اتفق
فيها اثنان عبد الملك بن حبيب وموسى بن سهل ومن هذا النوع ان يتفقا
فى الاسم فقط لكن اذا وقع الاقتصار فى السند على ما ذكر ولم يذكر ما يعرف
فهو النوع الذى يقال له المتفق والمفترق اسم فاعل فيهما وفائدة معرفته
خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا اى فائدتها هو الامن من
خوف هذا الظن وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا سماه اى جامعا
ولم يسم العراقى فى التقييد ولا النووى فى تقريبه هذا الكتاب بل اقتصر على
قولهما ان للخطيب فيه كتابا نفيسا وذكر بعضهم انه سماه الموضح لاوهام
الجمع والتفريق لكن قد تقدم فى الشرح انه سماه بهذا الاسم كتابه الذى هو
فى من كنى نعوته فلعله جمع هذين النوعين المتعاكسين فى كتاب واحد
وقد خصته وذيلت عليه اشياء كتبتها وهذا النوع عكس ما تقدم فى بيان
سبب الطعن من النوع المسمى بالمهمل وهو الراوى الذى له نعوت متعددة
فيذكر بغير ما اشتهر فيظن انه اخر فيحصل الجهل بحاله فيصير مهملا لكن
لم يسم الشارح مهملا فيما سبق ولا وقفت عليه فى كلام غيره ولا يمكن
ان يكون المراد بالمهمل ما مر قريبا فى قوله يتبين المهمل لانه غير هذا لا
عكسه

عكسه اللهم الا ان يجعل قوله من النوع خبرا ثانيا للمبتدا لا بيانا للموصول
وانما قال عكسه لانه يخشى فيه اى فى النوع المتقدم ان يظن الواحد اثنين
وهذا يخشى فيه ان يظن الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء المذكورة
من اسماء الرواة واسماء اباءهم ومما يدل على نسبتهم خطا واختلفت نطقا
سواء كان مرجع الاختلاف النطق كحمزة وجمرة او الشكل اما بالحركة كعقيل
وعقيل واما بالتشديد كسلام وسلاّم واما لمنع الخلو لتحقيق الجمع كما فى
حرام وحزام فهو اى فهذا النوع بكسر اللام فيهما سمى به للائتلاف خطا
والاختلاف نطقا ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال على بن المدينى
اشد التصحيف اى اضعفه واضره ما يقع فى الاسماء ووجهه اى هذا القول
بعضهم بانه تصحيف الرواة شئ لا يدخله القياس لرده الى الصواب ولا قبله
شئ يدل عليه اى على كونه مصحفا ولا بعده فقلما يهتدى الى الصواب فيه
بخلاف اللحن فى المتن فان منه ما يظهر بالقانون النحوى ومنه ما يظهر
بملاحظة السياق والسياق وقد صنف فيه اى المؤتلف والمختلف ابو احمد العسكرى
لكن لا بالانفراد بل اضافه الى كتاب التصحيف اى تصحيف للنون ثم افرده اى
تصحيف الاسماء بالتاليف عبد الغنى بن سعيد ولعل قول العراقى ان اول
من صنف فيه عبد الغنى لملاحظة الافراد فجمع فيه كتابين كتابا بالنصب بدل
وفى نسخة بالرفع اى احدهما كتاب فى مشتبه الاسماء بكسر الوحدة وكتابا فى
مشتبه النسبة وجمع نسخة اى شيخ عبد الغنى قال العراقى ثم نسخة الدارقطنى
فى ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا استدرك فيه ما فاته ثم جمع الجميع
ابو نصر بن ماكولا بالقصر فى كتابه الاكمال والمستدرك اى تعقب عليهم
فى كتاب اخر جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه الاكمال من اجمع ما جمع من

المؤتلف والمختلف

الكتب فى ذلك النوع وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك اى ذيل
كما قال العراقى عليه ابو بكر بن نقطة تقدم ما يتعلق به اول الكتاب ما فاته
او ما تجدد بعده فى مجلد ضخم ثم ذيل عليه اى على مستدرك بن نقطة منصور
بن سليم بفتح السين المعروف بابن الهادية فى مجلد لطيف وكذلك ذيل على
مستدرك بن نقطة كما جزم به العراقى ابو حامد جمال الدين ابن الصابونى وجمع
ابو عبد الله الذهبى فى ذلك النوع كتابا ذيل فيه على من سبق مختصرا جدا
لكن اختصار مخلا حيث اعتمد فيه على الضبط بالقلم فاكتفى بوضع النقطة على
خاء خبيب مثلا عن ان يقول انه بالخاء المعجمة المضمومة فكثر فيه من النساخ
الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب اذ موضوعه ازالة التصحيف وقد
يسر الله تعالى بتوضيحه اى كتاب الذهبى فى كتاب سميته بتصيير المنتبه بتحرير المشتبه
وهو مجلد واحد فضبطه بالحروف اى بذكر اسامى الحروف كقولك بالجيم او بالحاء
على الطريقة المرضية وهو بيان اعجام الحروف واهمالها وحركاتها وسكناتها وزدت
عليه اى على كتاب الذهبى شيئا كثيرا مما اهمله اولم يقف عليه ولله الحمد عليه وان
اتفقت الكلمة اى اسماء الرواة خطا ونطقا وانما ذكر النطق بعد ذكر الخط لعدم
اغنائه عنه نعم كان ذكر النطق مغنيا عن الخط الا انه اراد غاية الوضوح واختلف
الاباء اى اسماؤهم نطقا مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن
عُقَيل بضمها الاول نيسابورى والثانى فريابى بكسر فاء وسكون راء فمثناة تحتية وبعد الالف
موحدة منسوب الى فريابة مدينة ببلاد الترك وقد يحذف التحتية فى النسبة
فيقال فرابى وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة زمانا ومنه موسى بن على
بالفتح وهو كنيى وموسى بن على بن رباح بالضم وفى التدريب قيل لكان اسمه
عليا بالفتح ولكن بنو امية كانوا يقولون له على بالضم وقال ابو عبد الرحمن

المقرئ

المقرئ كانت بنو امية اذا سمعوا بمولود اسمه على قتلوه فبلغ ذلك رباحا
فقال هو على بالضم انتهى وبالعكس كان تختلف الاسماء نطقا وتأتلف خطا
وتتفق الاباء نطقا وخطا كسريج بن النعمان وسريج بن النعمان الاول بالسين
المعجمة والحاء المهملة وهو تابعى يروى عن على رضى الله عنه والثانى بالشين
المهملة والجيم وهو من شيوخ البخارى وهما بالتصغير فيهما اى ما ذكر من المصنف
هو النوع الذى يقال له المتشابه وهو مركب من النوعين الذى قبله لان احد
الاسمين فيه من المتفق والمفترق والثانى من المؤتلف والمختلف كما نص عليه
العراقى فى الالفية وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه
ثم ذيل عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفائدة وهذا الشرح فى بعض النسخ
بعد قوله والاختلاف فى النسبة وكذا من نوع المتشابه ان وقع ذلك الاتفاق
يعنى الاتفاق خطا ونطقا فى الاسم واسم الاب والاختلاف المذكور وهو الاختلاف
نطقا فقط فى النسبة نحو محمد بن عبد الله المخرمى احدهما بفتح الميم وسكون الخاء
بالمعجمة وفتح الراء نسبة الى مخرمة بن نوفل المكى والثانى بضم الميم وفتح الخاء المعجمة
وكسر الراء المشددة الى مخرم محلة ببغداد ويتركب منه ومما قبله انواع
اى تحصل من هذا المفهوم للمتشابه انواع ومن المفهوم الذى قبله للمؤتلف و
المختلف انواع والحاصل انه يصدق مفهوم كل منهما على انواع ومبناه ان يؤخذ
ما اعتبر فى المؤتلف والمختلف واحد اسمى المتشابه من الاتفاق خطا والاختلاف
خطا نطقا اعم من ان يكون بوجود التجانس الخطى فى اكثر الحروف وعلمه فى
البعض كحبيب وحنش الاول بضم الجيم وفتح الموحدة اخر راء والثانى بضم الحاء
المهملة وفتح النون اخر شين ايضا والتجانس فى كلهما مع تغاير هما الخفى وجعفر
او تغاير بعضها كبريد وبزيد الاول بضم الموحدة وفتح الراء والثانى بفتح التحتانية

وكسر الزاى او مع زيادة ونقصان كشيبان وسنان وان يكون بالاتفاق فيهما
مع تغاير شكلها كسلام وسلام احدهما بتشديد اللام والثانى بتخفيفها وسلمة
وسلمة بفتح اللام وكسرها او مع زيادة ونقصان كعبلة وعبيلة ونزيد ونزيد
وسلمان وسليمان وان يكون بالاتفاق فى بعضها والتجانس فى بعضها كشريح
وسريح الاول بالشين المعجمة اخره حاء مهملة والثانى بالسين المهملة اخره جيم
وحمزة وجمرة الاول بالحاء المهملة والزاى والثانى بالجيم والراء وان يكون بالاتفاق
فى الكنى فقط كمعروف ومطرف الاول بفتح العين والثانى بفتح الطاء المهملتين
واحمد واحيد باللام فى الاول والتحتانية فى الثانى او بزيادة ونقصان كالجارى
والحارثى الاول بالجيم والثانى بالحاء المهملة وزيادة المثلثة ويشهد لهذا
العموم ماذكروه من الامثلة التى ذكرنا نبذا منها ثم ذكر هذه الانواع هنا بناء
على التعميم المذكور على وفق ماذكره ابن الصلاح ومن وافقه وخالفهم الدار
قطنى فقال وقد ادخل فيه الخطيب وابن الصلاح ما لا يتلف حظه كنوربن يزيد
ونوربن زيد وعمربن نرطرة وعمربن زرارة ولم اذكره لعدم الاشتباه فى
الغالب كذا ذكره العراقى **منها** اى من تلك الانواع **ان يحصل الاتفاق** فى نفس الحروف
والاشتباه اى الالتباس فيها بسبب تجانسها خطا فقط والواو بمعنى او لمنع
الخلو كما فى نسخة ويتعلق بقوله يحصل قوله فى الاسم واسم الاب اى اسم الراوى
واسم ابيه مثلا اشار به الى انه قد يكون فى غيرهما كالكنية والمعنى يحصل الاتفاق
او الاشتباه بين جميع حروف اسمى الراويين واسمى ابويهما **الا فى حرف** واحد **زائد** فى احد
الاسمين فلا يكون فى الثانى مايقابله كزيد وبزيد **او حرفين** من الاسمين لايكون
بينهما اتحاد ولا تجانس كالاخيى فى جبيى وحنيى فالكنى بان يكون فى احدهما
حرف زائد مع الاختلاف بينهما فى حرف اخر نحو حصن وحصين وعد السخاوى

والواو بمعنى او ويدل عليه ماتقدم ان الاتفاق الخطى فقط اما ان يكون فى اسم الراوى او اسم ابيه

منه

منه نحو حفص وجعفر وسيجئ واراد هذا بقوله من احدهما اى احد الاسمين
الذى يلتبس كل منهما بالاخر او منهما على ان يكون من باب اللف والنشر ويبعد
ان يتعلق كل منهما بكل مما تقدم والا يكون مثل زياد ونزيب من المؤتلف والمختلف
للاتفاق بينهما الا فى حرفين وهو اى هذا النوع على قسمين اما ان يكون الاختلاف
بين الاسمين بالتغيير اى بتغيير حرف او حرفين مع ان عدد الحروف ثابت وفى
نسخة ثابتة ووجه اعتبار اكتساب موصوفه التانيث من المضاف اليه فى
الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة
الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة او تنوينى بينهما الف وهم اى المسمون
بهذا الاسم جماعة منهم العوقى بفتح العين والواو ثم القاف نزل فى العوقة وهو با
لتحريك بطن من عبد القيس ومحلة لهم بالبصرة فنسب اليه شيخ البخارى ومحمد
بن سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء فبين سنان
وسيار توافق وتجانس فى الاكثر ولا يخفى ان هذا المذكور من مجموع اسمى الراويين
واسمى ابويهما مثال للمتشابه واما مجرد اسمى ابويهما فمن المؤتلف والمختلف ولذا
لم يفرد له مثالا قيل ان الياء مشددة فليسا متساويين فى العدد واجيب بان
المراد بمساواة الاسمين فى عدد الحروف مساواتهما فى الهيئة الخطية ولهذا عد
نحو جعفر وحفص من هذا النوع كما سيجئ وهم اى المسمون به جماعة منهم اليمامى
منسوب الى يمامة شيخ عمربن يونس ومنها اى ومن الامثلة محمد بن حنين
بضم الحاء المهملة وتنوينى الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتيه تابعى يروى عن ابن
عباس وغيره ومحمد ابن جبيى بالجيم بعدها باء موحدة واخره راء بالتصغير وهو
محمد بن جبيى بن مطعم تابعى مشهور ايضا فبين جبيى وحنيى تشابه فى اكثر
الحروف ومن ذلك القسم معرف بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد راء مكسورة

ابن واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ اخر روى عنه
ابو حذيفة النهدي بفتح النون وسكون الهاء فبين معرف ومطرف تفاوت في الكنى والحروف
ومنه اى ومن هذا النوع ايضا احمد بن الحسين والمسمى به صاحب ابراهيم بن سعد
واخر ومن واحيد مثله اى مثل احمد بن الحسين في جميع الحروف والحركات لكن بدل
الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري بالتصغير روى عنه عبد الله بن محمد البيكندي
بكسر الموحدة وسكون التحتية ثم كاف مفتوحة ونون ساكنة اخره دال مهملة ومن
ذلك القسم ايضا حفص بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتية وفتح سين مهملة وراء
اخرها هاء شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبد الله بن موسى
الكوفي الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة
بعدها الف ثم راء فبين حفص وجعفر تشابه في الكنى كيفية الرسم مع عدم نقصان
احدهما عن الاخر بحرف في الهيئة الخطية لان تجويف الصاد يقابله الفاء واخره
يقابله الراء والسخاوي لاحظ الزيادة الحقيقية فعده من امثلة القسم الثاني ومن
امثلة القسم الثاني وهو ما فيه زيادة احد الاسمين على الاخر عبد الله بن زيد
وهو جماعة اى المسمى به جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان اى الذي راء في
منامه كيفية الاذان وذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقرره واسم جده عبد ربه
ومنهم في الصحابة ايضا راوي حديث الوضوء واسم جد عاصم وهو غلط نعم قال بعضهم
في صاحب الاذان عبد الله ابن زيد بن ثعلبة قال ابن الاثير انما هو عبد الله
بن زيد بن عبد ربه وليس في نسبة ثعلبة وثعلبة اخو زيد وهما ابنا عبد
ربه انتهى اقول فيمكن توجيه كلام البعض بان يجعل ابن ثعلبة صفة ثانية
لعبد الله لان ثعلبة عمه ولا يجعل صفة لزيد وهما انصاريان الاول
حارثي والثاني مازني وعبد الله بن زيد بزيادة ياء في اول اسم الاب

والزاي

والزاي المكسورة وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي منسوب لخطمة بطن
من الاوس قال في مختصر الاكتساب شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة
وشهد مع علي صفين والجمل والنهروان وفي الاصابة شهد بيعة الرضوان
وهو صغير يكنى ابا موسى وحديثه في الصحيحين وذكر البخاري في باب
الدعاء في الاستفتاح من كتاب الصلاة ومنهم القاري اسم فاعل من القراءة
وما قيل انه بتشديد الياء منسوب الى القارة اسم رجل ابي قبيلة انتهى
فلم اقف عليه مستندك وفي الاصابة عبد الله بن يزيد القاري الانصاري
وفرق بعضهم بينه وبين الخطمي انتهى له ذكر في حديث عائشة رضي الله
عنها ولفظ الحديث على ما ذكره الحافظ في الاصابة ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع صوت قاري فقال صوت من هذا فقالوا صوت عبد الله بن يزيد الانصاري
فقال رحمه الله تعالى لقد ذكرني اية كنت انسيتها وفي الاصابة ايضا اورده
ابن منده وقال غريب قلت اخرجه البخاري من طرق عن هشام كذلك وقال
عقب بعضها تهجد النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عباد يعني ابن بشر
فيحتمل التعدد ان كان الافطس يعني راوي حديث ابن منده حفظه فانه
ضعيف انتهى اقول وهذا اللفظ في البخاري في كتاب الشهادات واما سائر
روايات هذا الحديث التي اورده البخاري فلم يسم فيها القاري وقد زعم بعضهم
انه اي الذي ذكر في حديث عائشة هو الخطمي وفيه نظر لان القاري كان رجلا
حاملا ورد في رواية للبخاري سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في
سورة بالليل الخ والخطمي كان صغيرا كما قدمنا عن الاصابة هكذا لكن الصحيح
الذي جزم به الاكثرون انه كان يوم الحديبية ابن سبع عشرة سنة كما قدمنا
فلا بعد ان يكون هو القاري وعلى تقدير كون الخطمي صغيرا لا مانع ايضا

من ان يكون هو القارئ اذ لا يلزم من كونه صغيرا كونه في سن لا يكون فيه
قابلا للقراءة وليس في الطريق الذي ورد فيه ان القارئ عبد الله بن يزيد
انه كان رجلا فلم يرد فيه تسميته فيحتمل التعدد وبعد تسليم انه هو فلا مانع
من ان يكون صغيرا يوم الحديبية وان يقع القراءة منه بعد ان صار رجلا لكن
هذا الكلام كله انما يتوجه الى مدعي التعدد لا الى من منع الجزم بالاتحاد وقد
وقد منع الصغاني في المشارق وابن الاثير في خاتمة جامع الاصول ان الخطمي
هو القارئ ولم يذكر في الاستيعاب الا الخطمي والظاهر انه لما راءه من الاتحاد المذكور
ونقل بعضهم عن الشارح ههنا بعض تقرير انه ولم يظهر وجه استقامته والله تعالى
اعلم بصحته ومنها اي ومن امثلة الثاني عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله
بن يحيى بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف روى عن علي رضي الله
عنه ومن امثلة المؤتلف والمختلف من القسم الثاني كما ذكره العراقي الجاري با
لنسبة الى الجار والجاريّ وعبلة وعبيدة بزيادة التحتية في الثاني وسنان
وشيبان وقد مناها او يحصل الاتفاق في الخط والنطق بان يكون حروف احدهما
بعينها حروف الاخر مع قطع النظر عن ترتيبها لكن يحصل الاختلاف بين النقلة
في الاسماء والاشتباه في الذهن لبعضهم فيها وفي نسخة الاشتباه فالمنع الخلو
بالتقديم والتاخير متعلق بالاختلاف والاشتباه اي قدم بعض الرواة شيئا
واخر شيئا وعكس البعض الاخر واشتبه على بعضهم فتردد ان ايهما مقدم وايهما
مؤخر ومنشاء هذا الاختلاف والاشتباه عدم ضبط بعضهم التقديم والتاخير
الواقعيين وقوله او بالتقديم في الحق معطوف على المفهوم من قوله الا بحرف
يعني يحصل التمييز بين الاسمين اما بتغيير حرف او حرفين واما بسبب ما
بينهما من التقديم والتاخير في الواقع وفي التقريب النوع السادس والخمسون

المتشابهون

المتشابهون في الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم والتاخير انتهى اما في الاسمين
جملة اي معا او نحو ذلك الاشارة في المزج الى الاسمين وفي الحق الى التقديم
والتاخير كان يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة
الى ما اي اسم اخر يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد التابعي النخعي وحديثه
في الكتب الستة ويزيد بن الاسود اسم اثنين احدهما صحابي خزاعي والثاني تابعي
محضرم استشقوا به فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم وهو ظاهر
ومنه عبد الله بن يزيد الخطمي ويزيد بن عبد الله وهم جماعة يزيد بن عبد الله
البجلي الصحابي ويزيد بن عبد الله بن شخير العامري ويزيد بن عبد الله بن قسيط
الليثي وهما تابعيان ومثال الثاني ايوب بن سيار وبفتح المهملة وتشديد التحتية
وايوب بن يسار بفتح التحتية وتخفيف المهملة الاول مدني مشهور وليس
بالقوي والاخر مجهول ولا يخفى ان ما فيه التقديم بين الاسمين نحو الاسود
ويزيد بن الاسود وقد ذكره المصنف في اقسام المخالفة وسماه المقلوب ولا يصدق
عليه تعريف المؤتلف والمختلف ولا تعريف المتشابه بالوجه الذي ذكره وقد جعله
النووي في التقريب مقابلا للمؤتلف والمختلف والمتشابه نعم يمكن ان يوجه بان
يراد بالمجرور في قوله ويتركب منه ما يقال له المتشابه مطلقا على سبيل الاستخدام
وقد نص العراقي على ان المقلوب مما يشتبه في الذهن وان كان لا يشتبه بالكتابة
في الخط هذا من جهة المزج واما من جهة الحق فالاقرب انه يقال من انواع المتشابه
المذكور والمؤتلف والمختلف المسطور ما يحصل فيه بعد الاتفاق او الاشتباه في
اكثر الحروف الاختلاف بتغيير حرف او حرفين كحصين وحصن وحنين وحبيب
او يحصل الاختلاف بالتقديم والتاخير في حرف واحد او حرفي اسمين
مع اتحاد النسبة فالاول كيسار وسيار والثاني كان يقال لسيار بن رزيق

البصري وبسار بن زريق البصري او نحو ذلك كان ينبغي ان لا يكون التغيير
بزيادة كسنان وشيبان وعبيدة وعبيدة والله تعالى اعلم **خاتمة** اي هذه المسائل
من توابع المقصود وبها يختم الكتاب **ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات**
الرواة وفائدته الامن من تداخل المشتبهين بصيغة التثنية او الجمع اي المشتركين
في الاسم فلا يتوهم غير المراد بذلك الاسم وهذا انما يكون في غير المتعاصرين وامكان
الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة هل اراد
المدلس ام لا ومن فوائده ما وقع لرئيس الرؤساء مع اليهود الذي اظهر
كتابا فيه ان المصطفى صلى الله عليه وسلم اسقط الجزية على اهل خيبر وفيه شهادة
الصحابة بذلك ومنهم علي كرم الله وجهه فوقع الناس بذلك في حيرة فعرض
رئيس الرؤساء على الخطيب البغدادي فتامله وقال هذا من ورقة فقيل له من اين
ذلك فقال فيه شهادة معاوية وهو اسلم عام الفتح وفتح خيبر سنة سبع وفيه
شهادة سعد بن معاذ وقد مات قبل خيبر بسنتين ففرح الناس بذلك
ذكره اللقاني قلت لعله كان تاريخ شهادة الشهود ايام خيبر والا فلا يدل على
تنزيل تاخر اسلام معاوية **والطبقة** في اللغة القوم المتشابهون وفي اصطلاحهم
عبارة عن جماعة اشتركوا ولو تقريبا في السن ولقاء المشايخ والاخذ عنهم
وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث
ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا اي المبشرين لهم
بالجنة اعلم ان المبشرين لهم بالجنة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلائق فقد قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها اما ترضين ان
تكوني سيدة نساء اهل الجنة وقال في الحسنين سيدا شباب اهل الجنة وفي
ثابت بن قيس هو من اهل الجنة وقال لا يدخل النار احد من اصحاب بدر

ولا

ولا من اهل بيعة الرضوان النار او كما قال صلى الله عليه وسلم فوجد تخصيص
العشرة بهذا الوصف اما لشهرة حديثهم واما لانه صلى الله عليه وسلم بشرهم في مجلس
واحد لما رواه الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان على حراء فقال ابو بكر
في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة حتى عد العشرة رضي الله عنهم
ومن حيث صغر السن لانه كان ابن عشر سنين عند قدومه صلى الله عليه وسلم
المدينة فشرفه الله تعالى بخدمته صلى الله عليه وسلم عشر سنين يعد في طبقة
من بعدهم اي بعد العشرة اسلاما وصحبة فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة
جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره كابن الاثير وصاحب
الاستيعاب ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام او
شهود المشاهد الفاضلة كبدر واحد وبيعة الرضوان جعلهم طبقات والى
ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي وكتابه
اجمع ما جمع في ذلك فجعلهم خمس طبقات الاولى البدريون والثانية من
اسلم قديما من هاجر هاجرتهم الى الحبشة وشهد احدا وما بعدها الثالثة
من شهد الخندق وما بعدها الرابعة مسلمة الفتح الخامسة الصبيان والاطفال وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار
نفس الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل جميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان
ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء اي لمن بعد ولكن كيفيته كالاخذ عن العشرة
او من بعدهم قسمهم كما فعل محمد بن سعد في الطبقات حيث جعل ثلاث طبقات
ولكل منها اي من النظرين او الناظرين وجه وجيه **ومن المهم ايضا معرفة**
مواليدهم جمع مولد اي ميلاد بمعنى وقت الولادة **ووفياتهم** بفتح الواو
والفاء والتحتية مخففات جمع وفاة كحصيات وحصاة كذا قاله اللقاني

لان بمعرفتها يحصل الامن من دعوى المدعى للقاء بعضهم وهو في نفس
الامر ليس كذلك اى كما ادعاه وفي التدريب انه سأل اسماعيل بن عباس
رجلا اختبارا اي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلاث عشرة
ومأمة فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين فانه مات
سنة ست وقيل سنة خمس وقيل اربع وقيل ثلاث وقيل ثمان وسأل الحاكم
بن محمد بن حاتم الكشي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال سنة ستين
ومائتين فقال هذا سمع من عبد بعد موته بثلاث عشر سنة انتهى ومن
معرفة بلدانهم بضم اوله جمع بلد كذران في ذكر اوطانهم جمع وطن وهو اعم من
الاول وفائدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا نطقا او خطا فقط
لكن افترقا في النسب وفي نسخة بالنسب بفتحتين مصدر بمعنى نسبة ويجوز
ان يكون بكسر ففتح جمع نسبة وفي نسخة اخرى بالنسبة ومن المهم ايضا معرفة
احوالهم تعديلا وتجريحا وفي نسخة وجرحا وجهالة لان الراوي اما ان
يعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك ومن اهم ذلك
المذكور من معرفة الاحوال بعد الاطلاع على اصل الجرح وضده معرفة
مراتب الجرح والتعديل لانهم قد يخرجون من التفصيل او من باب منع الشخص
بما لا يستلزم رد حديثه كله بل يستلزم رد بعضه المعين كالذي حدث به
بعد الاختلاط والذي خالفه فيه من هو اضبط منه او معناه قد يخرجون
بما رواه موجبا للطعن وهو ليس بموجب له عند المحققين اصلا على ان يكون
النفي مسلطا على القيد فقط او مع المقيد وقد بينا اسباب ذلك فيما
مضى وحصرناها في عشرة من الجوانب وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا
ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب ستة على

ما ذكره السخاوي مفصلا في شرح الالفية واما العراقي فجعلها خمسة
وقال المرتبة الاولى رجال وضاع كذاب ولم يتعرض لما جعله المصنف اولى
المراتب كما قدمناه في اخر البحث المقبول المردود ونقلا عن العراقي رحمه
الله تعالى اسوأها الوصف بما دل على المبالغة فيه اي في الجرح واصرح ذلك
التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا اي مثل ذلك قولهم اكذب الناس
في الدلالة على المبالغة لا في الصراحة قولهم اليه المنتهى في الوضع وهو
ركن الكذب وهذه هي المرتبة الاولى ثم يليها دجال من دجل اذا كذب وا
ما الدجال المسيح فهو اما منه او من دجل البعير طلاه بالدجيل كزبير وهو
القطران لستره الحق بالباطل ومن الدجال كسحاب للسرجين لانه يجلى
وجه الارض وغير ذلك او وضاع او كذاب وانما كانت مرتبة ثانية لانها
اي هذه الصيغ وان كان فيها نوع مبالغة لكنها اي مبالغتها دون مبالغة
الصيغة التي قبلها لان قولنا اكذب الناس يدل على مزيته في الكذب على
من عداه بخلاف قولنا كذاب لانه يدل على كثرة كذبه في ذاته مع جواز
ان يكون اقل كذبا بالنسبة الى غيره واسهلها اي الالفاظ الدالة على الجرح
قولهم فلان ليس بفتح اللام وتشديد التحتية المكسورة او سيء الحفظ او
فيه او في مقاله وهذه الصيغ من صيغ المرتبة الاخيرة التي هي السادسة
في صنيع الشارح والسخاوي والخامسة عند العراقي وبين اسوأ الجرح واسهله
مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او مسكر الحديث
اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال لان من جرح بشيء
من الصيغ الاخيرة يعتبر بحديثه بخلاف المطعون بالاول واعلم ان صيغة
منكر الحديث عدوه من المرتبة التي تلي الاخيرة ويعتبر بحديث اهلها

ومخالف لا كمعدوم الكذب

ايضا كالاخيرة اذ ليس المعنى به ان كل ما رواه منكر بل اذا روى الرجل
جملة وبعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث نص عليه الذهبي في ترجمة
عبد الله بن معاوية ونص عليه الشارح ايضا في تخريجه الاكبر للاحياء فلعل
الشارح ذكرها في نسق قولهم متروك ساقط مراعاة لما اصطلح عليه
البخاري حيث قال كل من قلت فيه منكر الحديث لا يحتج به وفي لفظ له
لا تحل الرواية عنه كذا ذكره السخاوي في شرح الالفية ومن المهم ايضا معرفة
مراتب التعديل اي التوثيق كما لا يخفى وهي ست عند السخاوي واربع عند
العراقي على ما ذكر كل منهما في شرحه للالفية وارفعها الوصف ايضا اي كما
في الجرح بما يدل على المبالغة واصرح ذلك وهي المرتبة الاولى التعبير
بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى في التثبت اي التيقظ
وقوله كاوثق الناس من جهة المزج مثال لما يدل على المبالغة ليصح عطف
قوله اليه المنتهى عليه ثم يليه ما هو الاولى عند بعضهم فلان لا يسأل
عن مثله ثم يليها المرتبة الثالثة وهي الاولى عند الذهبي والعراقي ما
اي التعديل الذي تاكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل وتاكد
التعديل بصفة بتكرارها بعينها قال السخاوي واكثر ما وقفنا عليه منه
قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة ثبت مرات و
كانه سكت لانقطاع نفسه انتهى او صفتين متغايرتين وتاكيد التعديل
بصفتين يحصل بذكرهما من غير حاجة الى تكرارها كثقة ثقة او
ثبت ثبت مثالان للاولان قال السخاوي الثبت يسكون للموحدة الثابت
القلب واللسان والكتاب والحجة واما بالفتح فما يثبت فيه الحديث سمعوه
مع ذكر اسماء الشاركين له فيه او ثقة حافظ مثال للثاني وما ذكره بقوله او

عدل

عدل ضابط هل هو مثال للثاني ايضا حتى يكون من المرتبة الثالثة او هو
من المرتبة الرابعة ظاهر كلام الشارح هو الاول والذي يقتضيه النظر هو الثاني
اذ لا فرق بين قولنا ثقة وبين قولنا عدل ضابط الا بالاجمال والتفصيل
ويمكن حمل كلام المصنف عليه بان يجعل قوله ثم ما تاكد بيانا لما دون السابق
اعم من ان يكون من المرتبة الثالثة والرابعة او نحو ذلك كثقة ثبت المرتبة
الرابعة ما افيد فاقرد صفة تدل على التوثيق كثقة او ثبت او حجة المرتبة
الخامسة قولهم لا بامس به ليس به باس المرتبة السادسة ما ذكره بقوله و
ادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر
به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى وقد ذكرنا آنفا وهذه المسائل
الاتية احكام تتعلق بذلك المذكور من الجرح والتعديل وانواعها ذكرتها
هنا لتكملة الفائدة فاقول تقبل التزكية وكذا الجرح كما نص عليه العراقي
من عارف باسبابها لكن لا يشترط ان يذكر تلك الاسباب مفصلة ببيان
المامورات وانه يفعلها وبيان المنهيات وانه ينتهي عنها لما فيه من الجرح للكثير
وجوه الخير والشر لا من غير عارف نبه به على ان الاقتصار في المتن على ذكر
العارف للحصر لكونه اقتصارا في محل البيان لئلا يرد في علة لقوله فاقول
اي انما حكمنا ان التزكية لا تقبل الا من العارف لئلا يجتري عليها غير العارف
بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار بالموحدة اي امتحان ولو كانت
التزكية صادرة من مزكي واحد ولو كان عبدا او امراة كما اختاره العراقي وان
اختلفت فيهما على الاصح اي الاقتصار في اشتراط قبول التزكية على كونها من
عارف واحدا كان او اكثر على المذهب الاصح الذي يؤيده الدليل خلافا لمن شرط
انها اي التزكية لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها اي التزكية بالشهادة فكما ان

الشهادة لا تقبل من واحد لان تطرق الوهم والخطاء اليه اكثر من تطرقه الى
اثنين لا تقبل التزكية منه ايضا وقوله في الاصح متعلق بقوله شرط ايضا يعني
خلافا لمن راى ان الاصح فيه شرط تعدد المزكي كشرط كونه عارفا والفرق بينهما
ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد كما لا يشترط في الحكم
والشهادة ليست بحكم بل انما تقع مع الشهادة اى الذى شهد وفي نسخة
من المشاهد اسم فاعل من المشاهدة عند الحاكم فافتى قايعني ان المختار
هو الاول وهو انه انما يشترط في قبول التزكية كون المزكي عارفا ولا يشترط
تعدده الحاقا للتزكية بالشهادة اذ هو قياس مع الفارق ولو قيل ومراده
والله اعلم ان قوله فيما سبق خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الخ
يقتضي باطلاقه ان الخلاف شرط التعدد سواء كانت التزكية مستندة الى
اجتهاد المزكي او الى النقل الحي غيره والمخالف ليس خلافه الا في الثاني فلو
قيل في بيان خلاف المخالف انه يفصل للفاعل من نصر او التفصيل اى يفرق و
يعني بيني ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده فلا
يشترط فيه تعدد المزكي او بعني الاول لاقتضاء بين التعدد الى النقل عن
غير فيشترط فيه لكان مجتها بضم الميم وتشديد الفوقية وكسر الجيم اى
لكان هذا الكلام ذا وجه مناسبا ذكره للمحل بخلاف القول الذى ذكره اولا
ولعله ذكره تبعا لبعض السلف لانه اي التزكية وذكر لانه بمعنى التعديل
انه كان الاول فلا يشترط العدد فيه اصلا اى عند احد قال السيوطي في
التدريب وليس لهذا التفصيل الذى ذكره شيخ الاسلام فائدة الا نفي الخلاف
في القسم لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم فليس فيه خلاف المخالف وان كان الثاني
فيجري فيه الخلاف من جهة انه يشترط فيه العدد ام لا واما العبارة الاولى

فلا لانها

فلا لانها على تحقق الخلاف وفي الاول ايضا ليست بمحل فيبني تفريع على قوله
ولو قيل الخ اى فبعد ذكر الخلاف على وجهه يبني انه اي الثاني ايضا كالاول
ولا يشترط العدد فيه لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا لا يشترط
العدد فيما تفرع عنه اي ما ترتب عليه من التزكية اذ لا يحتاج الى تزكية احد
الا بعد صدور الرواية عنه ومقتضى هذا التعليل ان تزكية الشهود يشترط
فيها التعدد قال العراقي وفي المسألة ثلاثة اقوال احدها انه لا يقبل في
التزكية الا رجلان سواء كانت التزكية للشهادة والرواية وهو الذي حكاه
القاضي الباقلاني عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم والثاني الاكتفاء
بواحد فيهما وهو اختيار القاضي المذكور لان التزكية بمنابة الحبي والثالث
انه لا يشترط اثنان في الشهادة ويكتفى بواحد في الرواية ورجح الخطيب
الامام فخر الدين والسيف الامدي ونقله ابن الحاجب عن الاكثرين واختاره
الخطيب وابن الصلاح انتهى اقول والمختار عند علمائنا الحنفية الاكتفاء
بالواحد فيهما كما في التنوير وغيره وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل
متيقظ غير متساهل فلا يقبل جرح من افرط فيه اي فاحش الجرح والجرح مصدر
مضاف الى الفاعل كما في مقابله فجرح بصيغة الماضي دخل عليها الفاء العاطفة
وفي بعض النسخ مجرح على زنة اسم الفاعل من التجريح مرفوع على انه خبر مبتدأ
مقدر وذلك المفرط هو المجرح بما لا يقتضي الخ وفاعل لقوله افرط على ان يكون
الجرح مصدرا مضافا الى المفعول اي لا يقبل مجروحية من يجرحه مجرح بما لا
يقتضي رد اي نوعا من الرد الحديث الحدث كقول بعضهم تركت حديث فلان
لانه في ربيته يركض برذونا او سمعت صوت طنبور في بيته كما لا يقبل تزكية من
اخر بمجرد الظاهر فاطلق التزكية من غير اختبار والقائم بهذه الخدمة المرضية

علية قال السخاوي رأى رجل عند موت يحيى بن معين النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه مجتمعين فسألهم عن سبب اجتماعهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
جئت لاصلي على هذا الرجل فانه كان يكذب الكذب عن حديثي ونودي بين
نعشه هذا الذي كان ينفي الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي
وقع له انه حين لقنوه لا اله الا الله حدث بحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة وقبض روحه عند وصوله لا اله الا الله ووقع له انه غسل على
السرير الذي غسل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهنيئا له ثم هنيئا له وقال الذهبي
وهواى الذهبي من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان متيقظان
من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ثبت ضعفه ولا على تضعيف ثقة
ثبت عدالته وضبطه انتهى كلام الذهبي وهو يدل على انه تتبع كتبهم وتجربهم
كان عند كمال التيقظ والمعرفة التامة حتى كانهم في مصادقة الواقع كانوا ملهمين
من الله تعالى فلم يصدر عن النبي منهم التعديل والتجريح على خلاف ما في نفس
الامر ولهذا كان مذهب النسائي انه لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع
على تركه وهذا اشارة الى كمال تيقظهم المفهوم من قول الذهبي وبملاحظة هذا
المفهوم يظهر مناسبة لما قبله يعني ومن اجل ما كان في علماء هذا الشان من كمال
التيقظ كان النسائي يرى جواز تجريح حديث من روى حديثه واحد منهم لعلمه انه
انما اخرج حديثه لما ظهر له من اهليته لذلك وانما كان يترك حديث الرجل الذي
ترك حديثه كلهم ولم يروه واحد منهم وليحذر المتكلم في هذا الفن اي في الجرح و
التعديل من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل احدا بغير تثبت كان كما
لم تثبت حكما غير ثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن
انه كذب وقد قال صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد

الكاذبين

الكاذبين وذلك لان التساهل يؤدي الى التعديل بموهوم العدالة وتصديق
موهوم الصدق ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وان جرح بغير تحرز
بتقديم الرأي من تحفظ وتجنب عن جرح من ليس بجروح اقدم على الطعن في مسلم
بري من ذلك الطعن يعني اذا جرأ على الطعن من غير تثبت يخشى ان يطعن
من هو بري في نفس الامر ومن هو بري في ظنه ايضا ووسم اي اعلمه بميسم
سوء بكسر الميم آلة الكي يبقى عليه عار والعار في القاموس كل شئ لزم به عيب ابدا
عند الناس والافات وفي نسخة والافة بالافراد تدخل في هذا الجرح تارة من
الهوى اي هوى النفس كالتعصب المذهبي والغارض الفاسد كصرف الناس منه
الى نفسه وكلام المتقدمين من ائمة الجرح والتعديل سالم من هذا غالبا وتارة
من المخالفة في العقائد فان بعضهم كان يطعن في الراوي اذا كان رافضيا او خارجيا او نحوهما من غير تفصيل وهو موجود كثير في كلامهم قديما وحديثا
ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك اي بخلاف العقيدة فقد قدمنا تحقيق الحال ببيان
التفصيل في العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل واطلق جماعة من
الاصوليين ولكن محله متحقق ان صدر مبينا اي مفسرا بان يقول وجه ضعفه
انه سيئ الحفظ او متهم بالكذب مثلا من عارف باسبابه لانه ان كان غير
مفسر لم يقدح فيمن تثبت عدالته وان صدر من غير عارف باسبابه لم يعتبر
به ايضا وهذا اعني تقديم الجرح المفسر من العارف على التعديل قول الجمهور والثاني
ان كان عدد المعدلين اكثر قدم التعديل حكاه الخطيب في الكفاية وقال هو خطأ
لان مع المجرح الجارح زيادة علم والقول الثالث انه يتعارض الجرح والتعديل
فلا يرجح احدهما على الاخر الا بمرجح حكاه ابن الحاجب كذا قاله العراقي فان خلا
الجروح عن تعديل قبل الجرح فيه ولو محملا غير مبين السبب بان قال ضعيف

اذا صدر من عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل فهو كانه في حيز
المجهول اي مندرج تحته وجزئي من جزئياته واعمال قول الجارح وفي نسخة الجرح
اولى من اهماله وقال ابن الصلاح في مثل هذا التوقف فيه وقد مناه فصل لفظ الفصل
من الشرح اورده لما اراد من الاعتناء بالمسائل الاتية والتنبيه بافرادها عن مسائل
الجرح والتعديل على كونها بمنزلة المقاصد الاصلية والا فالمذكور بعد في المتن معطوف
على ماذكر قبل عطف مفرد على مفرد ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين
بفتح الميم المشددة والنون ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يعدو من ان يوتى في
بعض الروايات مكنيا والجملة صفة للكنية والعائد محذوف اي مكنيا بها وقوله
مكنيا على زنة مرمى وفي نسخة مكنى اسم مفعول من التفعيل او الافعال ويقال فيه
كناه مخففا ومثقلا وفي نسخة انما كان هذا مهما لئلا يظن انه اخر ومعرفة اسماء
المكنين وهو عكس الذي قبله بان اشتهر بكنية فيخاف ان يرد فيظن انه اخر
ومعرفة من اسمه كنية قال بعض الشارحين العلم ما يعرف به من جعل علامة عليه
من الاسماء والكنى والالقاب والاكم ما جعل علامة على المسمى والكنية ما صدر
باب اوام واللقب ما دل على رفعة المسمى اوضعته هذا على ما اختاره السيد الشريف
واما على ما ذكره العلامة التفتازاني فالاكم اعم من اللقب والكنية وهو الذي
يوافق قوله ومعرفة من اسمه كنية انتهى اقول لا يخفى انه لا يستقيم جعل
الاكم اعم في قوله كنى المسلمين اذ المتعين فيه كون الكنى غير الاسماء فالاقرب
ان يخرج هذا على ما نقله القاني عن بعضهم ان ما وضعه الاب او من يقوم
مقامه ابتداء هو الاكم وما لم يوضع ابتدا ان اشعر بمدح او ذم فهو اللقب
ولو صدر باب اوام وان لم يشعر بذلك وصدر باب اوام فهو الكنية انتهى
وعلى هذا يكون كل من الاكم والكنية واللقب مباينا للاخر ويقال في معنى قوله

من

من اسمه كنيته اي من كان اسمه الذي وضع له ابتدا بلفظ الكنية فاكتفى به عن
الكنية ولم يكن بعد بكنية ويأول بهذا قول من قال ان اسمه وكنيته واحد فالا ولى
عبارة النووي في التقريب حيث قال قال الله تعالى القسم الاول من سمي بالكنية
وهو ضربان الاول من له كنية كابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة اسمه
ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن الضرب الثاني من لا كنية له كابي بلال الاشعري
الراوي عن شريك وابي حصين الراوي عن ابي حاتم الرازي انتهى اذ الكنية
التي سمي بها احد كيست بكنية له كيف وقالوا في ابي بكر بن عبد الرحمن ان اسمه
ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن كما تقدم ولم يقل ولم احد بالعكس ولا ان له
كنيتين وهو قليل وفي وفي نسخة وهم قليل لان من جمع معنى واما افراده
قليل فلا نه يستوي فيه المفرد والجمع على الاكثر اولان مرجع المبتدا مفرد لفظا
ومعرفة من اختلف في كنيته وهم كثير منهم اسامة بن زيد رضي الله عنهما
قيل كنيته ابو زيد وابو محمد وابو خارجة وابو عبد الله كذا ذكره العراقي و
معرفة من كثرت كناه كابي جريج له كنيتان ابو الوليد وابو خالد
او كثرت نعوته والقابه تخصيص بعد تعميم كالخياط بالمهملة والخياط
بالمعجمة والموحدة والخياط بالمعجمة والتحتية اجتمع هذه الاوصاف الثلاثة في
كل من عيسى بن ابي عيسى ومسلم بن ابي مسلم ولكن اشتهر عيسى
بمهملتين فموحدة ونون واشتهر مسلم بمعجمة وموحدة و معرفة من وافقت كنيته
والمراد بموافقة الكنية هنا وفيما بعد موافقة الجزء الاخير منها اسم ابيه كابي
اسحاق ابي اهيم ابن الحجاج المدني احد التابعين وفائدة معرفته نفي الغلط
عمن نسبه الى ابيه فقال اخبرنا ابو اسحق و بالعكس بان وافق اسم كنية ابيه
كاسحق بن ابي اسحق السبيعي وفي القاموس السبيع كامير ابو بطن من همدان

(الاخير نائب فاعل يسمى والضمير للمصدر اي تسمية اخبرنا)

منهم الامام ابو اسحق عمرو بن عبد الله او وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب
الانصاري واسمه خالد بن زيد وام ايوب بنت قيس وعرفت بكنيتها صحابيا
مشهورا ه وفي التدريب للسيوطي ومنهم من اتفق اسمه وكنيته ذكره شيخ
الاسلام في اول نكته على ابن الصلاح ولم يكثر منه في النخبة وصنف فيه الخطيب
وفائقة في الغلط عمن ذكر باحدهما ومن امثلته ابن الطيلسان الحافظ محمد
الاندلسي اسمه القاسم وكنيته ابو القاسم انتهى او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع
كامين بن انس عن انس هكذا في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع
في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد يعني ابن ابي وقاص وهو ابي سعد ابوه
ابي ابو عامر وليس انس وقوله شيخ الربيع بدل من انس وقوله والد حبيب
ليس بل ابوه او بل ابو الربيع بكر بفتح الموحدة منسوب الى بكر بن وائل وشيخه
انصاري وهو انس بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده
ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود بن عبد
يغوث الزهري لكونه تبناه وحالفه في الجاهلية او تزوج بامه وانما هو المقداد
بن عمرو البهراني الكندي لانه من بهرا فاصاب فيهم دما فهرب الى كندة فحالفهم
ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة وحالف الاسود او نسب الى امه كابن علية
هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعلية اسم امه اشتهر بها وكان
لا يحب ان يقال له ابن علية ومنه ما نسب الى ام ابيه كيعلى بن منية بضم الميم
وسكون النون واسم ابيه امية كما في التقريب ويقال ان منية اسم امه فهو من
قبيل اسمعيل بن علية او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء بفتح المهملة
وتشديد الذال المعجمة ممدودا وفي القاموس حذا النعل حذوا وحذاء
قدرها وقطعها وظاهره انه منسوب الى صناعتها المضي عائد الى المفهوم

معنى

معنى وهو النعل وهو مؤنث سماعي او بيعها وليس كذلك وانما كان يجا
لسهم الحذائيين فنسب اليهم فقيل خالد الحذاء وهو خالد بن مهران وكسليمان
بن طرخان مولى بني مرة التيمي من بني التيم ولكن نزل فيهم قال شعبة ما
رايت احدا اصدق من سليمان وكان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
تغير لونه وكان يصلي الليل كله بوضوء العشاء الاخرة وكذا من المهم معرفة
من نسب الى جد كسلمة بن الاكوع فانه سلمة بن عمرو بن الاكوع فلا يغرنك من
التبانيه بين وافق اسمه او وافق ابيه اسم الجد المذكور كمحمد بن بشر ابو القرا فصة
ثقة حافظ خرج عنه الشيخان ومحمد ابن السائب ابن بشر ابو النضر الكلبي الكوفي
متهم بالكذب ورمي بالرفض كما في التقريب و معرفة من اتفق اسمه واسم ابيه
وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وقد
يقع اكثر من ذلك المذكور من الثلاث وهو من فروع المسلسل ويقرب منه
ما روى السيوطي عن الحسن ابي البصري عن الحسن اي السبط عن ابي الحسن
عن جد الحسن صلى الله عليه وسلم ان احسن الحسن الخلق الحسن وتتفق الام
واسم الاب مع الام والام الاب اي مع ام الجد وام ابيه كما وقع صريحا في بعض
النسخ ولعله اهمل في بعضها اعتمادا على وضوحه من المثال فصاعدا كابي اليمان
بضم التحتية وسكون الميم بمعنى التبرك كذا قاله اللقاني الكندي بالكسر وهو زيد
بن الحسن بن زيد بن الحسن ومنه سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف او واسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه كعمران عن عمران
عن عمران الاول يعرف بالقصير الثاني ابو رجاء العطاردي بضم المهملة والثلث
بن الحصين مصغر الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه وعن ابيه وكسليمان
عن سليمان عن سليمان الاول احمد بن ايوب الطبري والثاني ابن احمد

الواسطي والد مالك ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل بضم الشين
المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة وقد
يقع ذلك التوافق البعيد وهو ان يتوافق اسمه واسم ابيه مع اسم الجد واسم ابيه
ولا يخفى ان المناسب ذكر وقوع هذا التناسب التوافق قبل قوله في المتن او اسم الراوي
واسم شيخه وشيخ شيخه للراوي وشيخه معا كابي العلاء بالفتح محمود الهمداني
قال المصنف على ما نقل عنه هو بفتح الهاء والذال المعجمة نسبة الى البلد وبسكونها
واهمال الدال نسبة الى القبيلة ومن الاول ما في الكتاب النهائي العطار مشهور
بالرواية عن ابي علي الاصفهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن
ابن احمد فافترقا في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة المذكورين
وصنف فيه ابو موسى المديني بالياء منسوب الى مدينة مقابلة القروي واما
النسبة الى المدينة النبوية صلى الله على صاحبها وسلم فبحذف الياء الا شاذ
من علي ابن المديني بالياء جزاحافله ومن المهم معرفة من اتفق اسم شيخه و
الراوي عنه اي عن من اتفق فيكون اسم الراوي متفقا مع اسم شيخ شيخه
وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن يظن
ان فيه تكرارا او انقلابا اي تقديما وتاخيرا فاذا قيل عن مسلم عن البخاري عن
مسلم يظن الظان فيه التكرار مع الانقلاب وقد يظن الانقلاب فقط كما اذا
قيل عن البخاري عن مسلم وذلك لما علم ان مسلما تلميذ البخاري في امثلة
البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي
بفاء فراء فالف فهاء فتحتية فدال فياء النسبة وهذا هو الذي في النسخ الصحيحة
وهو الموافق لما ذكره الكبار اهل اسماء الرجال قال ابن الاثير بالذال المعجمة بطن
بطن من الازد وفي بعض النسخ الفراديسي والظاهر انه من تغيير بعض الناسخ

وقد

وقد جزم اللقاني بانه تصحيف البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري
بضم القاف اي نسبا النيسابوري وطنا صاحب الصحيح لكنه لم يرو في صحيحه
عن البخاري واما روى عنه في تضاعيفه الاخر وكذا وقع ذلك الاشتراك الخصوص
لعبد بن حميد مصغرا ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم المذكور وروى عنه عن ابي حميد
مسلم ابن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة اي ترجمة عبد بن حميد بعينها ومنها
اي ومن امثلة يحيى ابن ابي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام بن ابي عبد
الله عروة وهو من اقرانه والراوي عنه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي نسبة
دستوا بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح الفوقية ثم واو بعدها الف
ممدودة كورة من كور الاهواز ولم يكن هشام منها وانما نسب اليها لانه كان
يبيع ثيابا تجلب منها ولهذا يقولون لصاحب الدستوائي ايضا اي بائع المتاع
ومنها اي ومن امثلة ابن جريج بالجيم مصغرا وهو عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج الاموي مولاهم روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى اي نسخة
ابن عروة والادنى ابن يوسف الصنعاني بفتح الصاد المهملة وسكون النون
فعين مهملة اليماني قاضي صنعاء بالمد والنسبة اليها صنعائي بالمد ايضا وصنعاني
بنون في اخره كما في القاموس وفي نسخ الكتاب بالنون ومنها الحكم بفتحتين ابن
عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة اخرها هاء
روى عن ابن ابي ليلى وروى عنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن وكان الصحابة
يستمعون لحديثه وينصتون له وقال عبد الرحمن بن الحارث ما علمت ان النساء
ولدت مثله وابو ليلى ابوه والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور وقد وثقه
بعضهم وقال ابن الاثير في خاتمة الجامع اذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى
واراد به عبد الرحمن واذا اطلق الفقهاء اراد وا به محمدا وامثلته كثيرة ومن

المهم فى هذا الفن معرفة الاسماء اى اسماء الرواة ثقات كانوا اوضعفا المجردة
اى العارية عن الخصوصيات المتقدمة من التوافق بالوجوه المذكورة ومن اشتهار
مسمياتها بالكنى يعنى ان معرفة الاسماء المقيدة بالخصوصيات المذكورة من
المهمات وكذا معرفة الاسماء العارية عنها فمعرفة الكل من المهم ويدل على هذا
التوجيه انه ذكر اولا من الاسماء ما فيه الخصوصيات المذكورة وما قيل ان
المراد المجردة عن الالقاب والكنى ففيه انه ليس فى الكلام ما يدل عليه وقد
جمعها اى الاسماء مطلقا الا الاسماء المجردة ففيه استخدام جماعة من الائمة فمنهم
من جمعها بقيد اى بكونها اسما ثقات اوضعفا اومذكورة فى كتاب
مخصوص كابن سعد فى الطبقات اى كتابه المسمى بالطبقات وهكذا فيما بعد
وابن ابى خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة والبخارى فى
تاريخها وابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات بالذكر كالعجلى
بكسر المهملة وسكون الجيم وابن حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة وابن شاهين
بكسر الهاء ومنهم من افرد الجروحين للاحتراز عنهم كابن عدى وابن حبان ايضا
ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخارى لابى نصر الكلابادى بفتح اوله
وكذا رجال البخارى للشيخ عبد الرحمن السندى ورجال مسلم لابى بكر بن
منجوية بفتح ميم وسكون نون فجيم مضمومة بعدها واو وساكنة فتحتية فتاء تا
نيث مفتوحة ورجالهما اى الصحيحين معا لابى الفضل بن طاهر ورجال ابى
داود لابى على الجيانى بفتح الجيم وتشديد التحتية فالف فنون فياء نسبة
وكذا رجال التى مذى ورجال النسائى وقوله لجماعة من المغاربة متعلق بهما
قال اللقانى ومن هذه الجماعة ابو محمد الرشاطى فان له فى رجال كل منهما كتابا
مفردا ورجال الستة ويبدل منه الصحيحين وابى داود والتى مذى والنسائى

ابى

وابى ماجة لعبد الغنى المقدسى بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال فى كتاب
الكمال الاضافة بيانية وفى نسخة فى كتابه الاكمال اى المسمى به ثم هذبه المزى
بكسر الميم وتشديد الزاى نسبة الى المزة بالكسر وهى قرية بدمشق كما فى القاموس
فى تهذيب الكمال اسم كتابه ثم استدرك عليه الحافظ المغلطائى وسماه الكمال
التهذيب واختصر التهذيب الحافظ محمد بن احمد الذهبى وسماه اختصارا
التهذيب وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء
مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر منصوب بنزع الخافض اى على قدر وكلمة
جاء بمعنى صار تلك الاصل ثم اختصر المصنف تهذيب التهذيب وسمى هذا المختصر
تقريب التهذيب ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة التى لم يسم بكل منها غير
راو واحد اى من حيث كونها مفردة فلا يقال انه لا حاجة الى ذكرها لاندراجها
فيما سبق لانها اما مقيدة بالخصوصيات المتقدمة او عارية عنها اذ لم يفهم منه
ان معرفة كونها مفردة من المهمات نعم كان الانسب تقديم المفردة على المجردة
وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البردیجى بفتح الموحدة وسكون
الراء وكسر الدال المهملة وسكون التحتية فجيم فياء النسبة فذكر اشياء كثيرة
يقفيوا عليه بعضها من ذلك البعض قوله صفدى بن سنان بكسر المهملة
احد الضعفاء وهو بضم الصاد المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون العين
المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسبة وهو اعلم بلفظ النسب وليس
هو فردا اى ليس المسمى بلفظ صفدى شخصا واحدا كما ظنه البردیجى
بل هم ثلثة احدهم صفدى بن سنان احد الضعفاء والثانى صفدى الكوفى
وثقه ابن معين والثالث صفدى بن عبد الله قال العقيلى حديثه غير محفوظ
فان كان الثانى هو الثالث بعينه فقد اشترك فيه اثنان ففى الجرح و

والتعديل لابن ابي حاتم صفدى الكوفي وثقه ابن معين وقوله وفرق
من كلام الشارح والعائد فيه الى ابن ابي حاتم بينه اى بين الكوفي وبين
الذي قبله وهو اى سنان فضعفه ومثله في لسان الميزان للذهبي حيث قال
وثقه يحيى ابن معين وفرق بينهما ابن ابي حاتم انتهى وقوله بينهما يعني بين ابي
سنان وبين الكوفي وفي تاريخ العقيلي بالضم صفدى ابن عبد الله يروي عن
قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى وفي لسان الميزان له حديث منكر
رواه عنه عنبسة بن عبد الرحمن عتنه الشاة بركة انتهى واظنه اي صفدى
بن عبد الله هو الذي ذكره ابن ابي حاتم وهو صفدى الكوفي واما كون العقيلي
ذكره في الضعفاء جواب سوال مقدر وهو انه كيف يكون المراد بهما واحد مع
ان الكوفي وثقه ابن معين وان ابن عبد الله تكلم فيه العقيلي وحاصل الجواب
ان ما قاله العقيلي فيه فانما هو للحديث الذي ذكره اى العقيلي عنه اى عن
الصفدى بن عبد الله وليست الافادة منه اى من ابن عبد الله كما ظنه العقيلي
بل من الراوي عنه اى عن صفدى عنبسة بعين مهملة مفتوحة فنون ساكنة
فموحدة مفتوحة فسين مهملة ابن عبد الرحمن وفي لسان الميزان والذي
يظهر ان صفدى بن عبد الله هو الذي ذكره ابن ابي حاتم انه وثقه ابن معين
والافة في الحديث الذي اورده العقيلي من الراوي عنه لا منه انتهى وقال
البخاري في التاريخ عنبسة بن عبد الرحمن القرظي تركوه نقله ابن الاثير
ومن ذلك البعض سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع
بن اي فنون فموحدة اخره عين مهملة على وزن قنطار الجذامي بضم الجيم له اى
لسندر صحبة ورواية والمشهور انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم بالفتحات
مع تشديد الميم او افتعال من الوسم له غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل
على

على معرفة الصحابة اسم كتاب لابن منده بفتح الميم مسندر ابو الاسود وروى
ابو موسى له اى لسندر حديثا وظن ابو موسى ان سندرا ابا الاسود فات ابن منده
فاورده في الذيل متعقبا عليه وتعقب بالبناء للمفعول عليه اى على ابي موسى
ذلك اى ايراده اياه في الذيل بانه هو الذي ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور
الذي ذكر ابو موسى محمد بن الربيع كما مين الجيزي بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها
زاى منسوب الى الجيزة المقابلة للفسطاط قاله اللقاني في تاريخ الصحابة وكذا
معرفة الكنى المجردة اي العارية عن الخصوصيات المتقدمة والمفردة التي يكن
بكل منها غير واحد كابي العبيدين بالتصغير والتثنية والالقاب وهي تارة تكون
بلفظ الاسم والاسم وان كان عاما لما يكون بلفظ الكنية وغيرها لكن المراد بقرينة
المقابلة ما يقابل الكنية كسفينة وتارة تكون بلفظ الكنية كابي بطن ولا يخفى ان
هذا لا يخالف ما قدمناه من ان اللقب والكنية متباينان اذ لا يلزم من كونه اللقب
لاحد بلفظ الكنية كونه كنية له كما توهم وتقع اي الالقاب تارة بسبب علمة اى
افة وفي بعض النسخ نسبة الى العامة كالاعمش من العمش محركة ضعف الرواية
او حرفة كالعطار او صفة كزين العابدين وكذا معرفة الانساب وهي تارة تقع
الى القبائل وهو في المتقدمين الكنى وفي بعض النسخ الكنى وذلك عنايتهم بذكر
انسابهم بالنسبة الى المتاخرين وتارة الى الاوطان وهذا في المتاخرين الكنى
بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا وهو في
الملتحق تكون مقدرا اى سواء تكون بلادا او الضيعة فيه اما الى الاوطان وعلى
هذا يقدر المعطوف عليه لقوله او مجاورة اى استطانا او مجاورة واما الى نسبة
الوطن اى ويكون النسبة اما لاجل توطن ولاجل مجاورة او ضياعا كرجال
جمع ضيعة بالفتح العقار والارض المغلقة قاله في القاموس وقال اللقاني

الذي نزل مصر من زنباع سندر مولاه وقد روى حديثا

المراد بالضيعة هنا القرية الصغيرة وان كان لها اطلاقات اخر او حكما اما ان
يكون المراد بها الاقاليم لتغير سكنة الملوك بها او للحال والازفة واذا انتقل من بلد
الى اخر فهي اعم التوتيب فيقال الشامي ثم المدني وعند النسبة الى العام والخاص يبدأ
بالعام فيقال القرشي ثم الهاشمي والتهامي ثم المكي وقد يحذف كلمة ثم او جاورة
اي اقامة بلا استيطان بل مع نية العود الى وطنه الاول وقد تقع الى الصنائع
والصناعة بالفتح اخص من الحرفة اذ لا بد فيها من المباشرة كالخياط والحرف
كالبزاز بائع البز ويقع فيها اي الانساب الاتفاق كالانصاري فانه نسبة
لكثيرين والاشتباه كالبلي بفتح الهمزة والتحتية الساكنة والابلي بضم الهمزة والمو
حدة وتشديد اللام كالاسماء وقد يقع الانساب القابا كخالد بن مخلد بفتح
الميم وسكون المعجمة القطواني بالقاف والمهملة المفتوحتين كان كوفيا ويلقب
بالقطواني وقال القافي قطوان موضعان احدهما بسمرقند والاخر بالكوفة وقد
نسب الى الاول بالكوفة جماعة منهم هذا الرجل وكان يغضب منها وفي القاموس
قطا ثقل مشيه وقطا الماشي قارب في مشيته فهو قطوان ويحرك وقطوان
محركة موضع بالكوفة انتهى وقال النووي في شرح مسلم قال البخاري والكلباذي
القطواني البقال وكانه منسوب الى بيع القطنية انتهى ومن المهم ايضا معرفة
اسباب ذلك وقوله اي الالقاب والنسب بيان الاسم الاشارة وافراد ميتاول
المذكور وقوله التي بالضمير على خلاف ظاهرها زاده في الشرح تنبيها على ان المهم
انما هو معرفة هذا النوع منها فاللقب كالضال لقب معاوية بن عبد الكريم لانه
ضل بطريق مكة والضعيف لقب عبد الله بن محمد لضعف جسمه كذا قاله العراقي
والعقيلي لقب زيد بن صهيب لما كان يشكو من فقار ظهره والاعلم لقب زياد
بن حسان فانه من علم يعلم علما بفتح العين وسكون اللام اذا صار اعلم وهو مشتق

الشفة

الشفة العلى والنسبة كالتيمي لسليمان وقد تقدم ومعرفة الموالي من اعلى
كالعتق بالكسر والحالف بالفتح ومن اسفل كالعتق بالفتح والحالف بالكسر بالرق
والحلف بكسر فسكون المعاهدة على التعاون او بالاسلام كابي علي الحسن بن
عيسى كان نصرانيا فاسلم على يد ابن المبارك فقيل مولى ابن المبارك لان كل
ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف في غير ذلك الا بالتصغير عليه ومعرفة الاخوة
كعبد الله وعتبة ابنا مسعود الهذلي رضي الله عنهما والاخوات كحفصة وكريمة
بنتا سيرين وفائدة معرفة دفع ظن الغلط حيث يكون البعض مشهورا
دون غيره والامن من ان يظن من ليس باخ اخا كعبد الله بن عمرو وسهيل
بن عمرو فالاول بن عمرو بن العاص السهمي والثاني العامري وهو الذي ذكر شروط
صلح الحديبية وان يظن من ليس باخت اختا كضباعة بن الزبير فالاول
زبير بن عبد المطلب والثاني زبير بن العوام وقد صنف فيه القدماء
كعلي بن المديني بالياء على خلاف القياس ومن المهم ايضا معرفة ادب الشيخ وا
الطالب وبشتى كان في تصحيح النية وتجريدها عن الرياء والسمعة وقيل
لابي الاحوص حدثنا فقال ليست لي نية فقالوا له الك توجى فقال

٥ يمنون في الخير الكثير ويتقي ٥ بخوت كفافا لا علي ولا ليا ٥

قاله العراقي والتظهر للقلب من اغراض الدنيا كالمال والجاه والرياسة وقد
اخرج ابو داود وابن ماجة بالسند عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب
به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة وتحسين الخلق بحسن
المعاشرة مع عباد الله وارشادهم الى الخير بلطف وتودد والاقبال عليهم
كلهم والصفح عنهم فيما يقع عنهم من الاساءة وينفرد الشيخ بان يسمع

من الاسماع اي وجوبا اذا احتيج اليه بسبب ارتحال الاخرين او بسبب
تساهلهم عن القيام بخدمة هذا العلم الشريف فصار الاسماع واجبا عليه
لتعينه والافهو مستحب مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم فليبلغ الشاهد منكم
الغائب وقد جلس مالك والشافعي مع حداثة سنهما وكان شيوخهما احياء
وما قاله الرامهرمزي انه يستحسن ان يحدث بعد استيفاء الخمسين وليس
بمستنكر بعد استيفاء الاربعين فقد رده عياض محتجا بضبع مالك والشافعي
واوله ابن الصلاح بانه محمول على غير البادع الذي لم يحتج اليه ولا يحدث
ببلد فيه اولى منه خصوصا عند حضرته بل يرشد اليه اذا الدين النصيحة
وهذا اي كراهة الرواية في بلد فيه من هو اولى منه ما اختاره يحيى بن معين
حيث قال الذي يحدث ببلدة وفيها اولى بالتحديث منه احمق والذي اختاره
العراقي ان الارشاد الى الاولى اولى وكذلك عدم التحديث بحضرته ولا يترك
اسماع احاديثه فالة اي لما اطلع عليه بالقرائن من فساد نيته قال العراقي
روينا عن الثوري انه قال ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث فقال
له ابن مهدي يطلبونه من غير نية قال طلبهم اياه نية وروينا عن معمر
قال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل
وان يتطهر طهارة كاملة من غسل او وضوء ويستاك ويتطيب ويسرح لحيته
لكن لا يخفى ان هذا مشترك بين الشيخ والطالب كما نص عليه النووي في شرح
مسلم ويجلس بوقار وهيأة تعظيما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العراقي وينبغي للشيخ ان لا يقوم لاحد في حال التحديث وكذلك قارئ الحديث فقد
بلغنا عن ابي يزيد المروزي انه اذا قام يكتب عليه خطيئة ولا يحدث حال كونه
قائما ولا عجلا بفتح فكسر اي مسرعا في قراءة الحديث وقال مالك احب ان القيام

عجلا

ما

ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان صلى الله عليه وسلم
يتكلم بكلام فصل ويكرر ثلاثا عن ثلثا ليفهم عنه ولا يحدث في الطريق وكذا
في الاسواق ومظان القاذورات الحان اضطر الى ذلك المذكور من التحديث قائما
ومستعجلا وفي الطريق كان يمر بنازلة فيخشى فواتها وينفرد الشيخ ايضا بان
يمسك عن التحديث اذا خشي التغير او النسيان اي خاف تغير حديث خاص
بغيره او نسيان بعضا جزائه لمرض او هرم محركة اي كبر السن وان لم يخش
ذلك فليحدث وقد حدث جماعة من السلف بعد ان جاوزوا مائة مئة وحدث
يحيى بن معين عند موته حتى ختم به كما تقدم وينفرد الشيخ اذا اتخذ مجلس
الاملاء اي القراءة على الطلبة بان يكون له مستملي من الاستملاء او من الاستملاء
او من الاستمال والمراد به المبلغ للحديث عند كثرة الناس يقظ بفتح فكسر اي
اي متيقظ حاضر القلب قال العراقي وليكن المستملي على مكان مرتفع من كرسي
ونحوه ولا يقوم على قدميه ليكون ابلغ للسامعين وان يكفي مستملي واحدا اتخذ
اثنين فاكثر بحسب الحاجة فقد روينا ان ابا مسلم الكجي املى في رجبة غسان
وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه وكتب الناس
عنه قياما بايديهم المحابر ثم حسب من حضر بمحبرة فبلغ ذلك نيفا واربعين
الفا سوى النظارة انتهى وينبغي لمن لم يسمع الا من المستملي والحال ان المستملي
لم يسمع الشيخ كلامه حتى يكون قراءة عليه ان لا يرويه عن الشيخ الا اذا حصل
له منه اجازة وينفرد الطالب بان يقرأ من التوقي وهو التعظيم والتبجيل
الشيخ وعن مغيرة قال كنا نهاب ابراهيم كما نهاب الامير ذكره العراقي ولا يضجر
بضم اوله اي لا يقعد في الضجر والملال بان يثقل عليه ويطول القراءة لديه
من غير رضاه قال ابن الصلاح يخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع قال

العراقي وقد جربت ذلك فان بعض اصحابنا قد طال على شيخنا ابي العباس
فاضجره فكان يقول له الشيخ لا احياك الله ان ترويها عني ونحو ذلك فمات
عن قريب ولم ينتفع بما سمعه عليه انتهى اقول وقد جربته ايضا فكان بعض
شركائنا على سيدي الشيخ ابي المكارم السندي رحمه الله تعالى يكثر الكلام في
حضرته حتى قال الشيخ له يوما انه محروم من بركة العلم او نحوه فشاهدناه
عن قريب ترك الاشتغال فيها بالعلم وصار مكاسا لبعض الامرا وقصر لحيته و
لبس ثيابه وكان قبل ذلك في غاية من التورع والصلاح فنسال الله تعالى
الثبات والاستقامة على ما يرضيه والعصمة على ما يسخطه واوليائه وان يرشد
عني لما سمعه من فوائد العلم وربما يكتمه بعض جهلة الطلبة لما يخبونه من
انفرادهم عن اقرانهم وعن ملك قال بركة العلم الحديث افادة بعضهم بعضا ولا
يدع الاستفادة ممن دونه سنا او جاها او علما لحياء او تكبر فقد ذكر البخاري
عن مجاهد لا ينال العلم مستحي ولا متكبر وان يكتب ما سمعه تاما ولا ينتخب لانه
ربما يحتاج الى ما تركه فيندم اذا كان الطالب غريبا فينتخب من احاديث شيخه
ما لا يجد عند غيره ويحذف المكرر كما ذكره العراقي ويعتني بالتقييد والضبط
في الكتابة ويذكر بحفوظة الطلبة والاخوان ليرسخ في ذهنه ومن المهم معرفة
سن الاداء والتحمل والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز بان يعرف الجزء من
التمر ويحصل غالبا في خمس سنين ولذا اعتبره الجمهور وقد يحصل اقل من
خمس ايضا واولم يكن مميزا لا يصح سماعه وان كان ابن خمس سنة قال السخاوي
وهذا في السماع دون الحضور للبركة والاجازة وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا المجلس الفلاني
الذي حدث فيه بكذا وكذا ولا بد للاطفال بعد ان يكبروا في رواية مثل ذلك الحديث

من

من اجازة المسمع من الاسماع يعني الشيخ والاصح في سن الطالب بنفسه بان يطلب
هو قراءة الكتاب على الشيخ او اسماع الشيخ اياه ان يتحمل لذلك ان يتاهل لذلك واما اذا
كان طلبه بغيره بان كان الطالب لذلك غيره وهو انما يحضر مجلس العلم
لينال بركته ويستفيد ولو بادنى فائدة فلا يشترط له اهلية وبعد الاهلية كما
بادر الى الطلب فهو اولى وليغتنم الفراغ والصحة ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه
بعد اسلامه كحديث هرقل فقد تحمله ابو سفيان قبل ان يسلم وكذا الفاسق يصح
تحمله من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته وضبطه واما الاداء
فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتاهل لذلك
وهذا بالنسبة الى تاكده واما جوازه بل استحبابه فيكفي فيه الاهلية فقط وهو
اي التاهل مختلف باختلاف الاشخاص فقد يفتح الله تعالى على الصغير ما لا يفتح
على الكبير وقال ابن الخلاد الرامهرمزي اذا بلغ الخمسين يعني يستحب له الاداء
ولا ينكر عليه عند الاربعين وتعقب للمفعول والمتعقب هو القاضي عياض بمن
حدث قبلها كمالك وقد مر ما اجاب به ابن الصلاح عنه ومن المهم معرفة
صفة اي كيفية كتابة الحديث وقد استقر اتفاقهم على جواز كتابة الحديث
بعد ان كرهه بعضهم كابن عمر وابن مسعود وابي سعيد الخدري وغيرهم وحجتهم
قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير
القرآن فليمحه اخرجه مسلم واجيب عنه اولا بالنسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لابي
شاة وباذنه لابي عمر في كتابة الحديث وثانيا بحمل النهي على كتابة الحديث
مع القرآن بحيث لا يمتاز احدهما عن الآخر وثالثا بان النهي في حق من كان
كامل الضبط ويكون الكتابة في حقه يفضي الى التساهل في الحفظ وهو طريق
كتابته ان يكتبه مبينا ويكره الخط الرقيق لانه بعد الكبر ربما لا يتمكن من ادراكه

فيندم الامن يريد الاسفار اولا يجد الاوراق لفقرهم مفسرا واضحا بالاعتناء
باظهار السنات والتدويرات ويشكل بضم التحتية اى يعرف المشكل اى المغلق ان
احتاج وضوحه الى الاعراب او ينقطه ان احتاج الى النقط واولمنع الخلو فيجمع بينهما
عند الحاجة اليهما وينبغى ان يحافظ على كتابة الصلوات والتسليم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما ذكر ولا يسأم من تكراره ومن اغفله حرم خطا عظيما
او يكره الاقتصار على الصلوة او التسليم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما وقال حمزة الكانى كنت اكتب عند ذكر النبى صلى الله عليه وسلم
الصلوة دون السلام فرايت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال لى مالك
لا تتم الصلوة علىّ ويكره الرمز اليهما بنحو صلعم بل يكتبهما بكمالهما ويقال اول
اول من رمز بهما بصلعم قطعت يده كذا فى التقريب وشرحه ويكتب الساقط فى
الحاشية اليمنى مادام فى السطر بقية والا ففى اليسرى وقال العراقى الساقط اما
ان يكون من وسط السطر او من اخره فعلى الاول يخرج له الى جهة اليمين لاحتمال
ان يطرا فى بقية السطر سقط اخر فلو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر فى السطر
سقط اخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه وان خرج للثانى الى اليمين تقاربا
بل طرفا التخريجتين وربما التقيا لقرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب على
ما بينهما وان كان من اخر السطر لا يخرج الى الشمال لقرب التخريج من اللحق
ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعدا لئلا يخوف من اى جهة كان احتمال حدوث
سقط اخر فيكتب الى اسفل انتهى ولعل دابهم ان يجعلوا طرفى السطر متساويين
فى التوسع واما على المعتاد فى زماننا ان الحاشية اليسرى من الصفحة الاولى
اوسع على عكس الصفحة الثانية فالحكم على التفصيل وتحرى التمييز وعدم الالتباس
وصفة عرضه وهو مقابلته باصل الشيخ او بالفرع المقابل به مع الشيخ المسمع

اومع

اومع ثقة غيره اومع نفسه شيئا فشيئا بان ينظر الى بعض سطر من الاصل ثم
ينظر اليه بعينه من نسخته وقال ابو الفضل الجاردى اصدق المعارضة معارضتك
مع نفسك وقال عياض مقابلة النسخة باصل السماع متعينة لا بد منها وصفة
سماعه وقوله بان لا يتشاغل متعلق بالسماع اى معرفة صفة السماع المكيف بالكيفية
الخاصة والاقرب معنى ان يكون متعلقا بمعطوف محذوف اى معرفة صفة سماعه
ومراعاتها بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث او نعاس واما اذا لم يخل
النسخ فلا باس كقصة الدارقطنى اذ حضر حداثة مجلس اسماعيل الصفار فجلس
ينسخ جزا كان معه واسماعيل يملى فقال بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت
تنسخ فقال فهمى للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى
الآن فقال لا فقال الدارقطنى املى ثمانية عشر حديثا الحديث الاول منها عن فلان
عن فلان وفلان كذا والحديث الثانى منها عن فلان عن فلان وفلان كذا والحديث
ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها فى الاملاء حتى اتى على اخرها
فعجب الناس منه ذكره العراقى وصفة سماعه اى اسماع الحديث للغير كذلك بان لا
يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث بالمحل وان يكون ذلك من اصله الذى سمع
فيه يعنى ان الطالب اذا سمع من شيخه فى اصل مصحح ثم اراد ان يقرا على الناس بعد
تاهله لذلك فعليه ان يقرا من نسخته الاصلية اومن فرع قوبل على اصله فان تعذر
كل منهما ولم يمكنه اسماع مسموعه بالكمال فليجبره بسكون الجيم وضم الموحدة بالاجازة
والجار فى قوله لما خالف متعلق بالاجازة وقوله ان خالف قيد لقوله فليجبره يعنى
ان لم يتيسر له الفرع ناقص عن الاصل بكماله بالاجازة بان يقف للطالبين عليه
انى قد اجزتكم بالكتاب الفلانى بتمامه بما قرئ عليكم منه وغيره او يقول اجزتكم
بما فات هذا الاسماع من اصل مسموعى قال العراقى ويستحب للشيخ ايضا ان يجيز

للسامعين برواية الكتاب الذي سمعوه وان شمله السماع صورة لاحتمال اخفاء
بعض قراءة على بعضهم لغفلة منه او تعاس او اشتغال خاطر او لاسراع الشيخ فيه
فليبين بذلك انتهى **وصفة الرحلة** بالضم والكسر الارتحال كما في القاموس اى
في تحصيل الحديث حيث يبتدئ علة المقدمة والتقدير ومن المهم معرفة صفة
الرحلة فان لها صفة يليق بحال الطالب مراعاتها لانه ينبغي ان يبتدئ بحديث
اهل بلده فيستوعبه لم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ورحل جابر بن عبد
الله مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس في حديث واحد كما رواه البخاري معلقا ويكون
اعتناؤه في اسفاره بتكثير المسموع من متون الاحاديث واسانيدها او لمن
اعتنائه بتكثير الشيوخ بان ياخذ من شيخ عيني ما اخذه من اخر **وصفة تصنيفه**
وذلك اى التصنيف ما تصنيفه **على المسانيد** ويتعلق بقوله تصنيفه المقدر
بعدا ما بقرينة ذكره في جانب المعطوف عليه قوله بان يجمع مسند كل صحابي له
مروي على حدة اى يجمع ما عنده من متون الاحاديث التي ظفر بها من مروي
كل صحابي له مروي والافكم من صحابي ليست له رواية ومنهم من له رواية
الا ان بعضهم لم يظفر بشيء من مروياته او ظفر ببعضها فقط فان شاء
رتبه اى المجموع من مسند كل على سوابقهم اى فضائلهم ومزاياهم كما فعل الامام
احمد حيث بدا بمسانيد الخلفا الاربعة على ترتيب الخلافة ثم بقية العشرة
وان شاء رتبه على حروف المعجم في اسماء الصحابة كان يبتدئ بالهمزة ثم ما بعدها
على الترتيب فيذكر اولا مسند انس واثاله ثم محمد مسند بلال واثاله
كصنيع الطبراني في معجمه الكبير وهو اسهل تناولا **او** تصنيفه معطوف على قوله اما
تصنيفه على المسانيد **على الابواب** الفقهية التي يجعل عنوانها الامور المبحوث عنها
في الفقه اي غيرها اى الابواب الغير الفقهية كابواب المغازي والفضائل

وكلمة

وكلمة او لمنع الخلو ثم هذا اى الترتيب على الابواب على وجهين احدهما ان
يجعل الابواب مرتبة على ترتيب حروف المعجم كما في جامع الاصول لابن الاثير
ان ترتب لا على ترتيبها كما في الامهات الست الان ترتيب صحيح مسلم ليس من
مسلم نفسه وما صنف على ابواب غير الابواب الفقهية كتاب شعب الايمان
للبيهقي فانه بوب اولا لحقيقة الايمان ثم للدليل على ان الطاعات كلها ايمان ثم
للدليل على ان التصديق والاقرار اصل الايمان ثم لزيادته ونقصانه ثم للاستثناء
فيه ثم للايمان بالله ثم للايمان بالقدر وهكذا بان يجمع متعلق بقوله تصنيفه
في قوله او تصنيفه على الابواب في كل باب ما حضره من ما ورد فيه ما يدل على
حكمه اثباتا او نفيا من متون الاحاديث والاولى ان يقتصر في التصنيف على ما
صح او حسن جمع للجميع فليبين علة الضعف اى فليبين ضعف الضعيف مع ذكر
سببه كالانقطاع او سوء الحفظ الراوي **او** تصنيفه **على العلل** فيذكر المتن وطرقه
وبيان اختلاف نقلته في وصله وارساله ورفعه ووقفه ونحوه ان قيل لم جعل
هذه الطريقة ثالثة مع انها ايضا اما على المسانيد كما اختاره يعقوب بن سفيان
قال الخطيب الذي ظهر من مسند يعقوب مسند العشرة وابي مسعود وعمار
وعتبة بن غزوان والعباس وبعض الموالي اما على الابواب كما ابن ابي حاتم
اجيب بان المقصود بالايراد والترتيب في الطريقتين الاوليين انما هي نفس
المتون بخلاف هذه الطريقة اذ المقصود فيها استيعاب الاسانيد فلذا قابلها بها
والاحسن ان يريد بها اي العلل على الابواب بان يذكر من الاحاديث المعللة اولا
لاحد متعلق بالصلاة مع طرقه ثم متنا متعلقا بالزكوة مع طرقه وهكذا اولها
او يجمعه **على الاطراف** فيذكر طرف الحديث اى اول متنه كقوله صلى الله عليه
وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة وقوله من صبر على لاوائها وقوله الزمان

قد استدار الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما جمعا مستوعبا واما مقيدا بكتب
مخصوصة كان يذكر من اسانيده ما ذكره البخاري فقط ومن المهم معرفة سبب
الحديث اي السبب الذي حدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث من اجله
فان العبرة وان كان لعموم اللفظ لا لخصوص السبب غالبا لكن قد يكون الحكم
مختصا بسببه وما عائلة كقوله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله رأسه
في النار رواه ابو داود قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نازلا تحت سدرة
فاعجبه ظلها وكثرة نفعها في تلك الفلاة فقال ذلك وقيل بل اراد به قطع الحرم
فهذا الحكم ليس بعام واستدل الشافعي عليه بقوله صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر وقال الخطابي سئل المزني عن هذا فقال وجهه ان يكون صلى الله
عليه وسلم سئل عن هجم على قطع سدرة حرم الله عليه قطعها فاستحق ما قاله فيكون
المسألة سبقت السامع وانما مع الجواب كذا ذكره السيوطي في حاشية ابي داود
وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى الفراء بفتح الفاء وتشديد الراء
ممدودا الحنبلي وهو ابو حفص العبكري بضم المهملة والموحدة وسكون الكاف بينهما
وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع
ذلك وكانه ما رأى تصنيف العبكري المذكور وصنفوا في غالب هذه الانواع
كنوع المتفق والمفترق ونوع المؤتلف والمختلف والمتشابه ونوع الوحدان و
التاليف على المسانيد وغيرها على ما اشرنا اليه اي الى تصنيفهم غالبا وهو اي
هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض بالتوصيف اي منقولة او ذات
نقل يعني انها ليست بدعاوى نظرية يحتاج في اثباتها الى الخ ظاهر التعريف
بالاضافة يعني ان تعريفات تلك الانواع قد ظهرت من التقسيم اليها ومن الوجه
الذي جرى ذكرها به فلا يحتاج الى افرادها بالذكر مستغنية لوضوحها عن التمثيل

ومع ذلك فقد اورد في الشرح امثلة كثيرة منها لمزيد التوضيح وحصرها
اي انواع الحديث متعسر قيل بل متعذر فلي اجمع لها اي لمعرفة تفاصيلها
مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها اي ثمراتها وفوائدها المحققة الثابتة
ويحتمل انه اراد بالتعريف التعريف بالوجه واراد بالحقائق الحقائق الاصطلاحية
والله سبحانه الموفق لسلوك سبيل رضاه والهادي الى ما يوجب قربه وزلفاه
لا اله الا هو عليه توكلت فيما املته وانتماه اذ لا نافع ولا ضار سواه واليه
انيب حالا ومآلا ومن اوى اليه آواه وحسبنا الله في جميع ما اهمنا ونعم الوكيل
هو تعالى ومن توكل عليه كفاه ولا حول ولا قوة الا بالله اي لا عصمة عن
المعصية طاقة على الطاعة الا بعون من الله تعالى وفيه اثبات ان قدرة العبد
مؤثرة في افعاله وانها ليست مستبدة في التاثير ويرد اليه قوله تعالى وما
هم بضارين من احد الا باذن الله ففيه انهم ضارون لكن لا بالاستقلال بل بارادته
تعالى وتمكينه اياهم منه فلا جبر ولا تفويض بل امر بين العلي العظيم على الوجه
الذي يليق به وصلى الله على سيدنا محمد علم ذاتي له صلى الله عليه وسلم ولا دلالة
على ما يدل عليه شيء من الاسماء الوصفية من اجتماع الكمالات الممكنة لا كمل افراد
البشر خصه بالذكر كما تقدم واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين
وهو المنعم بالاء الدنيا والدين على عباده المؤمنين حشرنا الله تعالى معهم امين

تمت النسخة المباركة يوم السبت لاثنتي خلين من
من شهر رمضان ١١٨٣ هـ على يد افقر الورى
الى مولاه محمد صالح ابن الشيخ محمد الحافظ
الدباغ الشافعي مذهبا الساذلي طريقا
غفر الله له ولوالديه وللجميع
المسلمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم

المكتبة المركزية